﴿الجزء الثانى﴾

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى

عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام

قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن

على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى

الشافعى نزيل القاهرة المحروسة

نفعنا الله بعلومه

آمين

﴿وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى﴾

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الخيريه لمالكها ومديرها السيد

(عمر حسين الخشاب)

بمصر القاهرة

فهرسة الجزء الثاني من فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

فهرست الجزء الثانى من فتح البارى

صحيفة		صحيفة	
٢	﴿كتاب مواقيت الصلاة﴾	٤١	باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
٥	باب قول الله تعالى منيبين اليه الخ	٤٢	باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوهما
٥	باب البيعة على اقامة الصلاة	٤٤	باب التكبير بالصلاة فى يوم غيم
٥	باب الصلوات الخمس كفارة	٤٤	باب الاذان بعد ذهاب الوقت
٦	باب فضل الصلاة لوقتها	٤٥	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٧	باب الصلوات الخمس كفارة	٤٧	باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر الخ
٩	باب فى تضييع الصلاة عند وقتها	٤٨	باب قضاء الصلاة الاولى فالاولى
١٠	باب المصلى يناجى ربه عز وجل	٤٨	باب ما يكره من السمر بعد العشاء
١٤	باب الابراد بالظهر فى السفر	٤٩	باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء
١٤	باب وقت الظهر عند الزوال	٥٠	باب السمر مع الاهل والضيف
١٦	باب تأخير الظهر الى العصر	٥١	﴿كتاب ابواب الاذان﴾
١٧	باب وقت العصر	٥١	باب بدء الاذان
١٩	باب وقت العصر	٥٥	باب الاذان مثنى
٢٠	باب اثم من فاتته صلاة العصر	٥٦	باب الاقامة واحدة الخ
٢١	باب من ترك العصر	٥٧	باب فضل التأذين
٢٣	باب فضل صلاة العصر	٥٩	باب رفع الصوت بالنداء
٢٦	باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب	٦٠	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٢٨	باب وقت المغرب	٦١	باب ما يقول اذا سمع المنادى
٣٠	باب من كره أن يقول للمغرب العشاء	٦٣	باب الدعاء عند النداء
٣١	باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا	٦٥	الاستهام فى الاذان
٣٢	باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا	٦٦	باب الكلام فى الاذان
٣٢	باب فضل العشاء	٦٧	باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره
٣٢	باب ما يكره من النوم قبل العشاء	٦٨	باب الاذان بعد الفجر
٣٤	باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٧٠	باب الاذان قبل الفجر
٣٥	باب وقت العشاء الى نصف الليل	٧٢	باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة
٣٥	باب فضل صلاة الفجر	٧٤	باب من انتظر الاقامة
٣٦	باب وقت الفجر	٧٥	باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء
٣٨	باب من أدرك من الفجر ركعة		
٣٨	باب من أدرك من الصلاة ركعة		
٣٩	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس		

صحيفة	
٧٥	باب من قال لا يؤذن فى السفر مؤذن واحد
٧٥	باب الاذان للمسافرين الخ
٧٧	باب هل يتبع المؤذن فاههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان
٧٩	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٧٩	باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار
٨١	باب متى يقوم الناس اذا رأو الامام عند الاقامة
٨٢	باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار
٨٢	باب هل يخرج من المسجد لعلة
٨٣	باب اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه
٨٤	باب قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ما صلينا
٨٤	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
٨٤	باب الكلام اذا أقيمت الصلاة
٨٥	أبواب صلاة الجماعة والامامة
٨٥	باب وجوب صلاة الجماعة والامامة
٨٩	باب فضل صلاة الجماعة
٩٤	باب فضل صلاة الفجر فى جماعة
٩٥	باب فضل التهجير الى الظهر
٩٥	باب احتساب الآثار
٩٦	باب فضل صلاة العشاء مع الجماعة
٩٧	باب اثنان فما فوقهما جماعة
٩٧	باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
١٠١	باب فضل من غدا للمسجد ومن راح
١٠٢	باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
١٠٤	باب حد المريض ان يشهد الجماعة
١٠٨	باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله
١٠٨	باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر
١٠٩	باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
١١١	باب اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل
١١١	باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
١١٢	باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته
١١٢	باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة
١١٣	باب من أقام الى جنب الامام لعلة
١١٤	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول أو لم يتأخر جازت صلاته
١١٦	باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم
١١٧	باب اذا زار الامام قوما فأمهم
١١٨	باب انما جعل الامام ليؤتم
١٢٤	باب متى يسجد من خلف الامام
١٢٥	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام
١٢٧	باب امامة العبد والمولى
١٢٩	باب امامة المفتون والمبتدع
١٣١	باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كان اثنين
٢٣١	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما
١٣٢	باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى
١٣٦	باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود
١٣٧	باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

صحيفة	
١٣٨	باب من شكا امامه اذا طول
١٣٨	باب الايجاز فى الصلاة واتمامها
١٣٨	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى
١٣٩	باب اذا صلى ثم أم قوما
١٣٩	باب من أسمع الناس تكبير الامام
١٤٠	باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأمو-
١٤٠	باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
١٤١	باب اذا بكى الامام فى الصلاة
١٤١	باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
١٤٢	باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
١٤٢	باب الصف الاول
١٤٢	باب اقامة الصف من تمام الصلاة
١٤٢	باب ثم من لم يتم الصفوف
١٤٤	باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم فى الصف
١٤٤	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته
١٤٤	باب المرأة وحدها تكون صفا
١٤٥	باب ميمنة المسجد والامام
١٤٥	باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة
١٤٦	باب صلاة الليل
١٤٧	أبواب صفة الصلاة
١٤٧	باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
١٤٨	باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء
١٤٩	باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
١٥٠	باب الى أين يرفع يديه
١٥٠	باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين
١٥٢	باب وضع اليمين فى الصلاة
١٥٣	باب الخشوع فى الصلاة
١٥٤	باب ما يقول بعد التكبير

صحيفة	
١٥٧	باب
١٥٨	باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة
١٥٨	باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة
١٥٩	باب الالتفات فى الصلاة
١٥٩	باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا فى قبلة
١٦٠	باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلاة كلها فى الحضر والسفر
١٦٥	باب القراءة فى الظهر
١٦٧	باب القراءة فى العصر
١٦٧	باب القراءة فى المغرب
١٦٨	باب الجهر فى المغرب
١٧٠	باب الجهر فى العشاء
١٧٠	باب القراءة فى العشاء بالسجدة
١٧٠	باب القراءة فى العشاء
١٧٠	باب يطول فى الاولين ويحذف فى الاخريين
١٧٠	باب القراءة فى الفجر
١٧١	باب الجهر لقراءة صلاة الصبح
١٧٢	باب الجمع بين السورتين فى ركعة والقراءة فى الخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة
١٧٦	باب يقرأ فى الاخريين فاتحة الكتاب
١٧٧	باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر
١٧٧	باب اذا أسمع الامام الآية
١٧	باب يطول فى الركعة الاولى
١٧٧	باب جهر الامام بالتأمين
١٨٠	باب فضل التأمين
١٨١	باب جهر المأموم بالتأمين
١٨١	باب اذا ركع دون الصف
١٨٣	باب اتمام التكبير فى الركوع
١٨٤	باب اتمام التكبير فى السجود
١٨٤	باب التكبير اذا قام من السجود
١٨٥	باب وضع الاكف على الركب فى الركوع
١٨٦	باب اذا لم يتم الركوع

صحيفة	
١٨٧	باب استواء الظهر فى الركوع
١٨٧	باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه الاعادة
١٩١	باب الدعاء فى الركوع
١٩١	باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
١٩٢	باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
١٩٣	باب
١٩٥	باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
١٩٧	باب يهوى بالتكبير لمن يسجد
١٩٨	باب فضل السجود
١٩٩	باب يبدى ضبعيه
٢٠٠	باب يستقبل القبلة باطراف رجليه
١٠٠	باب اذا لم يتم سجوده
٢٠٠	باب السجود على سبعة أعظم
٢٠٢	باب السجود على الانف
٢٠٢	باب السجود على الانف فى الطين
٢٠٢	باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته
٢٠٢	باب لا يكف شعرا
٢٠٢	باب لا يكف ثوبه فى الصلاة
٢٠٢	باب التسبيح والدعاء فى السجود
٢٠٣	باب المكث بين السجدتين
٢٠٤	باب لا يفترش ذراعيه فى السجود
٢٠٤	باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته
٢٠٥	باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
٢٠٥	باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
٢٠٦	باب سنة الجلوس فى التشهد
٢٠٩	باب من لم ير التشهد الاول واجبا
٢١٠	باب التشهد فى الاولى
٢١٠	باب التشهد فى الآخرة

صحيفة	
١٢٥	باب الدعاء قبل السلام
٢١٨	باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
٢١٩	باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
٢١٩	باب التسليم
٢١٩	باب يسلم حين يسلم الامام
٢١٩	باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
٢٢٠	باب الذكر بعد الصلاة
٢٢١	باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
٢٢٠	باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام
٢٢٠	باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
٢٢٠	باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
٢٣٠	باب ما جاء فى الثوم النئ والبصل والكراث وقول النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا
٢٣٠	باب وضوء الصبيان
٢٣٥	باب خروج النساء فى المساجد بالليل والغلس
٢٣٨	باب صلاة النساء خلف الرجال
٢٣٨	باب سرعة انصراف النساء من الصبح
٢٣٨	باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد
٢٣٩	﴿ كتاب الجمعة ﴾
٢٣٩	باب فرض الجمعة
٢٤١	باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء
٢٤٠	باب الطيب للجمعة
٢٤٤	باب فضل الجمعة
٢٥٢	باب

صحيفة	
٢٥٢	باب الدهن للجمعة
٢٥٥	باب يلبس أحسن ما يجد
٢٥٥	باب السواك يوم الجمعة
٢٥٧	باب من تسوك بسواك غيره
٢٥٧	باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة
٢٥٩	باب الجمعة فى القرى والمدن
٢٦٠	باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٢٦١	باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر
٢٦٢	باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب الخ
٢٦٤	باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
٢٦٤	باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
٢٦٥	باب المشى الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله الخ
٢٦٧	باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٢٦٧	باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد أخاه
٢٦٧	باب الاذان يوم الجمعة
٢٦٩	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٢٦٩	باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
٢٦٩	باب الجلوس على المنبر عند التأذين
٢٦٩	باب التأذين عند الخطبة
٢٦٩	باب الخطبة عند المنبر
٢٧٢	باب الخطبة قائما
٢٧٣	باب استقبال الناس الامام اذا خطب
٢٧٣	باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد
٢٧٥	باب القعدة بين الخطبة يوم الجمعة
٢٧٥	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة
٢٧٦	باب اذا رأى الامام رجلا جاء أو هو يخطب أمره أن يصلى ركعتين
٢٨٠	باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٢٨٠	باب رفع اليدين فى الخطب

صحيفة	
٢٨٠	باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة
٢٨١	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
٢٧٢	باب الساعة التى فى يوم الجمعة
٢٨٨	باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة الخ
٢٩٠	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٢٩١	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة الآية
٢٩٢	باب القائلة بعد الجمعة
٢٩٣	ابواب صلاة الخوف
٢٩٤	باب صلاة الخوف رجالا وركبانا
٢٩٦	باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف
٢٩٦	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٢٩٨	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا قائما
٢٩٩	باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب
٩٩٩	﴿كتاب العيدين﴾
٢٩٩	باب فى العيدين والتجمل فيه
٣٠٠	باب الحراب والدرق يوم العيد
٣٠١	باب سنة العيدين لاهل الاسلام
٣٠٤	باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
٣٠٦	باب الاكل يوم النحر
٣٠٦	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
٣٠٨	باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير آذان ولا اقامة
٣٠٩	باب الخطبة بعد العيد
٣١٠	باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم
٣١١	باب التكبير للعيد
٣١٢	باب فضل العمل فى أيام التشريق
٣١٥	باب التكبير فى أيام منى واذا غدا الى عرفة
٣١٦	باب الصلاة الى الحربة

صحيفه	
٣١٦	باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام
٣١٦	باب خروج النساء والحيض الى المصلى
٣١٧	باب خروج الصبيان الى المصلى
٣١٧	باب استقبال الامام الناس فى خطبه العيد
٣١٧	باب العلم الذى بالمصلى
٣١٨	باب موعظة الامام النساء يوم العيد
٣٢٠	باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد
٣٢٠	باب اعتزال الحيض المصلى
٣٢١	باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر
٣٢١	باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب
٣٢٢	باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
٣٢٣	باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين
٣٢٤	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٣٢٥	(أبواب الوتر)
٣٣٢	باب ساعات الوتر
٣٣٣	باب ألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم بالوتر
٣٣٣	باب ليجعل آخر صلاته وترا
٣٣٣	باب الوتر على الدابة
٣٣٤	باب الوتر فى السفر
٣٣٤	باب القنوت قبل الركوع وبعده
٣٣٥	(أبواب الاستسقاء)
٣٣٥	باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى مستسقاه
٣٣٦	باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف
٣٣٧	باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا
٣٣٩	باب تحويل الرداء فى الاستسقاء
٣٤٢	باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه
٣٤٢	باب الاستسقاء فى المسجد الجامع
٣٤٧	باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٣٤٧	باب الاستسقاء على المنبر
٣٤٧	باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء
٣٤٧	باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
٣٤٧	باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة
٣٤٧	باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم
٣٤٨	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٣٤٠	باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
٣٥٠	باب الدعاء فى الاستسقاء قاعدا
٣٥٠	باب الجهر فى القراءة فى الاستسقاء
٣٥٠	باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس
٣٥١	باب صلاة الاستسقاء ركعتين
٣٥١	باب الاستسقاء فى المصلى
٣٥١	باب استقبال القبلة فى الاستسقاء
٣٥١	باب رفع الناس ايديهم مع الامام فى الاستسقاء
٣٥٢	باب رفع الامام يده فى الاستسقاء
٣٥٣	باب ما يقول اذا مطرت
٣٥٤	باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته
٣٥٤	باب اذا هبت الريح
٣٥٤	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
٣٥٥	باب ما قيل فى الزلازل والآيات
٣٥٥	باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
٣٥٧	باب لا يدرى متى يجىء المطر الا الله
٣٥٧	(أبواب الكسوف)

صحيفة	
٣٥٧	أبواب الكسوف
٣٥٧	باب الصلاة فى كسوف الشمس
٣٦٠	باب الصدقة فى الصلاة
٣٦٢	باب النداء بالصلاة جامعة
٣٦٣	باب خطبة الامام فى الكسوف
٣٦٤	باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
٣٦٤	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
٣٦٥	باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف
٣٦٦	باب طول السجود فى الكسوف
٣٦٧	باب صلاة الكسوف جماعة
٣٦٩	باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف
٣٦٩	باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس
٣٦٩	باب صلاة الكسوف فى المسجد
٣٧٠	باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٣٧٠	باب الذكر فى الكسوف
٣٧١	باب الدعاء فى الكسوف
٣٧١	باب قول الامام فى خطبة الكسوف اما بعد
٣٧١	باب الصلاة فى كسف القمر
٣٧٢	باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول
٣٧٢	باب الجهر بالقراءة فى الكسوف
٣٠٣	أبواب سجود القرآن
٣٧٤	باب سجدة تنزيل السجدة
٣١٤	باب سجدة ص
٣٧٥	باب سجدة النجم
٣٧٥	باب سجود المسلمين مع المشركين
٣٧٦	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٣٧٧	باب من سجد بسجود القارئ
٣٧٧	باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٣٧٧	من رأى ان الله لم يوجب السجود
٣٧٩	باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها
٣٧٩	باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام
٣٧٩	أبواب التقصير
٣٧٩	باب ما جاء فى التقصير
٤٨١	باب الصلاة بمنى
٣٨٢	باب كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته
٣٨٢	باب فى كم يقصر الصلاة
٣٨٥	باب يقصر اذا خرج من موضعه
٣٨٦	باب تصلى المغرب ثلاثا فى السفر
٣٠٨	باب صلاة التطوع على الدابة
٣٨٨	باب الايماء على الدابة
٣٨٩	باب ينزل للمكتوبة
٢٨	باب صلاة التطوع على الحمار
٣٩٠	باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة
٣٩١	باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة
٣٩١	باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء
٣٩٢	باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
٣٩٣	باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٧٩٣	باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٣٩٤	باب صلاة القاعد
٣٩٦	باب صلاة القاعد بالايماء
٣٩٠	باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
٣٩	باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تم ما بقى

﴿الجزء الثانى﴾

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى

عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام

قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن

على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى

الشافعى نزيل القاهرة المحروسة

نفعنا الله بعلومه

آمين

﴿وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى﴾

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الخيريه لمالكها ومديرها السيد

(عمر حسين الخشاب)

بمصر القاهرة

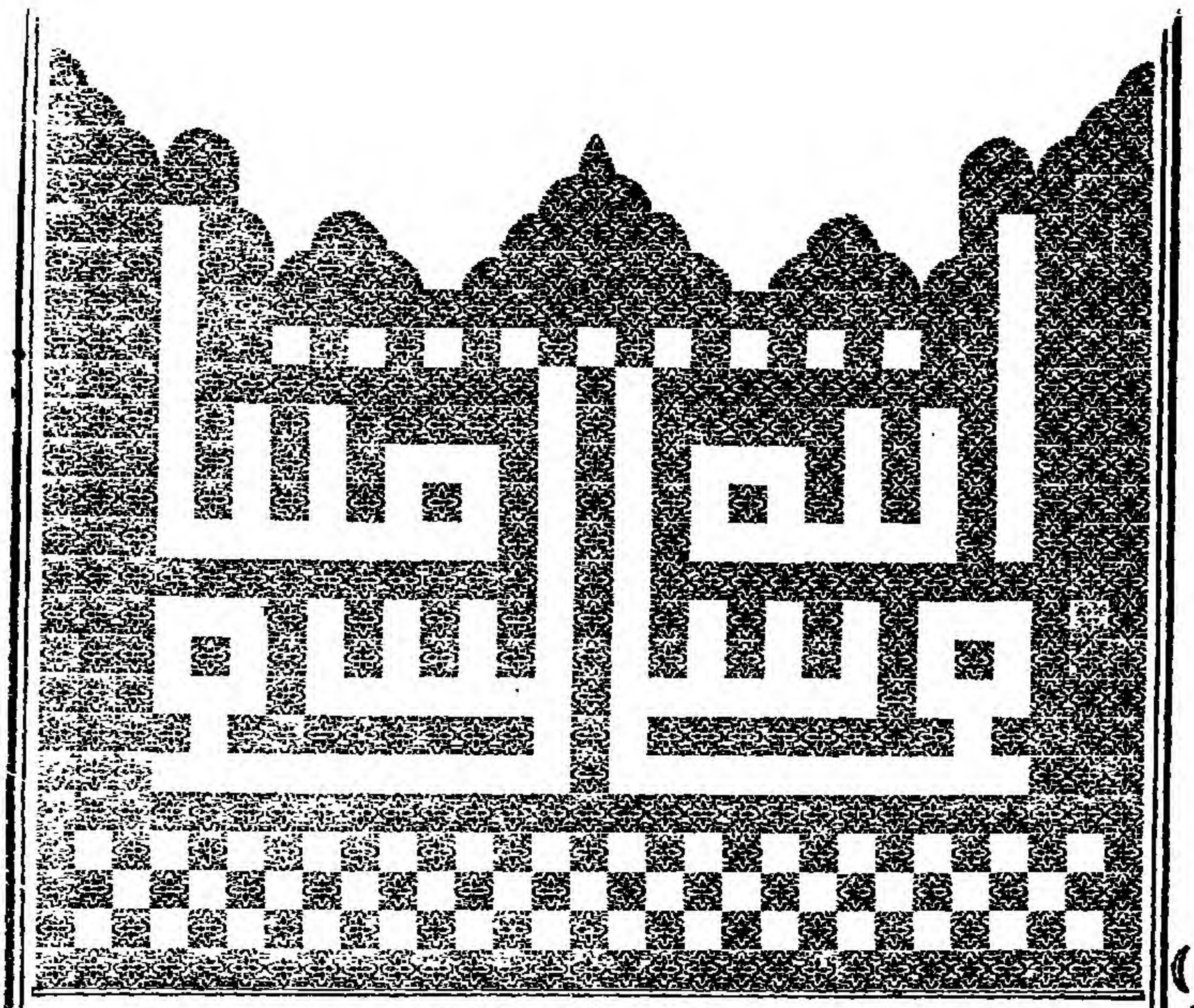

﴿ كتاب مواقيت الصلاة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للمستملي وبعده البسملة ولغيره البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في نسخة الصغاني وكذا الكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلي لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان ﴿قوله كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم﴾ كذا وقع في أكثر الروايات وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف اه والظاهر ان المصنف أراد بقوله موقتا بيان أن قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شئ جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا أي أجله ﴿قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ هو القعنبي وهذا الحديث أول شئ في الموطا ورجاله كلهم مدنيون ﴿قوله أخر الصلاة يوما﴾ وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه أخر العصر شيأ قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما لا ان ذلك كان عادته وان كان أهل بيته معروفين بذلك اه وسيأتي بيان ذلك قريبا في باب تضييع الصلاة عن وقتها وكذا في نسخة الصغاني وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب أخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني أمية قال ابن عبد البر المراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس اه ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها فمحمول على أنه قارب المساء لا أنه

﴿ كتاب مواقيت الصلاة ﴾
(بسم الله الرحمن الرحيم)
وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر ابن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره

دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه ان عمر ابن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل ﴿قوله ان المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوما﴾ بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر أيضا ولفظه أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر ﴿قوله وهو بالعراق﴾ في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان ﴿قوله أبو مسعود﴾ أي عقبة بن عمرو البدري ﴿قوله ما هذا﴾ أي التأخير ﴿قوله أليس﴾ كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر ألست وفي مخاطبة الغائب أليس ﴿قوله قد علمت﴾ قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة (قلت) ويؤيد الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير أداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا ﴿قوله أن جبريل نزل﴾ بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله اه وبهذا جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة واعتمادها الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الامامة واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجاب باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض اه وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا ﴿قوله بهذا أمرت﴾ بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك ﴿قوله اعلم﴾ بصيغة الامر ﴿قوله أوان جبريل﴾ بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء مقدر وبكسر همزة ان ويجوز الفتح ﴿قوله وقوت

أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به أوان جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوت

الصلاة) كذا للمستملي بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس ﴿قوله كذلك كان بشير﴾ هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ اه وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل (قلت) لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان أصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكأنه كان يرى ان لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم أقف في شئ من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر أنه رجع اليه والله أعلم وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه أبو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحق عن الزهري فما أخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثيرا احتياط الابعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور ﴿تنبيه﴾ ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في آخره قال أبو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر أبو داود ان أسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان أصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا اه ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب أخرجها الحرث بن أبي أسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي بكر بن حزم انه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه

الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه

فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكأن عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكأن عروة قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال واغا راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال أيضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين وأجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشئ مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل ﴿قوله قال عروة ولقد حدثني عائشة﴾ قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري (قلت) الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فمقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب منيبين اليه﴾ كذا عند أبي ذر بتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة والمنيب التائب من الانابة وهي الرجوع وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها وأجيب بان المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن من فضل الصلاة ومناسبتها الحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عباد وهو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة وقوله اناهذا الحي هو بالنصب على الاختصاص والله أعلم ﴿قوله باب البيعة على اقام الصلاة﴾ وفي رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها رأس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها رأس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه أمس فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضا مستوفى في آخر كتاب الايمان ويحيى في الاسناد أيضا هو القطان واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ﴿قوله باب الصلاة كفارة﴾ كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة ﴿قوله حدثنا يحيى﴾ هو القطان وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل ﴿قوله سمعت حذيفة﴾ للمستملي حدثني حذيفة ﴿قوله في الفتنة﴾ فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل

﴿باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد وهو ابن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اناهذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا الى خمس ما غنمتم وأنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير

﴿باب البيعة على اقام الصلاة﴾

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

﴿باب﴾ الصلاة كفارة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت

والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة فاهر نا مسروقا فسأله فقال الباب عمر * حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله ألي هذا قال لجميع أمتي كلهم * (باب فضل الصلاة لوقتها) حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها

الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشئ والاعجاب به وتكون في الخير والشر كقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة (قوله أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله والكاف زائدة للتأكيد أو هي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية أي أقول مثل ما قاله (قوله عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عليها) أي على المقالة والثلث من أحد رواته (قوله الامر والنهي) أي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة (قوله قلنا) هو مقول شقيق وقوله اني حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع أغلوطة وقوله فهبنا أي خفنا وهو مقول شقيق أيضا وقوله الباب عمر لا يغاير قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصاري رواه الترمذي وقبل غيره ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار (قوله لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط كلهم من رواية المستملي وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود ان شاء الله تعالى واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على ان أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى (قوله باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم وأورده بلفظ على وقتها وهي رواية شعبة وأكثر الرواة نعم أخرجه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة وكذا أخرجه مسلم باللفظين (قوله قال الوليد بن العيزار أخبرني) هو على التقديم والتأخير (قوله حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية الضحى عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (قوله وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود (قوله أي العمل أحب الى الله) في رواية مالك بن مغول أي العمل أفضل وكذا الاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المؤول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تضافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو ان أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب (قلت) وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا وكأن المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت وأجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج

٢ قوله أبي عبيدة بن عبيدة في نسخة اسقاط ابن عبيدة فحرر اه

وقتها من معذور كالنائم والناسى فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها فى الوقت أحب (تنبيه) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور فى الباب وهو قوله على وقتها وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريقه قال الدارقطنى ما أحسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه (قلت) ورواه الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطنى تفرد به المعمرى فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمرى وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووى فى شرح المهذب أن رواية فى أول وقتها ضعيفة اه لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا أخرجه المصنف وغيره وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لانها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله قال القرطبى وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى فى أى فى وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه ﴿قوله ثم أى﴾ قيل الصواب انه غير منون لانه غير موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهانى وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أى العمل أحب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا أضيفت واستشكله الزجاج ﴿قوله قال بر الوالدين﴾ كذا للاكثر وللمستملى قال ثم بر الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى أن اشكر لى ولوالديك وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما ﴿قوله حدثنى بهن﴾ هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب ﴿قوله ولو استزدته﴾ يحتمل ان يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها وزاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى فكأنه استشعر منه مشقة ويؤيده ما فى رواية لمسلم فما تركت أن أستزيده الا ارعاء عليه أى شفقة عليه لئلا يسأم وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وان أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشدين ولو شق عليه وفيه ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن بزيزة الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه الا الصديقون والله أعلم ﴿قوله باب﴾ بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت فى أكثر الروايات وهى أخص من الترجمة السابقة على التى قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهنى بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها ﴿قوله ابن أبى حازم والدراوردى﴾ كل منهما يسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد ﴿قوله عن يزيد بن عبد الله﴾ أى ابن أبى اسامة بن الهاد الليثى وهو تابعى صغير ولم أر هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه

قال ثم أى قال بر الوالدين قال ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى ﴿باب﴾ الصلوات الخمس كفارة * حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنى ابن أبى حازم والدراوردى عن يزيد ابن عبد الله

وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم روى من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان أصحاب الاعمش انما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه ﴿قوله عن محمد بن ابراهيم﴾ هو التيمي راوي حديث الاعمال وهو من التابعين أيضا في الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق ﴿قوله أرأيتم﴾ هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى ﴿قوله لو ان نهرا﴾ قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه ﴿قوله ما تقول﴾ كذا في النسخ المعتمدة بافراد المخاطب والمعنى ما تقول أيها السامع ولابي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للاسماعيلي والجوزقي ما تقولون بصيغة الجمع والاشارة في ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام ﴿قوله يبقى﴾ بضم أوله على الفاعلية ﴿قوله من درنه﴾ زاد مسلم شيأ والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد ويأتي البحث في ذلك ﴿قوله قالوا لا يبقى﴾ بضم أوله أيضا وشيأ منصوب على المفعولية ولمسلم لا يبقى بفتح أوله وشيأ بالرفع والفاء في قوله فذلك جواب شيء محذوف أي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا أسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات انتهى وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيما أخرجه البزار والطبراني باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع أبا سعيد الخدري يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره ﴿فائدة﴾ قال ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد أجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان أو التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها والله أعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقيني أحوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال تنحصر في خمسة أحدها أن لا يصدر منه شيء البتة فهذا يعارض برفع الدرجات ثانيها يأتي بصغائر بلا اصرار فهذا تكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغائر كبيرة رابعها أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر

عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيأ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا

خامسها أن يأتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ويحتمل ان لا تكفر شيأ أصلا والثاني أرجح لان مفهوم المخالفة اذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيأ مما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة الدوران بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيده ان مقتضى تجتنب الكبائر ان هناك كبائر ومقتضى ما اجتنبت الكبائر أن لا كبائر فيصان الحديث عنه (تنبيه) لم أره في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ ما تقول الا عند البخاري وليس هو عند ابي داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم أرأيتم لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ ما تقولون انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه أراد أصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند أبي داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف من يقول فزعم بعض أهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة انما هو لاجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم وأما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه لئلا يغتر به (قوله باب في تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني وسقطت للباقين (قوله مهدي) هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون (قوله قيل الصلاة) أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فأجاب بانهم غيروها أيضا بأن أخرجوها عن الوقت وهذا الذي قال لانس ذلك يقال له أبو رافع بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه فقال أبو رافع يا أبا حمزة ولا الصلاة فقال له أنس قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة (قوله صنعتم) بالمهملتين والنون للاكثر وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء وهو أوضح في مطابقة الترجمة ويؤيد الاول ما ذكرته آنفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول فاخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن الغريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما أعرف شيأ مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادة أن لا اله الا الله فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا (قوله عن عثمان بن أبي رواد) هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه ميمون (قوله أخو عبد العزيز) أي هو أخو عبد العزيز والكشميهني أخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان (قوله بدمشق) كان قدوم أنس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك (قوله مما أدركت) أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الا هذه الصلاة) بالنصب والمراد أنه لا يعرف شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة (قوله وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لانهم أخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا

(باب في تضييع الصلاة عن وقتها) حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيأ مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال أليس صنعتم ما صنعتم فيها * حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخو عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيأ مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت

على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب أبي جحيفة قفسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبي اسمعيل قال كنت بمنى وصحف نقر أللوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوما آن ايماء وهما قاعدان ﴿قوله وقال بكر بن خلف﴾ هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع الا هذا الموضع وقد وصله الاسماعيلي قال اخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف ﴿قوله نحوه﴾ سياقه عند الاسماعيلي موافق للذي قبله الا أنه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا أعرف شيأ مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء ﴿تنبيه﴾ اطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة والا فسيأتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما أنكرت شيأ الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة ومع ذلك فكان (٣) يراعي الامد معهم فيؤخر الظهر الى آخر وقتها وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه ﴿قوله باب المصلي يناجي ربه﴾ تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد فأشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك ﴿قوله حدثنا هشام﴾ هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ﴿قوله وقال سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة ﴿عن قتادة﴾ أي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان وقوله فيها قدامه أو بين يديه شك من الراوي ﴿قوله وقال شعبة﴾ أي عن قتادة بالاسناد أيضا وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه وتقدم أيضا في باب حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة أتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هي مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا هشام وحدثنا مسلم قال قال سعيد وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابراهيم سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق اسمعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه ﴿قوله اعتدلوا في السجود﴾ يأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة ﴿قوله فانما يناجي﴾ في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ملخصه تقدم ان علة النهي عن البزاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه ﴿قوله باب الابراد بالظهر في شدة الحر﴾ قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه أشار الى أول وقت الظهر أو أشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس أي مالت ﴿قوله حدثنا أيوب﴾ هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب وسليمان هو ابن بلال والد أيوب روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة ﴿قوله حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره﴾ هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن

* وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا عثمان ابن أبي رواد نحوه ﴿باب المصلي يناجي ربه عز وجل﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى * وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه * وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه لكن عن يساره أو تحت قدمه * وقال حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه ﴿باب الابراد بالظهر في شدة الحر﴾ حدثنا أيوب ابن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة

٣ قوله يراعي الامد في نسخة أخرى يراعي الامر اه مصححه

أيوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون ﴿قوله ونافع﴾ هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه أبردوا بالظهر وروى السراج من هذا الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم ﴿قوله أنهما﴾ أي أبا هريرة وابن عمر حدثاه أي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الاعرج ونافع أي أن الاعرج ونافعا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي أنهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور ﴿قوله اذا اشتد﴾ أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه أن الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى ﴿قوله فأبردوا﴾ بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا الى أن يبرد الوقت يقال أبرد اذا دخل في البرد كأظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد اذا دخل نجدا وأتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد أمر استحباب وقيل أمر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر الى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا يتناوبون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لان في روايته أنهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يأمر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى أن ينتابوا من البعد قال الترمذي والاول أولى للاتباع وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا تسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث أنس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا والجواب عن ذلك أن العلة الاولى أظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وعكسوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد أنه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال انه أمر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن

ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا

بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم حتى رأينا في التلول فاذا اشتد الحر فابردوا على الصلاة * حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من

الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا أي فلم يحوجنا الى شكوى بل أذن لنا في الابراد حكى عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وأحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر ﴿قوله بالصلاة﴾ كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوز واوقتها المعتاد الى أن تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما ﴿قوله فان شدة الحر﴾ تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور آثار الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم الا ثم بان الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور آثار الغضب والله أعلم ﴿قوله من فيح جهنم﴾ أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره أن مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر والاول أولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسيأتي البحث فيه ﴿قوله عن المهاجر أبي الحسن﴾ المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولام ﴿قوله عن أبي ذر﴾ في رواية المصنف في صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت أبا ذر ﴿قوله أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هو بلال كما سيأتي قريبا ﴿قوله الظهر﴾ بالنصب أي أذن وقت الظهر ورواه الاسماعيلي بلفظ أراد أن يؤذن بالظهر وسياتي بلفظ الظهر وهما واضحان ﴿قوله فقال أبرد﴾ ظاهره أن الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فاراد ان يؤذن للظهر وظاهره أن ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الاذان فقيل له أبرد فترك فمعنى أذن شرع في الاذان ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الاذان والله أعلم ﴿قوله حتى رأينا في التلول﴾ كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله شدة الحر الى آخره وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله أبردوا وهو أوضح في السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه ان شاء الله تعالى ﴿قوله حفظناه من الزهري﴾ في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهري ﴿قوله عن سعيد بن المسيب﴾ كذا رواه أكثر

أصحاب سفيان عنه ورواه أبو العباس السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد أو أبي سلمة أحدهما أو كلاهما ورواه أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند أحمد وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ﴿قوله واشتكت النار﴾ في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قيل وهم من جعله موقوفا أو معلقا وقد أفرده أحمد في مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول أرجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا أخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكوا هما مجاز عن عليانها وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ﴿قوله بنفسين﴾ بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء ﴿قوله نفس في الشتاء ونفس في الصيف﴾ بالجر فيهما على البدل أو البيان ويجوز الرفع والنصب ﴿قوله أشد﴾ يجوز الكسر فيه على البدل لكنه في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك أشد وقال الطيبي جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس ﴿قلت﴾ يؤيد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق الا يوم القيامة ﴿تنبيهان الاول﴾ قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به أحد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو أخرت لخرج الوقت (الثاني) النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف وانما يقتصر في الامر بالابراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضا فالاشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الابراد الى أن تذهب الشدة والله أعلم ﴿قوله بالظهر﴾ قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه ان شاء الله تعالى ﴿قوله تابعه سفيان﴾ هو الثوري وقد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم أره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضا ثم روى عن الذهلي قال هذا الحديث رواه أصحاب الاعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد وهذا الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن أبي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين ﴿قوله ويحيى﴾ هو ابن سعيد القطان وقد وصله أحمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر ﴿قول وأبو عوانة﴾ لم أقف على من وصله عنه وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش أيضا بلفظ بالظهر ﴿فائدة﴾ رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ بالحديث المطلق وثنى

فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير

* حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الاعمش

بالحديث الذى فيه الارشاد الى غاية الوقت التى ينتهى اليها الابراد وهو ظهور فىء التلول وثلث بالحديث الذى فيه بيان العلة فى كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق ﴿قوله باب الابراد بالظهر فى السفر﴾ أراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتى فى بابه وأورد فيه حديث أبى ذر الماضى مقيدا بالسفر مشيرا به الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة ﴿قوله فاراد المؤذن﴾ فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد والترمذى من طريق أبى داود الطيالسى وأبى عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب أيضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال ﴿قوله ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد﴾ زاد أبو داود فى روايته عن أبى الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف فى باب الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبنى على أن الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوى القول بانه للصلاة وأجاب الكرمانى بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة قال ويحتمل ان المراد بالمؤذن هنا الاقامة قلت ويشهد له رواية الترمذى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فأراد بلال ان يؤذن وفيه ثم أمره فأذن وأقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة فى أول الوقت فرواية فأراد بلال ان يقيم أى أن يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن أى ثم يقيم ﴿قوله حتى رأينا فى ء التلول﴾ هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بابرد أى قال له ابرد الى ان ترى أو متعلقة بمقدر أى قال له ابرد فابرد الى أن رأينا والفىء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء فى غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ورتلها المازرى على اختلاف الاوقات والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط أن لا يمتد الى آخر الوقت وأما ما وقع عند المصنف فى الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضى انه أخرها الى أن صار ظل كل شىء مثله ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه فى الظهور لا فى المقدار أو يقال قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر ﴿قوله وقال ابن عباس تتفيأ تتميل﴾ أى قال فى تفسير قوله تعالى تتفيأ ظلاله معناه تتميل كأنه أراد أن الفىء سمى بذلك لانه ظل مائل من جهة الى أخرى وتتفيأ فى روايتنا بالمثناة الفوقانية أى الظلال وقرئ أيضا بالتحتانية أى الشىء والقراءتان شهيرتان وهذا التعليق فى رواية المستملى وكريمة وقد وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره ﴿قوله باب﴾ بالتنوين ﴿وقت الظهر﴾ أى ابتداؤه (عند الزوال) أى زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب باول الوقت كما سيأتى ونقل ابن بطال أن الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخى عن أبى حنيفة الصلاة فى أول الوقت نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان أول الظهر اذا صار الفىء قدر الشراك ﴿قوله وقال جابر﴾ هو طرف من حديث وصله المصنف فى باب وقت المغرب بلفظ كان يصلى الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وحديث أنس تقدم فى العلم فى باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد

﴿باب الابراد بالظهر فى السفر﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبنى تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبى ذر الغفارى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فىء التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة * وقال ابن عباس رضى الله عنهما تتفيأ تتميل ﴿باب وقت الظهر عند الزوال﴾ وقال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالهاجرة * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه

لكن

لكن باختصار وسيأتي الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام ﴿قوله زاغت﴾ أي مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر اذ لم ينقل أنه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه ﴿قوله في عرض هذا الحائط﴾ بضم العين أي جانبه أو وسطه ﴿قوله فلم أر كالخير والشر﴾ أي المرئي في ذلك المقام ﴿قوله عن أبي المنهال﴾ في رواية الكشميهني حدثنا أبو المنهال وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه ﴿قوله يعرف جليسه﴾ أي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولاحد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في أخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ﴿قوله والعصر﴾ بالنصب أي ويصلي العصر ﴿قوله واحدنا يذهب الى أقصى المدينة رجع والشمس حية﴾ كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو وبصيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن في رواية عوف الآتية قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال يحتمل أن الواو في قوله وأحدنا بمعنى ثم على قول من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعا ويحتمل أن أداة الشرط سقطت اما لو أو اذا والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ وجوز الكرماني أن يكون رجع خبر المبتدا الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه بغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني أيضا بعد ان حكى احتمالا آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ وان أحدنا ليذهب الى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا ﴿قوله وقال معاذ﴾ هو ابن معاذ البصري عن شعبة أي باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا الاحمد عن حجاج عن شعبة ﴿قوله حدثنا محمد﴾ كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر ابن مقاتل ﴿قوله أخبرنا عبد الله﴾ هو ابن المبارك ﴿قوله أخبرنا خالد بن عبد الرحمن﴾ كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الامران في مستخرج الاسماعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن المكي الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيأ ﴿قوله بالظهائر﴾ جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر ﴿قوله مجدنا على ثيابنا﴾ كذا في رواية أبي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر ﴿قوله اتقاء الحر﴾ أي للوقاية من الحر وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب

وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا أخبرتكم مادمت في مقامي هذا فاكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام عبد الله ابن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة وكان يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب الى أقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال أو ثلث الليل * حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر

عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان فى شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد أفضل والله أعلم ﴿قوله باب تأخير الظهر الى العصر﴾ أى الى أول وقت العصر والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتى عن أبى الشعثاء راوى الحديث وقال الزين بن المنير أشار البخارى الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته فى الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين وقد نقل ابن بطال عن الشافعى وتبعه غيره فقالوا قال الشافعى بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر اه ولا يعرف ذلك فى كتب المذهب عن الشافعى وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ومراده نفى القول بالاشتراك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر ﴿قوله عن جابر بن زيد﴾ هو أبو الشعثاء والاسناد كله بصريون ﴿قوله سبعا وثمانيا﴾ أى سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به فى باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار ﴿قوله فقال أيوب﴾ هو السختيانى والمقول له هو أبو الشعثاء ﴿قوله عسى﴾ أى أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به أيضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان فى مطر لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووى وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الامن به نحو ذلك العذر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته قال النووى ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء اه وكان نفيه الاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو أن وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تأوله عن أن الجمع المذكور صورى بان يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها قال وهو احتمال ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اه وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بان أبا الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره (قلت) لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته ولابن خزيمة من طريق عمرو بن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة

﴿باب تأخير الظهر الى العصر﴾ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله فى ليلة مطيرة قال عسى

الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وماذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج ۞ ﴿قوله باب وقت العصر وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها﴾ كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والاصيلي وكريمة والصواب تأخيره عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك أن الضمير في قوله حجرتها لعائشة وفيه نوع التفات واسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوؤها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها أي باقية وقوله لم يظهر الفيء أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس ﴿قوله ابن عيينة عن الزهري﴾ في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذنا ووعاه قلبي من الزهري ﴿قوله والشمس طالعة﴾ أي ظاهرة ﴿قوله بعد﴾ بالضم بلا تنوين ﴿قوله وقول مالك الى آخره﴾ يعني أن الاربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في آواخر العرصة اه وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفته في ذلك الا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا

﴿باب وقت العصر﴾ وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها * حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها * حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر * حدثنا محمد بن مقاتل

يذهب فى تلك البلاد الا بعد أن يصير ظل الشئ مثليه فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغنى عن رده ﴿قوله أخبرنا عبد الله﴾ هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابى ﴿قوله دخلت أنا وأبى﴾ زاد الاسماعيلى زمن أخرج ابن زياد من البصرة (قلت) وكان ذلك فى سنة أربع وستين كما سيأتى فى كتاب الفتن وسلامة والد سيار حكاه عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية فى الطبرانى الكبير فى ذكر الحوض ﴿قوله المكتوبة﴾ أى المفروضة واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبى هريرة لم يذكره وفيه بحث ﴿قوله كان يصلى الهجير﴾ أى صلاة الهجير الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ ﴿قوله تدعونها الاولى﴾ قيل سميت الاولى لانها أول صلاة النهار وقيل لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس ﴿قوله حين تدحض الشمس﴾ أى تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق وفى رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الامر بالابراد أو عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة أول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذى يظهر أن المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة ﴿قوله الى رحله﴾ بفتح الراء وسكون المهملة أى مسكنه ﴿قوله فى أقصى المدينة﴾ صفة للرحل ﴿قوله والشمس حية﴾ أى بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشئ اه وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال حياتها ان تجد حرها ﴿قوله ونسيت ما قال فى المغرب﴾ قائل ذلك هو سيار بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه ﴿قوله أن يؤخر من العشاء﴾ أى من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسيأتى فى باب وقت العشاء من حديث جابر أن التأخير انما كان لانتظار من يجىء لشهود الجماعة ﴿قوله التى تدعونها العتمة﴾ فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد وقال الطيبى لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها وسيأتى الكلام على كراهة النوم قبلها فى باب مفرد ﴿قوله وكان ينفتل﴾ أى ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين ﴿قوله من صلاة الغداة﴾ أى الصبح وفيه أنه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك ﴿قوله حين يعرف الرجل جليسه﴾ تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التبكير بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلى فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد ﴿قوله ويقرأ﴾ أى فى الصبح (بالستين الى المائة) يعنى من الآى وقدرها فى رواية الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها وتقدم فى باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الى المائة وأشار الكرمانى الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضى الدخول على متعدد قال ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفى السياق تأدب الصغير مع الكبير ومسارعة المسؤل بالجواب اذا كان عارفا به ﴿قوله الى بنى عمرو بن عوف﴾ أى بقباء لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابى كنا نفعل كذا

قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار ابن سلامة قال دخلت أنا وأبى على أبى برزة الاسلمى فقال له أبى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

* حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف

مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث أخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها وسيأتي في طريق الزهري عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة ﴿قوله سمعت أبا أمامة﴾ هو أسعد بن سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعا لسلفه الى أن أنكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضا وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر فيدل أيضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله له يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنا منه مع أن نسبهما مجتمع في الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله أعلم ﴿قوله باب وقت العصر﴾ كذا وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطأ لانه تكرار بلا فائدة ﴿قوله والشمس مرتفعة حية﴾ فيه اشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم وقوله بعد ذلك فيأتيهم والشمس مرتفعة أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي توصف به لانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الابيض عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم أن أولئك يعني قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها ﴿قوله وبعض العوالي﴾ كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه وقال في آخره وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال أربعة أميال أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال وأخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده فوقع عنده على ستة أميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين أو ثلاثة فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة ووقع في المدونة عن مالك أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال قال عياض كأنه أراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية أميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هاوأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة ﴿تنبيه﴾ قوله وبعض العوالي الى آخره مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته ﴿قوله في الطريق الاخرى كنا نصلي العصر﴾ أي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به أخرجه الدارقطني في غرائبه

قال سمعت أبا أمامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه

﴿باب وقت العصر﴾

*حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه *حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر

ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ﴿باب اثم من فاتته العصر﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

قوله قال قال أبو عبد الله الخ هكذا بالاصول التى بايدينا ولم يتمم رواية المستملى وتمامها كما فى القسطلانى أعمالكم وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله

(قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قباء) كأن أنسا أراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية أبى الابيض المتقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك أنه قال فى هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى بل كلهم يقولون الى العوالى وهو الصواب عند أهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بانه روى عن أبى ذئب عن الزهرى الى قباء كما قال مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالى فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لان قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء ولعل مالكا لما رأى أن فى رواية الزهرى اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف وقد تقدم أنهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بان مالكا وهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهرى ففيه نظر لان مالكا أثبته فى الموطا باللفظ الذى رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تبعهما أو من الزهرى حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التى أوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخارى بالصواب لمالك باحسن اشارة وأوجز عبارة لانه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين ﴿تنبيه﴾ قباء تقدم ضبطها فى باب ما جاء فى القبلة ﴿قوله الى قباء فيأتيهم﴾ أى أهل قباء وهو على حد قوله تعالى واسأل القرية والله أعلم قال النووى فى الحديث المبادرة بصلاة العصر فى أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور فى أن أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله خلافا لابى حنيفة وقد مضى ذلك فى الباب الذى قبله ﴿قوله باب اثم من فاتته صلاة العصر﴾ أشار المصنف بذكر الاثم الى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسيأتى البحث فى ذلك ﴿قوله الذى تفوته﴾ قال ابن بزيزة فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة (قلت) وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد فى صلاة الجماعة ﴿قوله صلاة العصر فكأنما﴾ كذا للكشميهنى وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما ﴿قوله وتر أهله﴾ هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر فى وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذى فاتته فالمعنى أصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم والى هذا أشار المصنف فيما وقع فى رواية المستملى قال قال أبو عبد الله يتركم انتهى وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من ردا النقص الى الرجل نصبه أضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبى روى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله ووقع فى رواية المستملى أيضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم فى الدم فعلى هذا فاستعماله فى المال مجاز لكن قال الجوهرى الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول أيضا وتره حقه أى نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر اليه وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثأر وقيل معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وترا أى فردا ويؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد فى آخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل

أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووى بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث (قلت) وفى اسناده انقطاع لان أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبى الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم ويستفاد منه أيضا رجحان توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم أيضا والطبرانى وغيرهم ورواه الطبرانى من وجه آخر وزاد فيه عن الزهرى قلت لابى بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه بها هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر فى نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير أبى بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسيأتى تقديره فى الكلام على الحديث الذى بعده ومما يدل على أن المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع فى رواية عبد الرزاق فانه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوى اذا كان فقيها أولى من غيره لكن روى أبو داود عن الاوزاعى أنه قال فى هذا الحديث وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ولعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب أن المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما أراد فواتها فى الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بغيبتها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود فى كل صلاة لكن فى صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذى على حديث الباب ما جاء فى السهو عن وقت العصر فحمله على الساهى وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات وقال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث (قوله باب من ترك العصر) أى ما يكون حكمه قال ابن رشيد أجاد البخارى حيث اقتصر على صدر الحديث فابقى فيه محلا للتأويل وقال غيره كان ينبغى أن يذكر حديث الباب فى الباب الذى قبله ولا يحتاج الى هذه الترجمة وتعقب بان الترك أصرح بارادة التعمد من الفوات (قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم) سقط عند الاصيلى بن ابراهيم (قوله حدثنا هشام) وقع عند غير أبى ذر أنبأنا هشام وهو ابن عبد الله الدستوائى (قوله أخبرنا يحيى) عند غير أبى ذر حدثنا (قوله عن أبى قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه (قوله عن أبى المليح) عند المصنف فى باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام فى هذا الاسناد أن أبا المليح حدثه وأبو المليح هو أسامة ابن عمير الهذلى وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابى وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع

﴿باب﴾ من ترك العصر

* حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال أخبرنا يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المليح

قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (باب) فضل صلاة العصر * حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل عن قيس عن جرير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة يعني البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته

هشاما على هذا الاسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور ان شاء الله تعالى ﴿قوله كنا مع بريدة﴾ هو ابن الحصيب الاسلمي ﴿قوله ذي غيم﴾ قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التأخير اما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو لمتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى أن يخرج الوقت ﴿قوله بكروا﴾ أي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شئ كان في أي وقت كان وأصله المبادرة بالشئ أول النهار ﴿قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الفاء للتعليل وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون فيه الا على الشمس وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس أحيانا ثم انه لا يشترط اذا اختجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد ﴿قوله من ترك صلاة العصر﴾ زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء ﴿قوله فقد حبط﴾ سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر أحبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الآية أن من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وأيضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا الوجوب بها أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة اليها وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التنبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا ينتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ثم ينتفع به كمن رجحت سيآته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان غفر له فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى أن تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يثمر وأقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله أعلم ﴿قوله باب فضل صلاة العصر﴾ أي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل أن يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية ﴿قوله حدثنا اسمعيل﴾ هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير ﴿قوله فنظر الى القمر ليلة﴾ زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه آخر وهو خال من العنعنة أيضا كما سيأتي في باب فضل صلاة الفجر ﴿قوله لا تضامون﴾ بضم أوله مخففا أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد ﴿قوله

فان

فان استطعتم أن لا تغلبوا) فيه اشارة الى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا أى عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع فى رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلاة الحديث (قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم يعنى العصر والفجر ولابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة أى فى الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم (قلت) وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لى وجه تقييد ذلك بكونه فى جماعة وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أولا (قوله فافعلوا) قال الخطابى هذا يدل على ان الرؤية تدرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اه وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه قال ان أدنى أهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفى سنده ضعف (قوله ثم قرأ) كذا فى جميع روايات الجامع وأكثر الروايات فى غيره بايهام فاعل قرأ وظاهره انه النبى صلى الله عليه وسلم لكن لم أر ذلك صريحا وحمله عليه جماعة من الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير رأى الصحابى وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبى خالد فظهر أنه وقع فى سياق حديث الباب وما وافقه ادراج قال العلماء ووجه مناسبة ذكرهاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية ان الصلاة أفضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اه ولا يخفى بعده وتكلفه والله أعلم (قوله يتعاقبون) أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بان يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبى الواو فى قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلونى البراغيث ومنه قول الشاعر

* يجورون بعصرن السليط أقاربه * وهى لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة فى تأويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره فى تأويل الآية قوله وأسروا عائد على الناس المذكورين أولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيى الدين والاول أقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعما ان هذه الطريق اختصرها الراوى واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سومح فى العزو الى مسند البزار مع ان هذا الحديث بهذا اللفظ فى الصحيحين فالعزو اليهما أولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن أبى الزناد مالك فى الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخرجه سعيد ابن منصور عنه وقد أخرجه البخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأخرجه النسائى أيضا من طريق موسى بن عقبة عن

فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب * قال اسمعيل افعلوا لا تفوتنكم * حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون

أبي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث أبي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاما فاخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من أوله وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار وأخرجه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون واذا عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فلا يعزى ذلك الى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته والله الموفق (قوله فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي (قوله ويجتمعون) قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين (قلت) وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة (قلت) وفيه شيء لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الآخر ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه (قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بأن ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باقون تقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار (قوله الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى أي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والى هذا أشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناء أيضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض

فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم

فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل أن يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع فى الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا والله أعلم وقيل ان قوله فى هذا الحديث ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت فى طرق كثيرة ان الاجتماع فى صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما فى الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى أثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر قال أبو هريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفى الترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن أبى هريرة فى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث أبى الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس فى هذا دفع للرواية التى فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر فى الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم فى العصر لان المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور بدليل آخر قال ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع فى الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعاء توهيم الراوى الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا فى النهار واقع من تقصير بعض الرواة أو يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو أعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات فى أقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أى كلا من الطائفتين فى الوقت الذى يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند النسائى ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع فى المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهى المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة ﴿قوله فيسألهم﴾ قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا ان يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع ﴿قوله كيف تركتم عبادى﴾ قال ابن أبى جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴿قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون﴾ لم يراعوا الترتيب الوجودى لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله وقوله تركناهم وهم ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر سواء تمت أم منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر فى حكم المصلى ويحتمل أن يكون

فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

المراد بقولهم وهم يصلون أى ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو فى قوله وهم يصلون واو الحال أى تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى أسباب ذلك ﴿تنبيه﴾ استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيأ من أموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا أبدله ونحو ذلك وقال ابن أبى جمرة أجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا فى موجب ذلك ﴿قلت﴾ ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة أعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد وردان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة تبورك فى رزقه وفى عمله والله أعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الاوامر والنواهى ونفرح فى هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلام ما يحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله أعلم وسيأتى الكلام على ذلك فى باب قوله ثم يعرج فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب﴾ أورد فيه حديث أبى سلمة عن أبى هريرة اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته فكانه أراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة أى ركعة وقد رواه الاسماعيلى من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من أدرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف فى الالفاظ وقع من الرواة وستأتى رواية مالك فى أبواب وقت الصبح بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد وقال الخطابى المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبى الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ اذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر وانما لم يأت المصنف فى الترجمة بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى أورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل أن تكون من فى الترجمة موصولة وفى الكلام حذف تقديره باب حكم من أدرك الخ لكن سيأتى من حديث مالك بلفظ فقد أدرك الصلاة وهو يقتضى أن تكون أداء وستأتى مباحثه هناك ان شاء الله تعالى ﴿قوله انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس﴾ ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع فى زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه أن نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الى آخره وحاصله أن فى بمعنى الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبى موسى الآتى بعده فى أبواب الاجارة ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما ﴿قوله أوتى أهل التوراة التوراة﴾ ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى فضائل القرآن هنا وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى آخره وهو يشعر بانهما قضيتان ﴿قوله قيراطا قيراطا﴾ كرر قيراطا ليدل على

﴿باب﴾ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته * حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر

تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا أرادت تقسيم الشئ على متعدد كررته كما يقال أقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما أى لكل واحد درهم (قوله فى حديث ابن عمر عجزوا) قال الداودى هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما أمر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره وأورده ابن التين قائلا قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا أى عن احراز الاجر الثانى دون الاول لكن من أدرك منهم النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطى الاجر مرتين كما سبق مصرحا به فى كتاب الايمان قال المهلب ما معناه أورد البخارى حديث ابن عمر وحديث أبى موسى فى هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذى أعطى من العصر الى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة (قلت) وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام ادراك الاربع فى الوقت فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها ثم هو من الخصوصيات التى لا يقاس عليها لان صيام آخر النهار لا يجزئ عن جملته فكذلك سائر العبادات (قلت) فاستبعد غير مستبعد وليس فى كلام المهلب ما يقتضى ان ايقاع العبادة فى آخر وقتها أفضل من ايقاعها فى أوله وأما اجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل يمتد الى غروب الشمس وأقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعات فى بقية الامهال الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التى تأتى لضرب الامثال (قلت) وما أبداه مناسب لادخال هذا الحديث فى أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهى من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبى موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث أبى موسى مثالا لمن أخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار (قوله فى حديث أبى موسى فقال أكملوا) كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع فى الاجارة ووقع هنا للكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين (قوله فى حديث ابن عمر ونحن كنا أكثر عملا) تمسك به بعض الحنفية كأبى زيد فى كتاب الاسرار الى أن وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شئ مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا أكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر وأجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التى بين الظهر والعصر أطول من المدة التى بين العصر والمغرب وأما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب اذا فرعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور وأما على قول الحنفية فالذى من الظهر الى العصر أطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية

ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من أشاء * حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين

من كل جهة وبأن الخبر اذا ورد فى معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد فى ذلك المعنى بعينه مقصودا فى أمر آخر و بأنه ليس فى الخبر نص على ان كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين و باحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليبا و باحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فينـدفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم و تكون نسبة ذلك للجميع فى الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليبا و بأنه لا يلزم من كونهم أكثر عمـلا أن يكونوا أكثر زمانا لاحتمال كون العمـل فى زمنهم كان أشق و يؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملتـه على الذين من قبلنا و مما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسـبة الى طول الزمان وقصره كون أهل الاخبار متفقين على أن المدة التى بين عيسى و نبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التى بين نبينا صلى الله عليه وسـلم وقيام الساعة لان جمهور أهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى و نبينا صلى الله عليه وسـلم ستمائة سـنة وثبت ذلك فى صحيح البخارى عن سلمان وقيـل انها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سـنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو عكسنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿قوله باب وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء﴾ أشار بهذا الاثر فى هـذه الترجمة الى أن وقت المغرب يمتد الى العشاء وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصـلا لم يجمع بينهما كما فى الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى وقت احـداهما و بين المغرب والعشاء فى وقت احـداهما وأما الاحاديث التى أوردها فى الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضـيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة فى أول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم فى جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خـلاف ذلك كالابراد وكتأخير العشاء اذا أبطؤا كما فى حديث جابر والله أعلم وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق فى مصـنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء فى المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا فجوزه أحمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع ولم أر فى المسئلة نقلا عن أحد من الصحابة ﴿قوله الوليد﴾ هو ابن مسلم ﴿قوله هو عطاء بن صهيب﴾ وهو مولى رافع بن خديج شيخه قال ابن حبان صحبه ست سـنين ﴿قوله وانه ليبصر مواقع نبله﴾ بفتح النون وسكون الموحدة أى المواضع التى تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى أحمد فى مسنده من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسـناده حسن والنبل هى السهام العربية وهى مؤنثة لا واحـد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى أول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق ﴿قوله محمد بن جعفر﴾ هو غندر ﴿قوله عن محمد بن عمرو﴾ فى مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سـعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن ﴿قوله قدم الحجاج﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفى و زعم الكرمانى أن الرواية بضم أوله قال وهو جمع حاج انتهى وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع فى رواية أبى عوانة فى صحيحه من طرق أبى النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفى رواية مسـلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلاة ﴿فائدة﴾ كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق ﴿قوله بالهاجرة﴾ ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد أبردوا الا عجل

﴿باب﴾ وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء * حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا أبو النجاشى مولى رافع بن خديج هو عطاء ابن صهيب قال سمعت رافع ابن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس

فالمعنى كان يصلى الظهر بالهاجرة الاان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك لعبر اراده لفصل كما فصل فى العشاء والله أعلم ﴿قوله نقيه﴾ بالنون أوله أى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير ﴿قوله اذا وجبت﴾ أى غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس وفى رواية أبى داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولابى عوانة من طريق أبى النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى أن محل ما اذا كان لا يحول بين رؤيتها غار بقو بين الرائى حائل والله أعلم ﴿قوله والعشاء أحيانا وأحيانا﴾ ولمسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا الخ وللمصنف فى باب وقت العشاء عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قالوا أخر ونحوه لابى عوانة فى رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين سنة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور وسيأتى الكلام على حكم وقت العشاء فى بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض فى شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفردا أو يؤخرها فى الجماعة أيهما أفضل الاقرب عندى ان التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا رآهم أبطؤا أخر فيؤخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم ﴿قلت﴾ ورواية مسلم بن ابراهيم التى تقدمت تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفى أن محل ذلك ما اذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم ﴿قوله كانوا أو كان﴾ قال الكرمانى الشك من الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لان أيهما كان يدخل فيه الآخران أراد النبى صلى الله عليه وسلم فالصحابة فى ذلك كانوا معه وان أراد الصحابة فالنبى صلى الله عليه وسلم كان امامهم أى كان شأنه التعجيل لهاداءما لا كما كان يصنع فى العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها أى كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدا فى قوله والذى لم يحض أى فعدتهن مثل ذلك والحذف الثانى كحذف الجملة التى بعد أو تقديره أو لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة وقال ابن المنير يحتمل أن يكون شكا من الراوى هل قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أو كانوا ويحتمل أن يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبى أو كان النبى صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بالغلس ﴿قلت﴾ والتقدير المتقدم أولى والحق انه شك من الراوى فقد وقع فى رواية مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد تقديره والصبح كانوا يصلونها أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس يتعلق بأى اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها أى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها أى باصحابه والله أعلم ﴿قوله عن سلمة﴾ هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخارى ﴿قوله اذا توارت بالحجاب﴾ أى استترت والمراد الشمس قال الخطابى لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله فى القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على أن الاختصار فى المتن من شيخ البخارى وقد صرح بذلك الاسماعيلى ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وأبو عوانة والاسماعيلى من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها والرواية التى فيها توارت أصرح فى المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر والله أعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث أبى بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه فى أثناء حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى

نقيه والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر والصبح كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس * حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا

قوله أحدهما الخ كذا بالنسخ التى بايدينا ولا يخفى ما فيه اه مصححه

الشاهد والشاهد التجم ﴿قوله باب من كره أن يقال للمغرب العشاء﴾ قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية كذا الان لفظ الخبر لا يقتضى نهيا مطلقا لكن فيه النهى عن غلبة الاعراب على ذلك فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضى المنع من اطلاق العشاء عليه أحيانا بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها وكره اطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت فى الصحيح وسيأتى من حديث أنس فى الباب الذى يليه ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص أما من حديث الباب فلا حجة له ﴿قوله عبد الوارث﴾ هو ابن سعيد الثورى وقوله عن الحسين هو المعلم ﴿قوله حدثنى عبد الله المزنى﴾ كذا للاكثر ولم يذكر اسم أبيه زاد فى رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة وكذلك وقع منسوبا بذكر أبيه فى رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الاسماعيلى وغيره والاسناد كله بصريون ﴿قوله لا تغلبكم﴾ قال الطيبى يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله بها قال فالنهى على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا أخذ وقال التورپشتى المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم وقال القرطبى الاعراب من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا والعربى من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية ﴿قوله على اسم صلاتكم﴾ التعبير بالاسم يبعد قول الازهرى ان المراد بالنهى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السرفى النهى سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء اه وكأنه أراد تقوية مذهبه فى ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف ﴿قوله قال وتقول الاعراب هى العشاء﴾ سر النهى عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لادى الى ان أول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرمانى بان فاعل قال هو عبد الله المزنى راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ارادة الاسماعيلى انه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل فى مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه ﴿فائدة﴾ لا يتناول النهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كما قال مثلا صليت العشاءين اذا قلنا ان حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة والله أعلم ﴿تنبيه﴾ أورد الاسماعيلى حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه واختلف عليه فى لفظ المتن فقال هرون الحمال عنه كرواية البخارى (قلت) وكذلك رواه احمد بن حنبل فى مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبى نعيم فى مستخرجه وغيرواحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه اه وقال أبو مسعود الرازى عن عبد الصمد لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة (قلت) وكذلك رواه على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى عنه وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك ورجح الاسماعيلى الى ترجيح رواية أبى مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعنى الذى رواه مسلم كما سنذكره فى صدر الباب الذى يليه والذى يتبين لى انهما حديثان أحدهما فى المغرب والآخر فى العشاء كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله تعالى

﴿باب﴾ من كره أن يقال للمغرب العشاء ﴿حدثنا﴾ أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثنى عبد الله المزنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هى العشاء

﴿باب﴾ ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

أعلم ﴿قوله باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا﴾ غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة (قلت) وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تأخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن تعبق بها الناقة بعد هوى من الليل فسميت الصلاة بذلك لانهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة قال الشيطان ﴿قوله وقال أبو هريرة﴾ شرع المصنف في ايراد أطراف أحاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء وأما الاحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها اطلاق الفعل كقوله أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة ايراده لها الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الاول في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الاذان ﴿قوله قال أبو عبد الله﴾ هو المصنف ﴿قوله والاختيار﴾ قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح (قلت) لا تنافي بين الجواز والاولوية فالشيآن اذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر وانما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح أيضا بانه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لانه يشعر بخلاف ذلك وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار وهو واضح لمن تدبره لانه قال من كرهه فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار ﴿قوله ويذكر عن أبي موسى﴾ سيأتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه نبه على شيخنا الحافظ أبو الفضل وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز ﴿قوله وقال ابن عباس وعائشة﴾ أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشاء كما سيأتي قريبا وأما حديث عائشة بلفظ أعتم بالعشاء فوصله في باب فضل العشاء من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها وأما حديثها بلفظ أعتم بالعتمة فوصله المصنف أيضا في باب خروج النساء الى المساجد بالليل بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور وأخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل أيضا

﴿باب﴾ ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر (قال أبو عبد الله) والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر عن أبي موسى قال كنا ننتاوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها وقال ابن عباس وعائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة

وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سالم أخبرني عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا فقال أرأيتم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد (باب) وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا * حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن محمد بن عمر وهو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والصبح بغلس (باب) فضل العشاء * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر

ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف الراوي (تنبيه) معنى أعتم دخل في وقت العتمة ويطلق أعتم بمعنى أخر لكن الاول هنا أظهر (قوله وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء (قوله وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العصر (قوله وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العشاء الى نصف الليل (قوله وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فاسنده المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء وأما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر الى العصر كما تقدم (قوله قال سالم أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو أبوه (قوله صلى لنا) أي لاجلنا أو اللام بمعنى الباء (قوله وهي التي يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي برزة في قوله وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وتقدم أيضا من حديث عائشة عند الاسماعيلي وفي كل ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بامرين أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لانه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أنها المغرب (قلت) وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشاء فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بان نزول الآية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في أن ذلك كان جائزا فلما كثر اطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله أعلم (قوله وهي التي يدعوا الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم (قوله باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا أخرت أخذا من اللفظين وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب (قوله باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء والله أعلم (قوله عن عروة) عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة (قوله وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة (قوله حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا

الحذف

قوله وابن أبي ذئب في نسخة بدله وابن أبي كثير اه مصححه

الحذف لدلالة السياق عليه ﴿قوله نام النساء والصبيان﴾ أى الحاضرون فى المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسيأتى قريبا فى حديث ابن عمر فى هذه القصة حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ونحوه فى حديث ابن عباس وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسيأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ﴿قوله عن بريد﴾ هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير وشيخه أبو بردة هو جده ﴿قوله فى بقيع بطحان﴾ بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان ﴿قوله وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة﴾ فيه دلالة على ان تأخير النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله فى حديث ابن عمر الآتى قريبا شغل عنها ليلة وكذا قوله فى حديث عائشة أعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شأنه والفيصل فى هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا أبطؤا أخر ﴿فائدة﴾ الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش رواه الطبرى من وجه صحيح عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر ﴿قوله حتى ابهار الليل﴾ بالموحدة وتشديد الراء أى طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا قاله أبو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه وقال الاصمعى ابهار انتصف مأخوذ من بهرة الشئ وهو وسطه ويؤيده أن فى بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو فى حديث أبى سعيد كما سيأتى وسيأتى فى حديث أنس عند المصنف الى نصف الليل وفى الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة حتى ذهب عامة الليل ﴿قوله على رسلكم﴾ بكسر الراء ويجوز فتحها والمعنى تأنوا ﴿قوله ان من نعمة الله﴾ بكسر همزان وهم من ضبطه بالفتح وأما قوله انه ليس أحد فهو بفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للاغنة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى ﴿قلت﴾ وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسيأتى فى حديث ابن عباس قريبا لولا ان أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوها هكذا وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة لولا ان أشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تأخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب الى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم التعجيل أفضل وكذا قال فى الاملاء وصححه النووى وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بأنه ذكره فى الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم ﴿قوله فرحى﴾ جمع فرحان على غير قياس ومثله وترى الناس سكرى فى قراءة أو تأنيث أفرح وهو نحو الرجال فعلت وفى رواية الكشميهنى فرجعنا وفرحنا ولبعضهم فرجعنا فرحا بفتح الراء على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قوله باب ما يكره من النوم قبل العشاء﴾ قال الترمذى كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث

نام النساء والصبيان
فخرج فقال لاهل المسجد
ما ينتظرها أحد من أهل
الارض غيركم * حدثنا
محمد بن العلاء قال أخبرنا
أبو أسامة عن بريد عن أبى
بردة عن أبى موسى قال
كنت أنا وأصحابى الذين
قدموا معى فى السفينة
نزولا فى بقيع بطحان والنبى
صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فكان يتناوب النبى صلى
الله عليه وسلم عند صلاة
العشاء كل ليلة نفر منهم
فوافقنا النبى صلى الله عليه
وسلم أنا وأصحابى وله بعض
الشغل فى بعض أمره فأعتم
بالصلاة حتى ابهار الليل ثم
خرج النبى صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم فلما قضى
صلاته قال لمن حضره على
رسلكم أبشروا ان من نعمة
الله عليكم أنه ليس أحد من
الناس يصلى هذه الساعة
غيركم أو قال ما صلى هذه
الساعة أحد غيركم
لا يدرى أى الكلمتين
قال قال أبو موسى فرجعنا
فرحى بما سمعنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب﴾ ما يكره من النوم
قبل العشاء

* حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها (باب) النوم قبل العشاء لمن غلب * حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح ابن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول * حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها اذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج رعم نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس

قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (قوله حدثنا محمد بن سلام) كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكور طرف من حديثه الآتي في السمر بعد العشاء (قوله والحديث بعدها) أي المحادثة وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء في الباب المذكور (قوله باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها (قوله حدثني أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس واسمه عبد الله أخو اسمعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى (قوله ولا تصلى) بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أي صلاة العشاء والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها (قوله وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس انه أخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم (فائدة) زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء أي تلوموا عليه وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي أي تخرجوا (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان (قوله شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور وفي حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته (قوله حتى رقدنا في المسجد) استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وان لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء (قوله وكان) أي ابن عمر (يرقد قبلها) أي قبل صلاة العشاء وهو محمول على ما اذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي أقدمها أم أخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر (قوله قال ابن جريج) هو بالاسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم انه معلق وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين وأخرجه من طريقه الطبراني وعنه أبو نعيم في مستخرجه (قوله فقام عمر فقال الصلاة) زاد في التمني رقد النساء والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة الماضي (قوله واضعا يده على رأسه) كذا للاكثر وللكشميهني على رأسي وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج (قوله فاستثبت) هو مقول ابن جريج وعطاء هو ابن أبي رباح وهم من

فبدد لي عظاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الإذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش الا كذلك وقال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يصلوها هكذا (باب) وقت العشاء الى نصف الليل وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها * حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها * وزاد ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد انه سمع أنسا قال كأني أنظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ (باب) فضل صلاة الفجر * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير ابن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني أبو جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

زعم انه ابن يسار (قوله فبدد) أي فرق وقرن الرأس جانبه (قوله ثم ضمها) كذا له بالضاد المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (قلت) ورواية البخاري موجهة لان ضم اليد صفة للعاصر (قوله حتى مست ابهامه) كذا بالافراد للكشميهني ولغيره ابهاميه وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع ويؤيد رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وأبي نعيم حتى مست ابهاماه طرف الاذن (قوله لا يقصر ولا يبطش) أي لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاولى أصوب (قوله لامرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال انه للوقت لولا أن أشق على أمتي (فائدة) وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم (قوله باب وقت العشاء الى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الاوقات وآخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل قال النووي معناه وقت لادائها اختيارا وأما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور (قلت) وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء والله أعلم (قوله وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ولم أر في امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت (قوله حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لابي ذر ووقع لابي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة اذا وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى أبا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد (قوله صلاة العشاء) زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك (قوله قد صلى الناس) أي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك (قوله وزاد ابن أبي مريم) يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس (قوله كأني أنظر الخ) الجملة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم أخر العشاء فذكره وفي آخره وكأني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ الوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله باب فضل صلاة الفجر) وقع في رواية أبي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر (قلت) ولا يخفى بعده ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها أحد من الشراح فالظاهر أنها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير أيضا باب فضل صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة والله أعلم (قوله يحيى) هو القطان واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر (قوله أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعي وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس

هو أبو موسى وقد قيل انه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والاول أرجح كما سيأتي آخر الباب ﴿قوله من صلى البردين﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية بردو المراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا برديين لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وتقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لاشرطية والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه (قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنة ارادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع ﴿قوله وقال ابن رجاء﴾ هو عبد الله البصري الغداني وهو أحد شيوخ البخاري وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الله بن رجاء وروينا ه عاليا من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد ﴿قوله حدثنا اسحق﴾ هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شئ من الكتب والروايات واستدل أبو علي الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حيان بن هلال حديثا غير هذا ﴿قلت﴾ ورأيت في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حيان بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم ﴿قوله حدثنا حيان﴾ هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله فهذا بخلاف من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طريق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان ﴿قوله باب وقت الفجر﴾ ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين عن أنس فاما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام وأما رواية سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة فهي عن أنس ان نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا فجعله من مسند أنس وأما قوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فانه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها أيضا ان الاسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن أنس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اني أريد الصيام أطعمني شيأ فجئته بتمر وانا فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا أنس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور أي أذان ابن أم مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن اذا طلع ﴿قوله قلت كم كان بينهما﴾ سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع عند الاسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد أنس القائل كم كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان يكون أنس سأل زيدا وقتادة سأل أنسا والله أعلم ﴿قوله قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا﴾ كذا للكشميهني بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ثم استدل

من صلى البردين دخل الجنة * وقال ابن رجاء حدثنا همام عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا * حدثنا اسحق عن حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿باب﴾ وقت الفجر * حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية * حدثنا حسن بن صباح سمع روحا قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية حدثنا اسمعيل بن أبي أويس

المصنف به على ان أول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى قراءة الخمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشعر ذلك بان أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس والله أعلم ﴿قوله عن أخيه﴾ هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وسيأتى الكلام على حديث سهل بن سعد فى الصيام والغرض منه هنا الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح فى أول الوقت وحديث عائشة تقدم فى أبواب ستر العورة ولفظه أصرح فى مراده فى هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضى المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر واما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فقد حمله الشافعى وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوى على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه المصنف وغيره انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى فى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا انه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿قوله فى حديث عائشة كن﴾ قال الكرمانى هو مثل أكلونى البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع ﴿قوله نساء المؤمنات﴾ تقديره نساء الانفس المؤمنات أو نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشئ الى نفسه وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ﴿قوله يشهدن﴾ أى يحضرن وقوله لا يعرفهن أحد قال الداودى معناه لا يعرفن أنساء أم رجال أى لا يظهر للرائى الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووى بان المتلفعة فى النهار لا تعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفى العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس (قلت) وفيه ما فيه لانه مبنى على الاشتباه الذى أشار اليه النووى وأما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة تعالية فلا يلزم ما ذكروا والله أعلم ﴿قوله متلفعات﴾ تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود ﴿قوله ينقلبن﴾ أى يرجعن ﴿قوله من الغلس﴾ من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس وفى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لان الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة محتمرة الانف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بانها انما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم ﴿قوله باب من أدرك من الفجر ركعة﴾ تقدم الكلام على الحكمة فى حذف جواب الشرط من الترجمة فى باب من أدرك من العصر ركعة ﴿قوله يحدثونه﴾ أى يحدثون زيد بن أسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون ﴿قوله فقد أدرك الصبح﴾ الادراك الوصول الى الشئ فظاهره انه يكتفى بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى

عن أخيه عن سليمان عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول كنت أسعى فى أهلى ثم يكون سرعة بى ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس

عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من أدرك من العصر ركعة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في ان من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي وأحمد واسحق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الاعذار وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك وقال الرافعي المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد وهذا في حق غير أصحاب الاعذار أما أصحاب الاعذار كمن أفاق من اغماء أو طهرت من حيض أو غير ذلك فان بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء وقد قال قوم يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالاداء حكما والمختار ان الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله أعلم

(لطيفة) أورد المصنف في باب من أدرك من العصر طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة لانه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من الاهتمام والله الهادي للصواب

(قوله باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري وأحال به على حديث مالك وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب فقدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شئ مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أكثر اطلاعه والظاهر ان هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب ويحتمل ان تكون اللام عهدية فيتحدا ويؤيده ان كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال أولا وقال التيمي معناه من أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من

(باب من أدرك من الفجر ركعة) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر

(باب من أدرك الصلاة ركعة) * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك و يلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه فى الباب الذى قبله ومفهوم التقييد بالركعة ان من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذى استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤسهم ولو بقى واحد وعن الثورى وزفر اذا كبر قبل أن يرفع الامام رأسه أدرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من أدرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة وعن أبى العالية اذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه ﴿قوله باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس﴾ يعنى ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم المنهى عنه فى هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هى المذكورة أولا فى سائر أحاديث الباب (قلت) أولان العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر ﴿قوله هشام﴾ هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ﴿قوله عن أبى العالية﴾ هو الرياحى بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلى من رواية غندر عن شعبة وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبى العالية وان كانت طريق هشام أعلى منها ﴿قوله شهد عندى﴾ أى أعلمنى أو أخبرنى ولم يرد شهادة الحكم ﴿قوله مرضيون﴾ أى لا شك فى صدقهم ودينهم وفى رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة حدثنى رجال أحبهم الى عمر ﴿قوله ناس بهذا﴾ أى بهذا الحديث بمعناه فان مسددا رواه فى مسنده ومن طريقه البيهقى ولفظه حدثنى ناس أعجبهم الى عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع فى الترمذى عنه سمعت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من أحبهم الى ﴿قوله بعد الصبح﴾ أى بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من أداء الصبح فتعين التقدير المذكور قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه ﴿قوله حتى تشرق﴾ بضم أوله من أشرق يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ويؤيده حديث أبى سعيد الآتى فى الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس أى طلعت ويؤيده رواية البيهقى من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ حتى تشرق الشمس أو تطلع على الشك وقد ذكرنا ان فى رواية مسدد حتى تطلع الشمس بغير شك وكذا هو فى حديث أبى هريرة الآتى آخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى تطلع مرتفعة قال النووى أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب أبو حنيفة وآخرون الى ان ذلك داخل فى عموم النهى واحتج الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ما له سبب (قلت) وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وصح عن أبى بكرة وكعب ابن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة فى الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سيأتى فى بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فدل على اباحة الصلاة فى الاوقات

﴿باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس﴾ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال حدثنى ناس بهذا * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد

قوله منها كذا بالنسخ والخطب سهل اه

المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على مالا سبب له ويخص منه ماله سبب جمعا بين الادلة والله أعلم وقال البيضاوى اختلفوا فى جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وأنه حمل النهى على التنزيه (قلت) بل الحكى عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعى تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة أيضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتى الطواف ﴿تنبيه﴾ لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغنى ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفى الباب عن فلان وفلان وقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله ﴿قوله عن هشام﴾ هو ابن عروة بن الزبير ﴿قوله لا تحروا﴾ أصله لا تتحروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا واختلف أهل العلم فى المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم ابن عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتى من قول ابن عمر أيضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها الاخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وسيأتى لهذا مزيد بيان فى آخر الباب الذى بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة فى تلك الاوقات سواء قصدها أم لم يقصدوه وقول الاكثر قال البيهقى انما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد أجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سيأتى وأما النهى فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضى الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم ﴿قوله وقال حدثنى ابن عمر﴾ هو مقول عروة أيضا وهو حديث آخر وقد أفرده الاسماعيلى وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام ﴿قوله حتى ترتفع﴾ جعل ارتفاعها غاية النهى وهو يقوى رواية من روى الحديث الماضى بلفظ حتى تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم ﴿قوله تابعه عبدة﴾ يعنى ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعنى تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف فى بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرنى شيطان وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة وفى هذا تعقب على أبى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الايمان به وسيأتى الكلام على المراد بقوله بين قرنى الشيطان فى أوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى ﴿قوله حاجب الشمس﴾ أى طرف قرصها قال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها ﴿قوله عن عبيد الله﴾ هو ابن عمر العمرى ﴿قوله حفص بن عاصم﴾ أى ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور فى هذا الاسناد ﴿قوله وعن صلاتين﴾ محصل ما فى الباب أربعة أحاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل والثانى والثالث يتعلقان بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلماء فى ذلك وسيأتى الكلام على البيعتين فى كتاب البيع وعلى اللبستين فى كتاب اللباس ﴿قوله بعد الفجر﴾ أى بعد صلاة

عن هشام قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وقال حدثنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب * تابعه عبدة * حدثنا عبيد ابن اسمعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء فى ثوب واحد يفضى بفرجه الى السماء وعن المنابذة وعن الملامسة

﴿باب﴾ لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس * حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران ابن أبان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر * حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴿باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر﴾

الفجر كما تقدم ﴿قوله باب لا تتحرى﴾ بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها في مقام الفاعل أو بفتح المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أي المصلي وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله ولا تنافي بين قوله في الترجمة قبل الغروب وبين قوله في الحديث عند الغروب لما نذكره قريبا ﴿قوله لا يتحرى﴾ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون الا هذا ﴿قوله فيصلي﴾ بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة معا ويجوز الرفع أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة أوجه الجزم على العطف أي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواز النهي والمعنى لا يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه جوابه كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم فاجيب خيفة أن يصلي ويحتمل أن يقدر غير ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ لا يتحرى أحدكم أن يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة ﴿قوله عن صالح﴾ هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الاخضر شيأ ﴿قوله لا صلاة﴾ قال ابن دقيق العيد صيغة النهي في ألفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا أن تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية غير صحيحة فلازمه ان لا يقصد لها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه ﴿قوله لا صلاة بعد الصبح﴾ أي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين ﴿قوله حدثنا محمد بن أبان﴾ هو البلخي وقيل الواسطي ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة ﴿قوله عن معاوية﴾ في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية واتفق أصحاب شعبة على انه من رواية أبي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية والطريق التي اختارها البخاري أرجح ويجوز أن يكون لابي التياح فيه شيخان ﴿قوله يصليهما﴾ أي الركعتين وللحموي يصليها أي الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنهما وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر وما نفاه من رؤية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد أثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله أعلم ﴿قوله حدثنا عبدة﴾ هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم بأتم سياق في الباب الذي قبله ﴿قوله باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر﴾ قيل آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى أن ترتفع الشمس

فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر الى أن تغرب الشمس ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها أربعة أجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نقيه وفيه أربعة أحاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا أقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفي آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن أبي سعيد المقبري قال أدركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده واما أنه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة الى خروج الامام كما سيأتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة في اسناده انقطاع وقد ذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر والله أعلم ﴿فائدة﴾ فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاوليين ويحرم في الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده وروى ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه أبو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم ﴿قوله رواه عمر الخ﴾ يريد أن أحاديث هؤلاء الاربعة وهي التي تقدم ايرادها في الباب السابق ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها ﴿قوله حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد ﴿قوله أصلي﴾ زاد الاسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي الى آخره ﴿قوله ان لا تحروا﴾ أصله تتحروا أي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس ﴿تنبيه﴾ قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسيأتي ثبوت الامر به في هذا الجامع الصحيح ﴿قوله باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها﴾ قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها وقال أيضا ان السر في قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها ﴿قوله وقال كريب﴾ يعني مولى ابن عباس ﴿عن أم سلمة﴾ الى آخره وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فأشار بيده فيسل كتاب الجنائز

رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ﴿باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها﴾ وقال كريب عن أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي

وقال فى آخره أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ﴿قوله فى حديث عائشة والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وقولها فى الرواية الاخرى ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط وفى الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفى الرواية الاخيرة ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين﴾ تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب فى ذلك وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الراتب من غير كراهة وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ورواية أبى سلمة عن عائشة فى نحو هذه القصة وفى آخره وكان اذا صلى صلاة أثبتها رواه مسلم قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة فى هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله أنقضيهما اذا فاتتا فقال لا فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (قلت) أخرجها الطحاوى واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه . ﴿فائدة﴾ روى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن (قلت) هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث أم سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب فيحمل النفى على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافى وكذا ما رواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفى رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا فى بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة فى الرواية الاولى وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة ان تثقل على أمته ﴿قوله انه سمع عائشة قالت والذى ذهب به﴾ فى رواية البيهقى من طريق اسحق بن الحسن والاسماعيلى من طريق أبى زرعة كلاهما عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه انه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذى ذهب بنفسه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أيضا فقال لها أيمن ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فذكره والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت فى رواية كريب عن أم سلمة التى ذكرناها فى باب اذا كلم وهو يصلى فى أول الخبر عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما الحديث ﴿تنبيه﴾ روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا أنى أخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما فلعل عمر كان يرى ان النهى عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبى الاسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها وهذا أيضا يدل لما قلناه والله أعلم ﴿قوله ما يخفف عنهم﴾ فى رواية المستملى ما يخفف عنهم وسيأتى الكلام على ذلك فى أعلام النبوة ان شاء الله تعالى ﴿قوله هشام﴾ هو ابن عروة ﴿قوله ابن أختى﴾ بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته الاسماعيلى فى روايته ﴿قوله

أنه سمع عائشة قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرنى أبى قال قالت عائشة ابن أختى ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط * حدثنا موسى بن اسمعيل قال

حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر * حدثنا محمد ابن عرعرة قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ﴿باب التبكير بالصلاة في يوم غيم﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة أي أبا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله ﴿باب الاذان بعد ذهاب الوقت﴾ حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ماقلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم

﴿قوله

عبد الواحد﴾ هو ابن زياد والشيباني هو أبو اسحق وأبو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي ﴿قوله يدعهما﴾ زاد النسائي في بيتي ﴿فائدة﴾ فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة والله أعلم وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى أم سلمة فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر الى ما تقدم ﴿تنبيه﴾ قول عائشة ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه ۞ ﴿قوله باب التبكير بالصلاة في يوم غيم﴾ أورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ثم أورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فان من ترك صلاة العصر حبط عمله (قلت) من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر ﴿فائدة﴾ المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في أول الوقت وأصل التبكير فعل الشئ بكرة والبكرة أول النهار ثم استعمل في فعل الشئ في أول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروي ذلك عن عمر قال اذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر ۞ ﴿قوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت﴾ سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور ﴿قوله حدثنا حصين﴾ هو ابن عبد الرحمن الواسطي ﴿قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة﴾ كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان أبا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال انا أوقظكم ولم أقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة وأصله نزول آخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان أسهل علينا ﴿قوله انا أوقظكم﴾ زاد مسلم في رواية فمن يوقظنا قال بلال أنا ﴿قوله فغلبته عيناه﴾ في رواية السرخسي فغلبت بغير ضمير ﴿قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس﴾ في رواية مسلم فكان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره ﴿قوله يا بلال أين ما قلت﴾ أي أين الوفاء بقولك انا أوقظكم ﴿قوله مثلها﴾ أي مثل النومة التي وقعت له ﴿قوله ان الله قبض أرواحكم﴾ هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم أما انه ليس في النوم تفريط الحديث

حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى

﴿باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت﴾

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس

﴿قوله حين شاء﴾ حين في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان متعددة ﴿قوله قم فاذن بالناس بالصلاة﴾ كذا هو بتشديد ذال اذن وبالموحدة فيهما وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس وآذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد ﴿قوله فتوضأ﴾ زاد أبو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضؤا الى أن طلعت الشمس وهو أبين سياقا ونحوه لابي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة الى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة ﴿قوله وابيضت﴾ وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار واجمار أي صفت وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له أبيض ﴿قوله فصلى﴾ زاد أبو داود بالناس وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وأن على الامام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بهم لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا أوقظكم اتباعا لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكري القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر وفي الحديث أيضا ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب لانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما أخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم أمره فاقام فصلى الغداة وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها اه وهو كلام متدافع فأي عذر أبين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم

﴿قوله باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت﴾ قال الزين بن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للاشعار بأن ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها ﴿قوله هشام﴾ هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن كثير وأبو سلمة هو عبد الرحمن ﴿قوله ان عمر بن الخطاب﴾ قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحجاج بن نصير فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف ﴿قوله يوم الخندق﴾ سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي ﴿قوله بعد ما غربت الشمس﴾ في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى

واحد ﴿قوله يسب كفار قريش﴾ لانهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره ﴿قوله ما كدت﴾ قال اليعمرى لفظة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها أن لا تقرن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها أن تقرن قال وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب (قلت) وفى البخارى فى باب غزوة الخندق أيضا وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ الرواية بالمعنى فى مثل هذا أولا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة قال واذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفى الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اه وقال الكرمانى لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة فى وقت العصر بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لانه يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس اه ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ومثل ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية للفرق الذى أوضحه اليعمرى من الاثبات والنفى لان كاد اذا اثبتت أنفت واذا نفيت أثبتت كما قال فيها المعرى ملغزا

اذا نفيت والله أعلم أثبتت * وان أثبتت قامت مقام جحود

هذا الى ما فى تعبيره بلفظ كيدودة من النقل والله الهادى الى الصواب فان قيل الظاهر أن عمر كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضأ فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك فى الحال التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو وأصحابه الى الوضوء وقد اختلف فى سبب تأخير النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد أن يقع ذلك من الجميع ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبى جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم أنى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب اه وفى صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب لاسيما وقد وقع عند أحمد والنسائى من حديث أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وقد اختلف فى هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتى فى كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى ﴿قوله بطحان﴾ بضم أوله وسكون ثانيه وادبالمدينة وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكرى ﴿قوله فصلى العصر﴾ وقع فى الموطا من طريق أخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر وفى حديث أبى سعيد الذى أشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هوى من الليل وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفى قوله أربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قال اليعمرى من الناس من رجح ما فى الصحيحين وصرح بذلك ابن العربى فقال ان الصحيح ان الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر (قلت) ويؤيده حديث على فى مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الايام قال وهذا أولى (قلت) ويقربه أن روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرمانى فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة (قلت) اما انه يحتمل أن فى السياق اختصارا واما

فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

من اجزاء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته اه وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير زين الدين فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى فى جماعة أجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا (قلت) الاحتمال الاول هو الواقع فى نفس الامر فقد وقع فى رواية الاسماعيلى مايقتضى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعى لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا فى حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفى توهم وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به فى ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم الا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الامر وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ ايقاعها الا بعد خروج وقتها على رأى من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعى فى قوله بتقديم الحاضرة وهو الذى قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا فى حديث جابر وأما حديث أبى سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضى هوى من الليل ﴿قوله باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة﴾ قال على بن المنير صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال أيضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التى قبلها فانه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم أن ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ولكن اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لانه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها لكن فى رواية أبى داود من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابى لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه أن يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ﴿قوله وقال ابراهيم﴾ أى النخعى وأثره هذا موصول عند الثورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه ﴿قوله عن همام﴾ هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون ﴿قوله من نسى صلاة فليصل﴾ كذا وقع فى جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن

﴿باب﴾ من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة * حدثنا أبو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكرى

همام بلفظ فليصلها وهو ابين للمراد وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة أو نام عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل أن العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم نسوا الله فنسيهم قال ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه ﴿قلت﴾ وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه أخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال أن اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداته فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداثم ان أفطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله أعلم ﴿قوله قال موسى﴾ أي دون أبي نعيم (قال همام سمعته) يعني قتادة (يقول بعد) أي في وقت آخر (للذكرى) يعني أن هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرأها كذلك ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكرى بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة وأقم الصلاة لذكرى وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح في الاصول مالم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها أي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال الضحى اللام للظرف أي اذا ذكرتني أي اذا ذكرت أمري بعد ما نسيت وقيل لاتذكر فيها غيري وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله ذكرى ذكر أمري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فتي ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة وقال الثوري بشتي الاولى أن يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى أو يقدر مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها ﴿قوله وقال حبان﴾ هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن هماما سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى ﴿قوله باب قضاء الصلاة﴾ وللكشميهني الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسئلة ويحيى المذكور فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل وأورد المتن هنا مختصرا ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا أن يستدل له بعموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه ﴿قوله باب مايكره من السمر بعد العشاء﴾ أي بعد صلاتها قال عياض السمر ويناه بفتح الميم وقال أبو مروان بن سراج الصواب سكونها لانه اسم

قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة للذكرى * وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿باب قضاء الصلاة الاولى فالاولى﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب ﴿باب مايكره من السمر بعد العشاء﴾

الفعل رأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة وأصله من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لان المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها وأما ما يكون مستحبا فسيأتي في الباب الذي بعده ﴿قوله السامر من السمر الخ﴾ هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله ههنا أي في الآية والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرئ للبخاري أنه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار والسمر بعدها قد يؤدي الى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة والله أعلم ﴿قوله باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء﴾ قال علي بن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في الامر من أمور المسلمين وأنا معهما ﴿قوله حدثنا عبد الله بن صباح﴾ هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الاسناد ﴿قوله انتظرنا الحسن﴾ أي ابن أبي الحسن البصري ﴿قوله وراث علينا﴾ الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموز أي أبطأ ﴿قوله من وقت قيامه﴾ أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لاخذ العلم عنه ﴿قوله دعانا جيراننا﴾ بكسر الجيم كان الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته ﴿قوله ثم قال﴾ أي الحسن ﴿قال أنس نظرنا﴾ وفي رواية الكشميهني انتظرنا وهما بمعنى ﴿قوله حتى كان شطر الليل﴾ برفع شطر وكان تامة وقوله يبلغه أي يقرب منه ﴿قوله ثم خطبنا﴾ هو موضع الترجمة لما قررناه من ان المراد بقوله بعدها أي بعد صلاتها وأورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعللونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عمن استشكل قوله انهم في صلاة مع انهم جائز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه آنس أصحابه بمثل ذلك ولهذا قال الحسن بعد وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير ﴿قوله قال قرة هو من حديث أنس﴾ يعني الكلام الاخير هذا هو الذي يظهر لي لان الكلام الاول ظاهر في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الامر موصولا مرفوعا أن يعلم من رواه عنه بذلك ﴿تنبيه﴾ أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري باسناده هذا حديثا خالفا البخاري فيه في بعض الاسناد والمتن فقالا عن أبي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكأنما أنظر الى وبيص خاتمه حلقة قضة انتهى وأخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفي عن قرة أيضا وسمعه منه عبد الله

مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت مع أبي الى أبي برزة الاسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة ﴿باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء﴾ حدثنا عبد الله ابن صباح قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا قرة ابن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قرب من وقت قيامه فجاء وقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال ألا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿٧ - فتح الباري ثاني﴾

*حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر

وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد فوهل الناس في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه الاحاديث ٥٠ عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن

﴿باب السمر مع الاهل والضيف﴾ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر ابن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أوما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال وشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا

ابن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمرو عن أبي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم ﴿قوله وأبو بكر بن أبي حثمة﴾ نسبة الى جده وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك ﴿قوله فوهل الناس﴾ أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا والاول أقرب هنا وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالكسر فزع ﴿قوله في مقالة﴾ وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة ﴿قوله الى ما يتحدثون في هذه﴾ وفي رواية الكشميهني من هذه ﴿قوله عن مائة سنة﴾ لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك يخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وأجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال ان اللام في الارض عهدية والمراد أرض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني آدم وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الاجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمته وهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى والله أعلم ۞ ﴿قوله باب السمر مع الاهل والضيف﴾ قال علي ابن المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بعيادار بينهم وذلك كله في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى ﴿قوله كانوا أناسا﴾ للكشميهني كانوا ناسا ﴿قوله فهو أنا وأبي﴾ زاد الكشميهني وأمي وللمستملي فهو أنا ونحن ﴿قوله ثم لبث حيث صليت العشاء﴾ في رواية الكشميهني حتى بدل حيث ﴿قوله ففرقنا﴾ أي جعلنا فرقا وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها في علامات النبوة مفصلا ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب المواقيت على

مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا واتفقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهائر وقد أخرج معناه وحديثه ما أعرف شيأ وحديثه في المعنى هذه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر أبردوا وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم وحديث أبي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث أنس كنا نصلي العصر وقدا تفقا على أصله وحديث عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب وحديث ابن عباس لولا أن أشق وحديث سهل بن سعد كنت أتسحر وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح على ان مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح انهما حديثان لقصتين والله أعلم وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب أبواب الاذان﴾

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الاذان أو الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي أفضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومئ اليه واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الاذان مع الخلافة لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي ﴿(قوله باب بدء الاذان)﴾ أي ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر وكذلك سقطت البسملة من رواية لقابسي وغيره ﴿(قوله وقول الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الآية)﴾ يشير بذلك الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض أهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيأ لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الى الصلاة الآية ﴿(قوله وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة)﴾ يشير بذلك أيضا الى الابتداء لان ابتداء الجمعة انما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة الثانية وروى عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ ﴿(تنبيه)﴾ الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بالى واللام ان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الى أو العكس والله أعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله في آخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله ابن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي آخره فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنيه قد قامت الصلاة وفي آخره قوله صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فألقها عليه فانه أندى صوتا منك وفيه

منهما أجمعون أو كما قال ﴿(باب بدء الاذان)﴾ وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة * حدثنا عمر بن ميسرة

مجيء عمر وقوله انه رأى مثل ذلك وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله ابن زيد والمرسل أقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث بن أبي أسامة بسند واه قال أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر ﴿فائدتان﴾ الاولى وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني في الاطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسري بي أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم باهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء أن يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة والى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى (٣) وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد اعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لامره وأفخم لشأنه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه الى أبي هريرة اه وليس هو من حديث أبي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي

(٣) قوله وقد حاول السهيلي الجمع بينهما الخ كذا في جميع النسخ التي بأيدينا وتامل فلعل الله يفتح عليك بتحريرها وقد ظهر لنا ان فيها تحريفا وسقطا ونعوذ بالله من سقم النسخ اه مصححه

ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف أن فى رواية الترمذى اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به ومن أغرب ما وقع فى بدء الاذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان ابراهيم وأذن فى الناس بالحج الآية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم فى الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالاذان لآدم حين أهبط من الجنة (الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير أعرض البخارى عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف فى ذلك ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الاذان لما كان عن مشورة أوقعها النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى وسيأتى بقية الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت فى رواية كريمة والاسناد كله بصريون (قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية فى الباب الذى بعده أوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يورا نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبى الشيخ ولفظه فقالوا اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لا قال اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا فى رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتى فى حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود وقال الكرمانى يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثى أنس وابن عمر انتهى ورواية روح تغنى عن هذا الاحتمال (قوله فأمر بلال) هكذا فى معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الاصول فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققى الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر أن المراد بالآمر من له الامر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير فى العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع فى رواية روح بن عطاء المذكورة فأمر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين فى سياقه وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة (قلت) ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزى عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الحناط عن أبى قلابة وقضيه وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء الى الصلاة ظاهر فى أن الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه وأجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعى وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك فى الموطا وحكى عن محمد بن الحسن وقيل واجب فى الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف فى ذلك وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه والله أعلم (قوله ان ابن عمر كان يقول) فى رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال (قوله حين قدموا المدينة) أى من مكة فى الهجرة (قوله فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون أى يقدرون أحيانها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان (قوله ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد أشار

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن أبى قلابة عن أنس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الاذان وان يوتر الاقامة * حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها

قوله الحناط فى نسخة الخياط اه مصححه

فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

البه سيبويه ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر (قلت) ورواية مسلم تؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادى بها أحد (قوله فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لى تعيين المتكلمين فى ذلك واختصر الجواب فى هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند أبى الشيخ وعند أبى عمير بن أنس عن عمومته عن سعيد بن منصور (قوله بل بوقا) أى بل اتخذوا بوقا ووقع فى بعض النسخ بل قرنا وهى رواية مسلم والنسائى والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى أيضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة (قوله فقال عمر أولا) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما فى نظائره قال الطيبى الهمزة انكار للجملة الاولى أى المقدرة وتقرير للجملة الثانية (قوله رجلا) زاد الكشميهنى منكم (قوله ينادى) قال القرطبى يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال أولا تبعثون رجلا ينادى أى يؤذن للرؤيا المذكورة فقال النبى صلى عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء فى سياق حديث ابن عمر هى الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر (قلت) وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم وقد أخرج أبو داود بسند صحيح الى أبى عمير بن أنس عن عمومة من الانصار قالوا اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب رايه عند حضور وقت الصلاة فاذا رأوها أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع بضم القاف وسكون النون يعنى البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأرى الاذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تخبرنا قال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ترجم له أبو داود بدء الاذان وقال أبو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهى من وجوه حسان وهذا أحسنها (قلت) وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله ابن زيد لما قص منامه فسمع عمر الاذان فجاء فقال قد رأيت لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك أن تخبرنا أى عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وليس فى حديث أبى عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع فى روايته التى ذكرتها فسمع عمر الصوت فخرج فقال فانه صريح فى انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله والله أعلم (قوله فناد بالصلاة) فى رواية الاسماعيلى فاذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فحمل قوله أذن على الاذان المشروع وطعن فى صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابى عيسى كيف صححه والمعروف ان شرع الاذان انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده فى حديث ابن عمر انه مجمع على صحته (قوله يا بلال قم) قال عياض وغيره فيه حجة لشروع الاذان قائما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووى بان المراد بقوله قم أى اذهب الى موضع يبرز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان انتهى

ومانفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ماقاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لايجوز الا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صح والصواب ماقال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة ﴿فائدة﴾ كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم أن بلالا حينئذ أمر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول أحد أحد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالاذان الا أن هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم أشغالهم أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على أحد من المتشاورين اذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أولانه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا يبنى على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فراعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام وأشار السهيلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الاذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشانه والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الاذان مثنى﴾ في رواية الكشميهني مثنى أي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك ﴿فائدة﴾ ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال فيه مثنى مثنى وهو عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين ﴿قوله عن سماك بن عطية﴾ هو بصري ثقة روى عن أيوب وهو من أقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل أيوب ورجال اسناده كلهم بصريون ﴿قوله ان يشفع﴾ بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى أي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع ألفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ماسواها وكانه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك ترجيع التكبير في أوله لكن لمن قال بالترجيع ان يدعي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسيأتي في الاقامة توجيه يقتضي ان الفاتل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص ﴿قوله وان يوتر الاقامة الا الاقامة﴾ المراد بالمثنى غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالمثنى خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتي ذلك صريحا وحاصل من ذلك جناس تام (تنبيه) ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم وأشار الى ان في رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال أبو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق

(باب) الاذان مثنى
* حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة الا الاقامة

وللاسماعيلى من هذا الوجه و يقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل من رواية اسمعيل لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الاقامة وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية فى تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افرادا قال النووى ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد ﴿قلت﴾ وهذا انما يتأتى فى أول الاذان لا فى التكبير الذى فى آخره وعلى ما قال النووى ينبغى للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال وأما الترجيع فى التشهدين فالاصح فى صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وان كان فى العدد مربعا فهو فى الصورة مثنى والله أعلم ﴿قوله حدثنى محمد وهو ابن سلام﴾ كذا فى رواية أبى ذر وأهمله الباقون ﴿قوله حدثنى عبد الوهاب الثقفى﴾ فى رواية كريمة أنا وفى رواية الاصيلى حدثنا وليس فى رواية كريمة الثقفى ﴿قوله حدثنا خالد﴾ كذا لابى ذر والاصيلى ولغيرهما أخبرنا ﴿قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا﴾ قال الثانية زائدة ذكرت تأكيدا ﴿قوله ان يعلموا﴾ بضم أوله من الاعلام وفى رواية كريمة بفتح أوله من العلم ﴿قوله ان يوروا نارا﴾ أى يوقدوها يقال ورى الزند اذا خرجت ناره وأورية اذا أخرجته ووقع فى رواية مسلم ان ينور نارا أى يظهر وانورها الناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى ﴿قوله وان يوتر الاقامة﴾ احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذى قبله حجة عليه لما قدمناه فان احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح ﴿قوله باب الاقامة واحدة﴾ قال الزين بن المنير حالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه (قلت) وانما لم يقل واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك وهو عند ابن حبان فى حديث ابن عمر الذى أشرت اليه فى الباب الماضى ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لابى محذورة وأمره أن يقيم واحدة واحدة ﴿قوله الا قوله قد قامت الصلاة﴾ هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم قبل واعترضه الاسماعيلى بان ايراد حديث سماك بن عطية فى هذا الباب أولى من ايراد حديث ابن علية والجواب ان المصنف قصد رفع توهم من يتوهم انه موقوف على أيوب لانه أورده فى مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به ﴿قوله حدثنا خالد﴾ هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون ﴿قوله قال اسمعيل﴾ هو ابن ابراهيم المذكور فى أول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا ﴿قوله فذكرت﴾ كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهنى والاصيلى فذكرته أى حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وأقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول فى الاذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الاقامة أو أفردها كلها أو الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا أفردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم ﴿فائدة﴾ قيل الحكمة فى تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر

* حدثنى محمد وهو ابن سلام قال حدثنى عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة ﴿باب﴾ الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة * حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة * قال اسمعيل فذكرت لايوب فقال الا الاقامة

ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان فى مكان عال بخلاف الاقامة وأن يكون الصوت فى الاذان أرفع منه فى الاقامة وأن يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة وكرر قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات (قلت) توجيهه ظاهر وأما قول الخطابى لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه أعظم ألفاظ الاذان والله أعلم ﴿قوله باب فضل التأذين﴾ راعى المصنف لفظ التأذين لوروده فى حديث الباب وقال الزين بن المنير التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الاذان لقوله فى الحديث حتى لا يسمع التأذين وفى رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة مع أن ذلك هو الاصل فى المصدر ﴿قوله اذا نودى للصلاة﴾ وللنسائى عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهى رواية لمسلم أيضا ويمكن حملهما على معنى واحد ﴿قوله له ضراط﴾ جملة اعتراضية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفى رواية الاصيلى وله ضراط وهى للمصنف من وجه آخر فى بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره وفى رواية لمسلم له حصاص بهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعى وغيره بشدة العدو قال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له ﴿تنبيه﴾ الظاهر أن المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتى ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة ﴿قوله حتى لا يسمع التأذين﴾ ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر فى انه يبعد الى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن أبى سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم وأخرجه عن اسحق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق فى مسنده حتى يكون بالروحاء وهى ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه فى الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسيأتى حديث أبى سعيد فى فضل رفع الصوت بالاذان بعده ﴿قوله قضى﴾ بضم أوله والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادى واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط فى ادراك فضيلة أول الوقت ان ينطبق أول التكبير على أول الوقت ﴿قوله اذا ثوب﴾ بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم قال القرطبى ثوب بالصلاة اذا أقيمت وأصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن فى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا فى الجملة ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخاص وقال الخطابى لا يعرف العامة التثويب الا قول المؤذن فى الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به فى هذا الحديث الاقامة والله أعلم ﴿قوله أقبل﴾ زاد مسلم فى

﴿باب فضل التأذين﴾
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب

رواية أبي صالح عن أبي هريرة فوسوس ﴿قوله أقبل حتى يخطر﴾ بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شئ ﴿قوله بين المرء ونفسه﴾ أي قلبه وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها ﴿قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا﴾ وقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكر من حاجاته ما لم يكن يذكر ﴿قوله لما لم يكن يذكر﴾ أي لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص ان لا يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه لا عم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا أعم من ان يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأي وجه كان ﴿قوله حتى يظل الرجل﴾ كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا ولكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما أو بفتحها أي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول ﴿قوله لا يدري﴾ وفي رواية في صلاة السهو ان يدري بكسر همزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح لشئ الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن باسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته ﴿قوله كم صلى﴾ وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما يأتي بعد ولعل البخاري أشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض أهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا يقبل لهم شهادة ورده لما جاء من الآثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان ادعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه وأجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الخلق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي وأجيب بان الاعلان أخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشارك فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أي أمد في المد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الآدمي عن اقامة الصلاة في جماعة أو اخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد يأس عن ان يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان

أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى

هيبة يشتد ازعاج الشيطان بسببها لانه لايكاد يقع فى الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عوانة الدليل على ان المؤذن فى أذانه واقامته منفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التى هى أفضل الاعمال بالفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون أندر أشار اليه ابن أبى جمرة نفع الله ببركته ﴿فائدة﴾ قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان والله أعلم ﴿تنبيهان﴾ الاول فهم بعض السلف من الاذان فى هذا الحديث الآتيان بصورة الاذان وان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك ففى صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال اذا سمعت صوتا فنادا بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه (الثانى) وردت فى فضل الاذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها فى مواضع أخرى واقتصر على هذا هنا لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع أخرى من العبادات والله أعلم ﴿﴿قوله باب رفع الصوت بالنداء﴾﴾ قال الزين ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص فى أصل الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائى باب الثواب على رفع الصوت بالاذان ﴿قوله وقال عمر بن عبد العزيز﴾ وصله ابن أبى شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين ان مؤذنا أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بنى سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وفيه اسحق بن أبى يحيى الكعبى وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره فى الثقات ﴿قوله عن أبيه﴾ زاد ابن عيينة وكان يتيما فى حجر أبى سعيد وكانت أمه عند أبى سعيد أخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك وموافقه عبد العزيز الماجشون وزعم أبو مسعود فى الاطراف ان البخارى أخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات أبو صعصعة فى الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى روى ابن شاهين فى الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن جده حديثا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان أصحاب المغازى لم يذكروه فيهم وانما ذكروا أخاه قيس بن أبى صعصعة ﴿قوله ان أبا سعيد الخدرى قال له﴾ أى لعبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله تحب الغنم والبادية﴾ أى لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها ﴿قوله فى غنمك او باديتك﴾ يحتمل ان تكون أو شكا من الراوى ويحتمل ان تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية ولانه قد يكون فى البادية حيث لا غنم ﴿قوله فاذنت للصلاة﴾ أى لاجل الصلاة وللمصنف فى بدء الخلق بالصلاة أى أعلمت بوقتها ﴿قوله فارفع﴾ فيه اشعار بان أذان من أراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين واستدل به الرافعى للقول الصائر الى استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على ان الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أولا ﴿قوله بالنداء﴾ أى بالاذان ﴿قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن﴾ أى غاية صوته قال البيضاوى غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فاذا شهد له

﴿باب رفع الصوت بالنداء﴾ وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا والا فاعتزلنا * حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن

من بعده منه ووصل اليه منتهى صوته فلا ٭ن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته ٭ولى ﴿قوله جن ولا انس ولا شئ﴾ ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما فى رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس ولا بى داود والنسائى من طريق أبى يحيى عن أبى هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائى وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله فى حديث الباب ولا شئ وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبى قوله ولا شئ المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا فى قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام وقد تقدم البحث فى ذلك فى قول النار أكل بعضى بعضا وسيأتى فى الحديث الذى فيه ان البقرة قالت انما خلقت للحرث وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا انى لاعرف حجرا كان يسلم علىّ اه ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك ان قوله هنا ولا شئ نظير قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الآية لم يختلف فى كونها على عمومها وانما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث والله أعلم ﴿فائدة﴾ السر فى هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير وقال التورپشتى المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين ﴿قوله الا شهد له﴾ للكشميهنى الا يشهد له وتوجيههما واضح ﴿قوله قال أبو سعيد سمعته﴾ قال الكرمانى أى هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الخ (قلت) وقد أورد الرافعى هذا الحديث فى الشرح بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالى وامامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووى وأجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قول أبى سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد على كل ما ذكر اه ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال أبو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مد صوته ولا حجر ولا شجر الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين وأخرجه البخارى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفعت بالنداء فاجهر بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ﴿باب ما يحقن بالأذان من الدماء﴾ حدثنى قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فاتيناها ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبى طلحة وان قدمى لتمس قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما يحقن بالأذان من الدماء﴾ حدثنى قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم قال

أوضح أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار قال الخطابي فيه ان الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم وهو أحد الاوجه في المذهب وأغرب ابن عبد البر فقال لا أعلم فيه خلافا وان قول أصحابنا من نطق بالشهد في الاذان حكم باسلامه الا اذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك ﴿تنبيه﴾ وقع في سياق حديث الباب لم يكن يغر بنا واختلف في ضبطه في رواية المستملي يغر من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفي رواية الكشميهني يغد باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية كريمة يغز وبزاي بعدها واو من الغزو وفي رواية الاصيلي يغير كالاول لكن باثبات الياء وفي رواية غيرهم بضم أوله واسكان الغين من الاغراء ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله أعلم ۞ ﴿قوله باب مايقول اذا سمع المنادي﴾ هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ماعليه الجمهور وهو ان يقول مثل مايقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه والخاص مقدم على العام ﴿قوله عن عطاء بن يزيد﴾ في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد أخبره أخرجه أبو عوانة ﴿فائدة﴾ اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ماذكر لا نطيل به ﴿قوله اذا سمعتم﴾ ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب ﴿قوله فقولوا مثل مايقول المؤذن﴾ ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل مايقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها ﴿قوله مايقول﴾ قال الكرماني قال مايقول ولم يقل مثل ماقال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها (قلت) والصريح في ذلك مارواه النسائي من حديث أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأما أبو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل مايقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتي يدل على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل

﴿باب مايقول اذا سمع المنادي﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن * حدثنا معاذ بن

للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن أن يزاد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف فى قبول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتى فى موضعه وقال الطيبى معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسرك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة فلا يقول شيأ الا قالوا مثله حتى اذا قال حى على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قالوا ماشاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن أبى شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير قال يقول فى جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى قيل لا يجيبه الا فى التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما فى آخره وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوى وحكموا أيضا خلافا هل يجيب فى الترجيع أولا وفيما اذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد اجابته للاول أولا قال النووى لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا فى الصبح والجمعة فانهما سواء لانهما مشروعان وفى الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت فى القول لا فى صفته والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفى بالسر أو الجهر لا مع ارفع نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وأغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بان الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن فى الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان فى الصلاة شغلا وقيل يجيب الا فى الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقى من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام فى فتاويه بين ما اذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان أجاب فى الفاتحة استأنف وهذا قاله بحثا والمشهور فى المذهب كراهة الاجابة فى الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا فى حال الجماع والخلاء لكن ان أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ونص الشافعى فى الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن فى الاقامة قالوا الا فى كلمتى الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة فى الاذان أن يجىء هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من سمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس فى الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فى عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير أن فى بعض طرقه انه حضرته الصلاة (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير

قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث قال حدثنى عيسى ابن طلحة

(قوله انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله واشهد أن محمدا رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصرا وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخاري حدثنا اسحق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم يقول انتهى فأحال بقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى منادي بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا اله الا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لنا أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوائد أحدها تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من رواية البخاري ثالثها ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده باسناد بن ثم ان اسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه وأخرجه من طريق عبد الله بن شبيرويه عنه وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شئ من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وأبن عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد أخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال اني لعند معاوية اذ أذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة أيضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله وأوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره وان الذي في قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى أشهد أن محمدا رسول الله يعني مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم (تنبيه) أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما أشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم أحد الحديثين الى الآخر قوي جدا وفي الباب أيضا عن الحرث بن نوفل الهاشمي وأبي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن أنس في البزار وغيره والله تعالى أعلم ۞ (قوله باب الدعاء عند النداء) أي عند تمام النداء وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه (قوله حدثني علي بن عياش) بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في

أنه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله * حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه * قال يحيى وحدثني بعض اخواننا أنه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ﴿باب الدعاء عند النداء﴾ حدثني علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة

مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه أخرجه الاسماعيلي من طريقه (قوله عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد تابع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ووقع في زوائد الاسماعيلي أخبرني ابن المنكدر (قوله من قال حين يسمع النداء) أي الاذان واللام للعهد ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك ظاهرا يراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشرك نقص أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أولانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من أوله الى قوله محمدا رسول الله هي الدعوة التامة والجملة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو أظهر (قوله الوسيلة) هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن أبي هريرة ويمكن رد ها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها (قوله والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة (قوله مقاما محمودا) أي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على انه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه أفخم وأجزل كانه قيل مقاما أي مقام محمود بكل لسان (قلت) وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي (قوله الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول اما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم قال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

أقول فذلك المقام المحمود ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب له الشفاعة والله أعلم ﴿قوله حلت له﴾ أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة ﴿قوله شفاعتي﴾ استشكل بعضهم جعل ذلك نوعا بالقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين وأجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه وقال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الاستهام في الاذان﴾ أي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشئ فمن خرج سهمه غلب ﴿قوله ويذكر أن قوما اختلفوا﴾ أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله ابن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن أبي عمر في الفتوح والطبري من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال اقتتلنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن ﴿فائدة﴾ القادسية مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس ﴿قوله عن سمي﴾ بضم أوله بلفظ التصغير ﴿قوله مولى أبي بكر﴾ أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ﴿قوله لو يعلم الناس﴾ قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ﴿قوله ما في النداء﴾ أي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج ﴿قوله والصف الاول﴾ زاد أبو الشيخ في روايته من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة ﴿قوله ثم لم يجدوا﴾ في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون وحكى الكرماني ان في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ولم أقف على هذه الرواية ﴿قوله الا ان يستهموا﴾ أي لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية أما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملانه وأما في الصف الاول فبأن يصادفه واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر ولا صحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه أخرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة ﴿قوله عليه﴾ أي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو خلاف الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أي جميع ذلك ﴿قلت﴾ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح

حلت له شفاعتي يوم القيامة ﴿باب﴾ الاستهام في الاذان ويذكر أن قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا

بالمراد من غير تكلف ﴿قوله التهجير﴾ أى التبكير الى الصلاة قاله الهروى وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سيأتى ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل ﴿قوله لاستبقوا اليه﴾ قال ابن أبى جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة قريبا ويأتى الكلام على المراد بالصف الاول فى أواخر أبواب الامامة ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب الكلام فى الاذان﴾ أى فى أثنائه بغير ألفاظه وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالته غير صريحة لكن الذى أورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال أحمد وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن أبى حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعى وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد نازع فى ذلك الداودى فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل ﴿قوله وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه﴾ وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له وأخرجه البخارى فى التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن فى العسكر فيأمر غلامه بالحاجة فى أذانه ﴿قوله وقال الحسن﴾ لم أره موصولا والذى أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ومن منع الكلام فى الاذان أراد أن يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام فى بطلان الصلاة بعمده ﴿قوله حماد﴾ هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحرث هو البصرى ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعى صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد كسدد كما هنا وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبى عوانة وأبى نعيم فى المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتى قريبا فى باب هل يصلى الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم ومن طرق أخرى منها وهيب عن أيوب وحكى عن وهيب ان أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحرث وفيه نظر لان فى رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحرث كذلك أخرجه الاسماعيلى وغيره ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتى فى كتاب الجمعة ان شاء الله ﴿قوله خطبنا﴾ استدل به ابن الجوزى على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك فى رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة ﴿قوله فى يوم رزغ﴾ بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهنى وأبى الوقت بالدال المهملة بدل الزاى وقال القرطبى انها أشهر قال والصواب الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسى قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل فى الرماد وقيل انه طين ورحل وفى العين الردغة الوحل والرزغة أشد منها وفى الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره ﴿تنبيه﴾ وقع هنا يوم رزغ بالاضافة وفى رواية الحجبى الآتية فى يوم ذى رزغ وهى أوضح وفى رواية ابن علية فى يوم مطير ﴿قوله فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فامره﴾ كذا فيه وكان هنا حذفا تقديره أراد أن يقولها فامره ويؤيده رواية ابن علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبرى حذف حى على الصلاة فى يوم المطر وكانه نظر الى

ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ﴿باب﴾ الكلام فى الاذان * وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه وقال الحسن لا بأس أن يفصل وهو يؤذن أو يقيم * حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادى وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس فى يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض

المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان وآخر انه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله الصلاة في الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الآتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الاذان قال ومن أصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في أثنائه واما بعده لانها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ﴿قوله فقال فعل هذا﴾ كأنه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية الحجبي كأنهم أنكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك ﴿قوله من هو خير منه﴾ وللكشميهني منهم وللحجبي مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم كذا في أصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وأما رواية الكشميهني فقيها نظر ولعل من أذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة أو أراد جنس المؤذنين أو أراد خير من المنكرين ﴿قوله وانها﴾ أي الجمعة كما تقدم ﴿عزمة﴾ بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن علية وانى كرهت ان أخرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم اني أثمكم وهي ترجع رواية من روى أحرجكم بالحاء المهملة وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان أحرج الناس وأكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الاذان المعهود وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه ۞ ﴿قوله باب أذان الاعمى﴾ أي جوازه ﴿قوله اذا كان له من يخبره﴾ أي بالوقت لان الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السرخسي بانه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره ﴿قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ هو القعنبي قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه ﴿قوله ان بلالا يؤذن بليل﴾ فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب ﴿قوله فكلوا﴾ فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك ﴿قوله ابن أم مكتوم﴾ اسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس وامم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم

فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة ﴿باب أذان الاعمى اذا كان له من يخبره﴾ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال

لانكتام نور بصره والمعروف انه عمى بعد بضع وستين ﴿قوله وكان رجلا أعمى﴾ ظاهره ان فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق فى المغنى لكن رواه الاسماعيلى عن أبى خليفة والطحاوى عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبى فعينا أنه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجى الثلاثة عند الدارقطنى والخزاعى عند أبى الشيخ وغنام عند أبى نعيم وعثمان الدارمى عند البيهقى كلهم عن القعنبى وعلى هذا فنى رواية البخارى ادراج ويجاب عن ذلك بانه لايمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر فى هذا أن اشيخ ابن شهاب قاله أيضا وسيأتى فى كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر مايؤدى معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن ابن شهاب ﴿قوله أصبحت أصبحت﴾ أى دخلت فى الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل أذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل فى الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلى وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن فى رواية الربيع التى قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التى فى الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه أبلغ لكون جميعه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندى فى غاية الاشكال وأقرب مايقال فيه ان أذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه فى الاذان يعترض الفجر فى الافق ثم ظهر لى أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفى هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسيأتى بعد باب واستصواب أذان واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فنع منه قوم ويقال ان أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لايكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس فى الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعى على جوازه ولفظه ولا يتضيق ان أذن أكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير فى دخول الوقت وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووى فى كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وسيأتى مافيه فى كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى أن مابعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك فى طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف فى ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوى وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان بقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك واحتج اليه ﴿قوله باب الاذان بعد الفجر﴾ قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر خالف الترتيب الوجودى لان الاصل فى الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ماندر عنه وأشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف

وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت

﴿باب الاذان بعد الفجر﴾

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أخبرتنى حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه بين الائمة وانما الخلاف فى جوازه قبل الفجر والذى يظهر لى أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذى كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لاجله بعد الفجر وأن الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله أعلم ﴿قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح﴾ هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء وجهه بعضهم كما سيأتى والحديث فى الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد أصلح فى رواية ابن شبويه عن الفربرى كذلك وفى رواية الهمدانى كان اذا أذن بدل اعتكف وهى أشبه بالرواية المصوبة ووقع فى رواية النسفى عن البخارى بلفظ كان اذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر أنه من اصلاحه وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله ابن يوسف شيخ البخارى ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن أى لازم ارتقابه ونظره الى أن يطلع الفجر ليؤذن عنده أول ادراكه قالوا وأصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه أنه كان لا يصليهما الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق أن لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد أخرجه المؤلف فى باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر ﴿قوله وبدا الصبح﴾ بغير همز أى ظهر وأغرب الكرمانى فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد وكأنه ظن أنه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث فى جميع النسخ من الموطا والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسيأتى بقية الكلام عليه فى أبواب التطوع ان شاء الله تعالى ﴿قوله عن يحيى﴾ هو ابن أبى كثير ﴿قوله بين النداء والاقامة﴾ قال الزين بن المنير حديث عائشة أبعد فى الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم أجاب عن ذلك بما محصله أنها عنت بالركعتين ركعتى الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم أن يكون الاذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذى عندى أن المصنف جرى على عادته فى الايماء الى بعض ما ورد فى طرق الحديث الذى يستدل به وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر ﴿قوله عن عبد الله بن دينار﴾ هذا اسناد آخر لمالك فى هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التين فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية الاكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم فدل على ان أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه ما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره فان قوله حتى ينادى ابن أم مكتوم يقتضى أنه ينادى حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادى قبله لكان كبلال ينادى بليل ﴿تنبيه﴾ قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من أصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور وأوان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد آخر فانه رواه أيضا عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر عنه ورواه أبو داود الطيالسى عنه جازما بالاول ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثانى وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور بن ذاذان عن حبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن

كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم

عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر فال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيأ ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في أول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن أخرجه أبو داود واسناده حسن وفي رواية حميد عن أنس ان سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه وكل به من يراعي له الفجر واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكن أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الاذان الاول وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا

﴿(قوله باب الاذان قبل الفجر)﴾ أي ما حكمه هل يشرع أولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر أولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فحمله فيما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى أن طلع الفجر فامره فأقام لكن في اسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السرخسي منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان

﴿باب الاذان قبل الفجر﴾
حدثنا أحمد بن يونس قال

بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الالتباس وادعى ابن القطان أن ذلك كان فى رمضان خاصة وفيه نظر ﴿قوله زهير﴾ هو ابن معاوية الجعفى ﴿قوله عن أبى عثمان﴾ فى رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود فى شئ من الطرق الا من رواية أبى عثمان عنه ولا من رواية أبى عثمان الا من رواية سليمان التيمى عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد فى صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب ﴿قوله أحدكم أو أحدا منكم﴾ شك من الراوى وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية ﴿قوله من سحوره﴾ بفتح أوله اسم لما يؤكل فى السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل ﴿قوله ليرجع﴾ بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم أى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وعلل الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا المذهبه فقال فقد أخبر أن ذلك النداء كان لمن ذكر للصلاة وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة فى الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم فى تعريف الاذان الشرعى أنه اعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب أن الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه والصبح يأتى غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم ﴿قوله وليس أن يقول الفجر﴾ فيه اطلاق القول على الفعل أى يظهر وكذا قوله وقال بأصابعه ورفعها أى أشار وفى رواية الكشميهنى باصبعيه ورفعهما ﴿قوله الى فوق﴾ بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف اليه دون لفظه نحو لله الامر من قبل ومن بعد ﴿قوله وقال زهير﴾ أى الراوى وهى أيضا بمعنى أشار وكأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقها ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه وفى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكان أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل ﴿قوله حدثنى اسحق﴾ لم أره منسوبا وترددفيه الجيانى وهو عندى ابن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه كما جزم به المزى ويدل عليه تعبيره بقوله أخبرنا فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن نصر وأما ما وقع بخط الدمياطى أنه الواسطى ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن أبى أسامة شئ لان أبا اسامة كوفى وليس فى شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة ﴿قوله قال عبيد الله حدثنا﴾ فاعل قال أبو اسامة وعبيد الله قائل حدثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله ﴿قوله وعن نافع﴾ هو معطوف على عن القاسم بن محمد والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله ابن عمر من وجهين الاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة وأما الثانى فاقتصر فيه على الاسناد الثانى. ﴿قوله حتى يؤذن﴾ فى رواية الكشميهنى حتى ينادى وقد أورده فى الصيام بلفظ يؤذن وزاد فى آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانيهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله فى رواية البخارى قال القاسم أى فى روايته عن عائشة وقد وقع

حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مد هما عن يمينه وشماله * حدثنى اسحق قال أخبرنا أبو اسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى يوسف بن عيسى المروزى قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

عند مسلم من رواية ابن غير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر أوضحته في كتاب المدرج وثبتت الزيادة أيضا في حديث أنيسة الذي تقدمت الاشارة اليه وفيه حجة لمن ذهب الى أن الوقت الذي يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحور وهو أحد الاوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد أن حكاه رجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت آذان بلال من الفجر انتهى ويقويه أيضا ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني وأجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيحفظه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شأنه وعادته والله أعلم ۞ ﴿قوله باب كم بين الاذان والاقامة﴾ أما باب فهو من روايتنا بلا تنوين وكم استفهامية وميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ولعله أشار بذلك الى ما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته أخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية فكأنه أشار الى أن التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سيأتي ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني ومن انتظر الاقامة وهو خطأ فان هذا لفظ ترجمة تلي هذه ﴿قوله حدثنا اسحق الواسطي﴾ هو ابن شاهين ويحتمل أن يكون هو الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى لكني رأيته كما نقلته أولا بخط القطب الحلبي وقد روى البخاري عن اسحق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهي احدى فوائد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن أخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه وهي احدى فوائد المستخرجات أيضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى أيضا وقد قال العجلي انه من أصحهم سماعا من الجريري فانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسيأتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري ﴿قوله بين كل أذانين﴾ أي أذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم

﴿باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة﴾ حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين

القمرين للشمس والقمر ويحتمل أن يكون أطلق على الاقامة أذان لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله أذانين على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة ﴿قوله صلاة﴾ أى وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة فى صلاة قاله الزين بن المنير ﴿قوله ثلاثا﴾ أى قالها ثلاثا وسيأتى بعد باب بلفظ بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء الا فى المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسماعيلى قال فى الرابعة لمن شاء وكأن المراد بالرابعة فى هذه الرواية المرة الرابعة أى انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخارى وقد تقدم فى العلم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الاذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التى أذن لها فبين أن التطوع بين الاذان والاقامة جائز فى حديث أنس وقد صح ذلك فى الاقامة كما سيأتى ووقع عند أحمد اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى أقيمت وهو أخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة ﴿قوله فى حديث أنس كان المؤذن اذا أذن﴾ فى رواية الاسماعيلى اذا أخذ المؤذن فى أذان المغرب ﴿قوله قام ناس﴾ فى رواية النسائى قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف فى أبواب ستر العورة ﴿قوله يبتدرون﴾ أى يستبقون والسوارى جمع سارية وكأن غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى ﴿قوله وهم كذلك﴾ أى فى تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس فيجىء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها ﴿قوله ولم يكن بينهما﴾ أى الاذان والاقامة ﴿قوله شىء﴾ التنوين فيه للتعظيم أى لم يكن بينهما شىء كثير وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هى مبينة لها ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد أخرجها الاسماعيلى موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قريب ولمحمد بن نصر من طريق أبى عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شىء على أن عموم قوله بين كل أذانين صلاة مخصوص بغير المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الاول وزاد فى آخره الا المغرب اه وفى قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس فى الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم فى أثناء الاذان ذلك وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن القلاس أنه كذب حيانا المذكور وقال القرطبى وغيره ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرره النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكأن أصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب والى استحبابهما ذهب أحمد واسحق وأصحاب الحديث وروى عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم

صلاة ثلاثا لمن شاء * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصارى عن أنس بن مالك قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شىء قال وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل

وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في أول الامر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الآن قال الشغل فلعل غيره أيضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما وأما قول أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن أراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول حق على كل مؤمن اذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها (قلت) ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل والحكمة في الندب اليهما رجاء اجابة الدعاء لان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح ﴿تنبيهان﴾ أحدهما مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الاشارة الى أن الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح (الثاني) لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة الى الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما أخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا مقصودا روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر ولله الحمد

﴿قوله باب من انتظر الاقامة﴾ موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل أن يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحض على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد وأما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد وفي مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله اذا سكت المؤذن﴾ أي فرغ من الاذان بالسكوت عنه هذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين أنه روي بالموحدة ومعناه صب الاذان وأفرغه في الآذان ومنه أفرغ في أذني كلاما حسنا اه والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وأفرط الصغاني في العباب فجزم أنها بالموحدة وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري وأن المحدثين

﴿باب من انتظر الاقامة﴾

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن

يقولونها بالمثناة ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال ﴿قول بالاولى﴾ أى عن الاولى وهى متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذى قبل الفجر وجاء التأنيث اما من قبل مؤاخاته للاقامة أولانه أراد المناداة أو الدعوة التامة ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى أو فى المرة الاولى ﴿تنبيه﴾ أخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى واسناده قوى مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد ﴿قوله يستبين﴾ بموحدة وآخره نون وفى رواية يستنير بنون وآخره راء وسيأتى الكلام على ركعتى الفجر فى أبواب التطوع ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب بين كل أذانين صلاة﴾ تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض ما دل عليه ۞ ﴿قوله باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد﴾ كأنه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح أن ابن عمر كان يؤذن للصبح فى السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان فى السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضى فى حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر أيضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل أن أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية وقال الشافعى فى الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد ﴿قوله فى نفر﴾ هم من ثلاثة الى عشرة ﴿قوله من قومى﴾ هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بنى ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان رائلة الليثى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك ﴿قوله رفيقا﴾ بفاء ثم قاف من الرفق وفى رواية الاصيلى قيل والكشميهنى بقافين أى رقيق القلب ﴿قوله وصلوا﴾ زاد فى رواية اسمعيل بن علية عن أيوب كما رأيتمونى أصلى وهو فى باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله فى باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ﴿قوله فاذا حضرت الصلاة﴾ وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت فظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهلهم وتعليمهم لكن المصنف أشار الى الرواية الاخرى فى الباب الذى بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله فى هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ولا يعتبر فى الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم واستدل بهذا على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه فى أوائل الاذان وبيان خطأ من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى باب اذا استووا فى القراءة من أبواب الامامة ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب الاذان للمسافرين﴾ كذا للكشميهنى وللباقين للمسافر بالافراد وهو للجنس ﴿قوله اذا كانوا جماعة﴾ هو مقتضى الاحاديث التى أوردها لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول انما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فانما هى الاقامة وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة والثورى وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل أحد وقد تقدم حديث أبى سعيد فى باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضى استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا فى صحة الصلاة أو يرى استحباب الاعادة لا وجوبها ﴿قوله والاقامة﴾ بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف فى مشروعية الاقامة فى كل حال ﴿قوله وكذلك بعرفة﴾ لعله يشير الى حديث جابر

بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ﴿باب﴾ بين كل أذانين صلاة لمن شاء * حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء ﴿باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد﴾ حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ﴿باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة

وجمع وقول المؤذن الصلاة فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة ﴾ * حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر بن أبى الحسن عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال حدثنا مالك قال أتينا الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا الى أهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها وصلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع قال أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا فى رحالكم وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا تأخروا فى الرحال قوله وادى مر بسعة فى نسخة وادى مر تسعة وضبطت بالشكل بكسر الميم وسكون الراء ولعله المربسيع وحرره اه مصححه

الطويل فى صفة الحج وهو عند مسلم وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة ﴿قوله وجمع﴾ بفتح الجيم وسكون الميم هى مزدلفة وكانه أشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذى ذكره فى كتاب الحج وفيه أنه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ﴿قوله وقول المؤذن﴾ هو بالخفض أيضا وقد تقدم الكلام على حديث أبى ذر مستوفى فى باب الابراد بالظهر فى المواقيت وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وانه أذن وأقام فيطابق هذه الترجمة ﴿قوله حدثنا محمد بن يوسف﴾ هو الفريابى وبذلك صرح أبو نعيم فى المستخرج وسفيان هو الثورى وقد روى البخارى عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندى وليست له رواية عن الثورى والفريابى وان كان روى أيضا عن ابن عيينة لكنه اذا أطلق سفيان فانما يريد به الثورى واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد قدمنا ذلك ﴿قوله أتى رجلان﴾ هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه وسيأتى فى باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى ولم أر فى شئ من طرقه تسمية صاحبه ﴿قوله فأذنا﴾ قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل والا فأذان الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان أرادا نهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان أرادا أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم يستحب لكل أحد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر فى الباب الذى قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم وللطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما واستروح القرطبى فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرمانى قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسى اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد ﴿قوله ثم أقيما﴾ فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذى يؤذن هو الذى يقيم ﴿تنبيه﴾ وقع هنا فى رواية أبى الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى فى الباب قبله وسيأتى بتمامه فى باب خبر الواحد وعلى ذكره هنالك اقتصر باقى الرواة ﴿قوله حدثنا يحيى﴾ هو القطان ﴿قوله بضجنان﴾ هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادى مر تسعة أميال انتهى وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم ير ها أصلا ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكرى قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعى

قد جعلت ماء قديد موعدى * وماء ضجنان لها ضحى الغد

﴿قوله وأخبرنا﴾ أى ابن عمر ﴿قوله كان يأمر مؤذنا﴾ فى رواية مسلم كان يأمر المؤذن ﴿قوله ثم يقول على اثره﴾ صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبى لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول فى آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا فى باب الكلام فى الاذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حى على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة فى الرحال

تأخروا عن المجئ ولا يناسب ايراد اللفظين معا لان أحدهما نقيض الآخر اه ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ماذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله ﴿قوله فى الليلة الباردة أو المطيرة﴾ قال الكرمانى فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها اه ملخصا وقوله أو للتنويع لا للشك وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن فى السنن من طريق ابن اسحق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبى الملیح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر فى شئ من الاحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا لكن القياس يقتضى الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها ﴿قوله فى السفر﴾ ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الآتية فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم ﴿قوله حدثنا اسحق﴾ وقع فى رواية أبى الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلف فى الاطراف وقد تردد الكلاباذى هل هو ابن ابراهيم أو ابن منصور ورجح الجيانى أنه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور ﴿قوله فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال﴾ اختصره المصنف وقد أخرجه الاسماعيلى من طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة ﴿قوله وأقام الصلاة﴾ اختصر بقيته وهى عند الاسماعيلى أيضا وهى وركزها بين يديه والظعن يمرون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه ﴿قوله بالابطح﴾ هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه فى ذلك الباب وفهم بعضهم أن المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها فى الترجمة وليس ذلك مرادا بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما أورد حديث أبى جحيفة لانه يدخل فى أصل الترجمة وهى مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين ﴿قوله باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا﴾ هو بياء تحتانية ثم بتائين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع وفى رواية الاصيلى يتبع بضم أوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الكلام على الحديث وقال الكرمانى لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله فى الحديث فجعلت أتتبع فاه اه وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذى يورده غالبا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه وكذا وقع ههنا فان فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند أبى عوانة فى صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفى رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلى رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار ﴿قوله وهل يلتفت فى الاذان﴾ يشير الى ما قدمناه فى رواية وكيع وفى رواية اسحق الازرق عن سفيان عند النسائى فجعل ينحرف يمينا وشمالا وسيأتى فى رواية يحيى بن آدم بلفظ والتفت ﴿قوله ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى أذنيه﴾ يشير بذلك الى ما وقع فى رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد ﴿قوله وكان ابن عمر الخ﴾ أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه عن ابن عمر

فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر * حدثنا اسحق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وأقام الصلاة ﴿باب﴾ هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه فى أذنيه

قوله عند الاسماعيلى فى نسخة عند الاصيلى اه مصححه

وقال ابراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان

﴿قوله وقال ابراهيم﴾ يعني النخعي الخ وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم ﴿قوله وقال عطاء الخ﴾ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي اسناده ضعف ﴿قوله وقالت عائشة﴾ تقدم الكلام عليه في باب نقض الحائض المناسك من كتاب الحيض وان مسلما وصله وفي ايراد البخاري له هنا أشارة الى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان ليس من جملة الاركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات ويجعل الاصبع في الاذن وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها أو ردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم ﴿قوله حدثنا محمد بن يوسف﴾ هو الفريابي وسفيان هو الثوري ﴿قوله ههنا وههنا بالاذان﴾ كذا أورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ فجعل يقول في أذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع في الاذن ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في أذنيه فأما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن أرطاة يذكرنا عن عون أنه قال فاستدار في أذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود ويمكن الجمع بان من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن أحمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين وأما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في أذني فأذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه حسب قال الترمذي استحب أهل

العلم أن يدخل المؤذن اصبعيه فى أذنيه فى الاذان قال واستحبه الاوزاعى فى الاقامة أيضا ﴿تنبيه﴾ لم يرد تعيين الاصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى أنها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة ﴿تنبيه آخر﴾ وقع فى المغنى للموفق نسبة حديث أبى جحيفة بلفظ ان بلالا أذن ووضع اصبعيه فى أذنيه الى تخريج البخارى ومسلم وهو وهم وساق أبو نعيم فى المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فأجاد لايهامه أنهما متوافقتان وقد عرفت ما فى رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان ۞ ﴿قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة﴾ أى هل يكره أم لا ﴿قوله وكره ابن سيرين الخ﴾ وصله ابن أبى شيبة عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يعنى ابن سيرين يكره فذكره ﴿قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ هو بالرفع على الابتداء وأصح خبره وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما كرهه من جهة اللفظ لانه قال وليقل لم ندرك وهذا محتمل معنى الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذى لحظه ابن سيرين وقوله أصح معناه صحيح أى بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند أحمد من حديث أبى قتادة فى قصة نومهم عن الصلاة فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الاذان والاقامة أن المرء عند اجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيأ فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك ﴿قوله شيبان﴾ هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبى كثير ﴿قوله عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه﴾ فى رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار أبى قتادة لعبد الله ﴿قوله جلبة الرجال﴾ وفى رواية كرعة والاصيلى جلبة رجال بغير ألف ولام وهما للعهد الذهنى وقد سمى منهم أبو بكرة فيما رواه الطبرانى من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه فى نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات أى أصواتهم حال حركتهم واستدل به على أن التفات خاطر المصلى الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن فى الباب الذى بعده ۞ ﴿قوله باب لا يسعى الى الصلاة الخ﴾ سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى ومن رواية أبى ذر عن غير السرخسى وثبوتها أصوب لقوله فيها وقاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر فى الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر أبى قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه ﴿قوله وعن الزهرى﴾ أى بالاسناد الذى قبله وهو آدم عن ابن أبى ذئب عنه أى أن ابن أبى ذئب حدث به عن الزهرى عن شيخين حدثاه به عن أبى هريرة وقد جمعهما المصنف فى باب المشى الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وكذلك أخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على أحدهما وأما الترمذى فانه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق أصح ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهرى حدث به عنهما وقد أخرجه المصنف فى باب المشى الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطنى ﴿قوله اذا سمعتم الاقامة﴾ هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا أقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا

﴿باب﴾ قول الرجل فاتتنا الصلاة وكره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك وقول النبى صلى الله عليه وسلم أصح * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿باب﴾ لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة

فقال الحكمة فى التقييد بالاقامة أن المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقر أو هو فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح انتهى وقضيته هذا أنه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد فى الحديث الثانى بالاقامة لان ذلك هو الحامل فى الغالب على الاسراع ﴿قوله وعليكم بالسكينة﴾ كذا فى رواية أبى ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير با، وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبى شارحه بالنصب على الاغراء وضبطها النووى بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء فى الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث فعليك بالمرأة قاله لابى طلحة فى قصة صفية وحديث عليك بعينك قالته عائشة لعمرو وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذى عمل به هذا المعترض غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء واذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم ﴿فائدة﴾ الحكمة فى هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة أى أنه فى حكم المصلى فينبغى له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه ﴿قوله والوقار﴾ قال عياض والقرطبى هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووى الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ﴿قوله ولا تسرعوا﴾ فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه الرد على من أول قوله فى حديث أبى قتادة لا تفعلوا أى الاستعجال المفضى الى عدم الوقار وأما الاسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكى عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التى فيها فهو فى صلاة قال النووى نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيأ لكان محصلا للمقصود لكونه فى صلاة وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابى داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان أتى وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك وان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك ﴿قوله فما أدركتم فصلوا﴾ قال الكرمانى الفاء جواب شرط محذوف أى اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (قلت) أو التقدير اذا فعلتم فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه فى موضعه وأنه ورد فى الاوقات وأن فى الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الامام فى أى حالة وجد عليها وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها ﴿قوله وما فاتكم فأتموا﴾ أى أكملوا هذا هو الصحيح فى رواية الزهرى ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة مع أنه أخرج اسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة فقال فاقضوا وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فأتموا واختلف أيضا فى حديث أبى قتادة فرواية الجمهور فأتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان فاقضوا كذا ذكره ابن أبى شيبة

وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

(قوله انبهر أى انقطع نفسه كذا بهامش اه مصححه

قوله عن سفيان فى نسخة عن شيبان اه مصححه

عنه وأخرج مسلم اسناده فى صحيحه عن ابن أبى شيبة فلم يسق لفظه أيضا وروى أبو داود مثله عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال وقعت فى رواية أبى رافع عن أبى هريرة واختلف فى حديث أبى ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة وليقض (قلت) ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما أدركت واقض ما سبقك والحاصل ان أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان الآخر لا يكون الا عن شئ تقدمه وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخر له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على انهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون الا فى الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين وكأن الحجة فيه قوله ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن أخرجه البيهقى وعن اسحق والمزنى لا يقرأ الا أم القرآن فقط وهو القياس واستدل به على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبى هريرة وجماعة بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين والله أعلم وحجة الجمهور حديث أبى بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وسيأتى فى أثناء صفة الصلاة ان شاء الله تعالى

﴿ (قوله باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة) قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله فى الحديث لا تقوموا نهى عن القيام وقوله حتى ترونى تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشئ من ألفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف فى ذلك كما سيأتى (قوله هشام) هو الدستوائى وقد رواه أبو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى فلعله فيه شيخان (قوله كتب الى يحيى) ظاهر فى أنه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب اليه ان عبد الله بن أبى قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى (قوله اذا أقيمت) أى اذا ذكرت ألفاظ الاقامة (قوله حتى ترونى) أى خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى ترونى خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك فى الموطا لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى أنهم اذا كان الامام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى يفرغ الاقامة وعن أنس أنه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبى حنيفة يقومون اذا قال حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأما اذا لم يكن الامام فى المسجد

﴿باب﴾ متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة * حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الى يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى

(قوله واقض ما سبقك فى نسخة ما فاتك اه مصححه

فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام فى منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه فى ذلك قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع فى الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم (قلت) ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتى النبى صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث أبى هريرة الآتى قريبا بلفظ أقيمت الصلاة فتسوى الناس صفوفهم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه فى مستخرج أبى نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا النبى صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه فى رواية أبى داود أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجىء النبى صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتى أنه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز ۞ (قوله باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار) كذا فى رواية الحموى وفى رواية المستملى باب لا يسعى الى الصلاة وسقط من رواية الكشميهنى وجعا فى رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الخ (قوله لا يسعى) كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين فى حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم وفى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة عند المصنف فى باب المشى الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وسيأتى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هناك ان شاء الله تعالى (قوله وعليكم بالسكينة) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان (قوله تابعه على بن المبارك) أى عن يحيى ومتابعته وصلها المؤلف فى كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء أيضا وقال أبو العباس الطرقى تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود وعقب رواية أبان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة (قلت) وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود ۞ (قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة) أى لضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق الشعثاء عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم فان حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما للمسجد آخر ومن فى معناه وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق (قوله خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج فى حال الاقامة ويحتمل أن تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التى فى الباب الذى بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل

(باب) لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة تابعه على بن المبارك

(باب) هل يخرج من المسجد لعلة * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة

أن يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا أى خرج والحال ان الصلاة أقيمت والصفوف عدلت وقال الكرمانى لفظ قد تقرب الماضى من الحال وكانه خرج فى حال الاقامة وفى حال التعديل ويحتمل أن يكونوا اغا شرعوا فى ذلك باذن منه أو قرينة تدل عليه (قلت) وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببا للنهى فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبى قتادة لا تقوموا حتى ترونى قريبا (قوله وعدلت الصفوف) أى سويت (قوله حتى اذا قام فى مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهرى قبل أن يكبر فانصرف وقد تقدم فى باب اذا ذكر فى المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام فى مصلاه ذكر ففيه دليل على انه انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أراد أن يكبر أو بانهما واقعتان أبداه عياض والقرطبى احتمالا وقال النووى أنه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فانى الصحيح أصح ودعوى ابن بطال أن الشافعى احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعى لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث أبى بكرة الذى ذكرناه (قوله انتظرنا) جملة حالية وقوله انصرف أى الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال استئناف أو حال (قوله على مكانكم) أى كونوا على مكانكم (قوله على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره فى قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة أى الكيفية التى تركهم عليها وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة وفى رواية الكشميهنى على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهينة الرفق وفى رواية الجماعة أوجه (قوله ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر كما صرح به فى الرواية التى بعد هذه (قوله وقد اغتسل) زاد الدارقطنى من وجه آخر عن أبى هريرة فقال انى كنت جنبا فنسيت ان أغتسل وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى فى كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء فى أمر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر فى ان الاقامة لم تعد والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغى ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لاحياء فى أمر الدين وسبيل من غلب أن يأتى بعذر موهم كان يعمل بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين مجىء الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهى عنه فى حديث أبى قتادة وانه لا يجب على من احتلم فى المسجد فأراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم فى الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسيأتى فى باب مفرد وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث (فائدة) وقع فى بعض النسخ هنا قيل لابى عبد الله أى البخارى اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما أو قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه قياما ووقع فى بعضها فى آخر الباب الذى بعده (قوله باب اذا قال الامام مكانكم) هذا اللفظ فى رواية يونس عن الزهرى كما مضى فى الغسل بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف الجر (قوله حتى نرجع) بالنون للكشميهنى وبالهمزة للاصيلى وبالتحتانية للباقين (قوله حدثنا اسحق) كذا فى جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجيانى انه اسحق بن منصور وبه جزم المزى وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته فى مسنده عن الفريابى الى أن رأيت فى سياقه له مغايرة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وقد أكثر البخارى عنه بغير واسطة (قوله عن الزهرى عن أبى سلمة) صرح بالتحديث فى الموضعين اسحق بن راهويه فى روايته له عن الفريابى ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (قوله فتقدم وهو جنب) أى فى نفس الامر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم وقد تقدم فى الغسل فى رواية يونس فلما قام فى مصلاه

وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل (باب) اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه * حدثنا اسحق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم

ذكر انه جنب وفى رواية أبى نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوائده فى الباب الذى قبله ۞ ﴿قوله باب قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ماصلينا﴾ قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعى يكره أن يقول الرجل لم نصل و يقول نصلى (قلت) وكراهة النخعى انما هى حق فى منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة فى صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ماصلينا يقتضى نفى ما أثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذى فى حديث الباب انما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره فى باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت فى أبواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذى يظهر لى أن البخارى أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعى ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو أراد الرد على النخعى مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة فاتتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذى أورده المؤلف وقع النفى فيه من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا وهو عمر كما أورده فى المغازى وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ماوقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة ويدخل فى هذا ما فى الطبرانى من حديث جندب فى قصة النوم عن الصلاة فقالوا يارسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس و بقية فوائد الحديث تقدمت فى المواقيت ﴿قوله ماكدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب﴾ وذلك بعد ما أفطر الصائم قال الكرمانى مستشكلا كيف يكون المجىء بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء فى اليوم ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت اه والذى يظهر لى ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما أفطر الصائم اشارة الى الوقت الذى خاطب به عمر النبى صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فانه كان قرب الغروب كما تدل عليه كاد وأما اطلاق اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير ۞ ﴿قوله باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة﴾ أى هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة أولا وتعرض بكسر الراء أى تظهر ﴿قوله عن أنس﴾ فى رواية لمسلم سمع أنسا والاسناد كله بصريون ﴿قوله أقيمت الصلاة﴾ أى صلاة العشاء بينه حماد بن ثابت عن أنس عند مسلم ﴿قوله يناجى رجلا﴾ أى يحادثه ولم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا فى قومه فأراد أن يتألفه على الاسلام ولم أقف على مستند ذلك قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال ﴿قوله حتى نام بعض القوم﴾ زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى أخرجه مسلم وهو عند المصنف فى الاستئذان و وقع عند اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة فى باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفى الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة وترجم عليه المؤلف فى الاستئذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة أما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع أن الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبى صلى الله عليه وسلم لقوله والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس و رجل يناجى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما فى صحيح مسلم بلفظ أقيمت الصلاة فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه والذى يظهر لى ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام * ولما ان كانت مسئلة الكلام بين الاحرام والاقامة تشمل المأموم والامام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال ۞ ﴿باب الكلام اذا أقيمت الصلاة﴾ وأشار بذلك الى

﴿باب﴾ قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ماصلينا * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة يقول أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يارسول الله والله ماكدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ماصليتها فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴿باب﴾ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ﴿باب﴾ الكلام اذا أقيمت الصلاة

الرد على من كرهه مطلقا ﴿قوله حدثنا عياش بن الوليد﴾ هو الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة والاسناد كله بصريون أيضا وقول حميد سألت ثابتا يشعر بان الاختلاف فى حكم المسئلة كان قديما ثم انه ظاهر فى كونه أخذه عن أنس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة ﴿قلت﴾ كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم أقف على شئ من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس فالظاهر أن رواية عبد الاعلى هى المتصلة ﴿قوله فحبسه﴾ أى منعه من الدخول فى الصلاة وزاد هشيم فى روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل فى هذا الباب ماسيأتى فى الامامة من طريق زائدة عن حميد قال حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول اظهر فى جواز الكلام مطلقا والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الاذان ومامعه ممن الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا المعلق منها ستة أحاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ووافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث حديث أبى سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وجابر فى القول عند سماع الاذان وحديث بلال فى جعل اصبعيه فى أذنيه وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار والله أعلم

﴿أبواب صلاة الجماعة والامامة﴾

ولم يفرده البخارى بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه بل أتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه أبو نعيم فى المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعل هذا رواية شيخه أبى أحمد الجرجانى ﴿قوله باب وجوب صلاة الجماعة﴾ هكذا بت الحكم فى هذه المسئلة وكأن ذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم يعنى تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وأما حديث الباب فظاهر فى كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ويحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع فى حق تاركى فرض الكفاية كشروعه فى قتال تاركى فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذى قد يفضى الى القتل أخص من المقاتلة ولان المقاتلة انما تشرع فيما اذا تمالأ الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كابى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة وأشار ابن دقيق العيد الى انه مبنى على ان ماوجب فى العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور الاعلى لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم أن ماوجب فى العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد انها واجبة غير شرط انتهى وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة منها ماتقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذى نقله عنه النووى الوجوب حيث ما قال ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم

* حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد قال سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن أنس ابن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة ﴿باب﴾ وجوب صلاة الجماعة * وقال الحسن ان منعته أمه عن العشاء فى الجماعة شفقة عليه لم يطعها * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد

بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ماهم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ﴿قلت﴾ وليس فيه أيضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتدارکها في جماعة آخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعده بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى آخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره ان الخبر ورده مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة وير شد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك وأجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفا عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أولا حرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا اذا ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم أحدهم الى آخره لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث أسامة لا يشهدون الجماعة وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن أبي هريرة عند أبي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وأيضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من

جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد في حق من تخلف لانى أقول بل هذا يقوى ما ظهر لى أولا ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا المادل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كانت فى أول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتى واضحا فى كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتى بيانه فى الباب الذى بعد هذا الان الافضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات ونصره القرطبى وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت فى تعيين الصلاة التى وقع التهديد بسببها هل هى الجمعة أو العشاء أو الفجر معا فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض والوقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة أشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الاحاديث الواردة فى ذلك انتهى وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد فى حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه وموى الى انها العشاء لقوله فى آخره لشهد العشاء وفى رواية مسلم يعنى العشاء ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا الايماء الى انها العشاء والفجر وعينها السراج فى رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال فى صدر الحديث أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه يعنى الصلاتين العشاء والغداة وفى رواية عجلان والمقبرى عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الابهام وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد ابن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذى وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقى من طريقه وأشار الى ضعفها الشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبرانى فى الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال صمت أذناى ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر أن الراجح فى حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وانه موافق لابى هريرة وأما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما فى الآخر فيحمل على انهما واقعتان كما أشار اليه النووى والمحب الطبرى وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال لقد هممت انى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت مابى وليس لى قائد فرخص له أن يصلى فى بيته فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأت فزاد أحمد وان بينى وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الاقامة قال نعم قال فحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال أتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره

حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة فى الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة فى التخلف عن الجماعة قالوا الان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو أن الحديث ورد فى صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها وأشار الى انفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع فى كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره أما العصران فظاهر واما المغرب فلانها فى الغالب وقت الرجوع الى البيت والاكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفى المحافظة عليهما فى الجماعة أيضا انتظام الالفة بين المتجاورين فى طرفى النهار ويجتمعوا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتحوه كذلك وقد وقع فى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسيأتى توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما وقد اطلت فى هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة اجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح ﴿قوله عن الاعرج﴾ فى رواية السراج من طريق شعيب عن أبى الزناد سمع الاعرج ﴿قوله والذى نفسى بيده﴾ هو قسم كان النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا ﴿قوله لقد هممت﴾ اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم فى أوله انه صلى الله عليه وسلم فقدنا سا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث ﴿قوله بحطب ليحطب﴾ كذا للحموى والمستملى بلام التعليل وللكشميهنى والباقين فيحطب بالفاء وكذا هو فى الموطا ومعنى يحطب بكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون أطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به ﴿قوله ثم أخالف الى رجال﴾ أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من اقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم أو أخالف ظنهم فى انى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم أو معنى أخالف أتخلف أى عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان ﴿قوله فاحرق﴾ بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ فى تحريقه ﴿قوله عليهم﴾ يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فاحرق بيوتا على من فيها ﴿قوله والذى نفسى بيده﴾ فيه اعادة اليمين للمبالغة فى التأكيد ﴿قوله عرقا﴾ بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم وان كان عليه لحم فهو عرق وفى المحكم عن الاصمعى العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهرى العرق واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا أخذت اللحم منه نهشا وفى المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعى هو اللائق هنا ﴿قوله أو مرماتين﴾ تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه أبو عبيد وقال لا أدرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى المرماة بكسر الميم مثل مسناة ومبضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فايهم أثبتها فى الكوم غلب وهى المرماة والمدحاة ﴿قلت﴾ ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق من طريق أبى رافع عن أبى هريرة نحو الحديث بلفظ لو أن أحدهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة

عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستوى غير محدد قال الزين بن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشرى تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفى الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره أن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما أسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب مالا يتم الواجب الا به اذ الظاهر أن الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون فى بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فأراد أن يبغتهم فى الوقت الذى يتحققون انه لا يطرقهم فيه أحد وفى السياق اشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخارى فى كتاب الاشخاص وفى كتاب الاحكام باب اخراج أهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع فى بيته لددا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما أراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم واستدل به ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة منها ونابها ونوزع فى ذلك ورواية أبى داود التى فيها انهم كانوا يصلون فى بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا أو أسا أحق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه أو الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفى قوله فى رواية أبى داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام أو نائبه فى ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفى فى بيته ويتركها ولا بعد فى ان تلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار فى التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم فى حق الامام كالغرماء واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان فى ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل فى هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف فى جوازه واستدل به ابن العربى على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل فى العقوبة بالمال والله أعلم ۞ (قوله باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة ينافى الترجمة التى قبلها ثم أطال فى الجواب عن ذلك ويكفى منه ان كون الشئ واجبا لا ينافى كونه ذا فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ (قوله وكان الاسود) أى ابن يزيد النخعى أحد كبار التابعين وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ومناسبته للترجمة انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد آخر كذا أشار اليه ابن المنير والذى يظهر لى ان البخارى قصد الاشارة بأثر الاسود وأنس الى أن الفضل الوارد فى أحاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا كما سيأتى البحث فيه فى الكلام على حديث أبى هريرة لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود فى مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس الى مسجد بنى رفاعة كما سنبينه (قوله وجاء أنس) وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان قال مر بنا أنس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك فى صلاة الصبح وفيه فأمر رجلا

(باب فضل صلاة الجماعة) وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأذن وأقام ثم صلى باصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ماقلناه من ارادة التجميع في المسجد ﴿قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ﴾ بالمعجمة أي المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه اذا بقي منفردا وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده ﴿قوله بسبع وعشرين درجة﴾ قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين (قلت) لم يختلف عليه في ذلك الا ماوقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان راويها ثقة وأما ماوقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو ميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز الا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة وأما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكأنه بناه على ان الاصل لفظ درجة وماعدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة أصغر من الجزء وتعقب بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون أعلم أو أخشع سادسها الفرق باتساعها في المسجد أو في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بادراك كلها أو بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي أوجهها لما أبينه ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة تواقتداء

قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴿حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد

بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ماقدمنه عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذى ذكره لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرمانى الى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بزيادة عدد أيام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا من الذى قبله وقرأت بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على العمدة ظهر لى فى هذين العددين شئ لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة فى الجماعة كما وقع فى حديث أبى هريرة صلاة الرجل فى الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة وأدنى الاعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك انتهى وظهر لى فى الجمع بين العددين ان أقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمى المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزى وما جاؤا بطائل وقال المحب الطبرى ذكر بعضهم ان فى حديث أبى هريرة يعنى ثالث أحاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه أمور أخرى وردت فى ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادى عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ثانى عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسا الثالث والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة وردت فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقى منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية والله أعلم ﴿تنبيهات﴾ الاول مقتضى الخصال التى ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع فى المسجد وهو الراجح فى نظرى كما سيأتى البحث فيه وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهى المشى والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة

عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا

الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا بغير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة واحرام الامام ونحو ذلك لان أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم الثالث معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد أشار ابن دقيق العيد الى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول أظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكأنه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشئ أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد تفضل أي تزيد وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو عشرين من صلاة المنفرد (قوله عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة وهو انصاري مدني وافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست له في الصحيحين رواية (قوله بخمس وعشرين) في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد فان صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكأنه أخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرد وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب وأجاب بانه تفرض المسئلة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فبقي الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو أعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت (تنبيه) سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقين وأورده الاسماعيلي قبل حديث عمر (قوله في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة) في رواية الحموي والكشميهني في جماعة بالتنكير (قوله خمسة وعشرين ضعفا) كذا في الروايات التي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين درجة بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة (قوله في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد

صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيهما على الصلاة منفردا بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس الثقفي أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه أي الجمعة بخمسمائة وسنده ضعيف ﴿قوله وذلك انه اذا توضأ﴾ ظاهر في أن الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكأنه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا أو ليس مقصود الذات وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى أن الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روى عن أحمد في فرض العين ووجهوه بان أصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار ﴿قوله لا يخرجه الا الصلاة﴾ أي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه ﴿قوله لم يخط﴾ بفتح أوله وضم الطاء وقوله خطوة ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله أعلم ﴿قوله فاذا صلى﴾ قال ابن أبي جمرة أي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل ﴿قوله في مصلاه﴾ أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك ﴿قوله اللهم ارحمه﴾ أي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعباداتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة أفعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى وأحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وأيضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعا اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وأشار ابن عبد البر الى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت لان الحديث دل على

وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة

﴿باب﴾ فضل صلاة الفجر في جماعة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة * حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت أم الدرداء تقول دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أغضبك فقال والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ الا أنهم يصلون جميعا * حدثنا محمد بن المعلى قال حدثنا أبو أسامة عن بريد ابن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة

فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقوله بما روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وآخره بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الآخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم أو الاورع أو في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل بها على ان أقل الجماعة امام ومأموم وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى

(قوله باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله وتجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في باب فضل صلاة العصر من المواقيت (قوله بخمس وعشرين جزأ) كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر * أشارت كليب بالاكف الاصابع * أي الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى وقد أورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرين درجة (قوله قال شعيب وحدثني نافع) أي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب وقال نافع هذا في الكتاب كثيرة ولكن لم أر طريق شعيب هذه الا عند المصنف ولم يخرجها الاسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب (قوله سمعت سالما) هو ابن أبي الجعد وأم الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم أبو حاتم بان سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم سمعت أم الدرداء وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة (قوله من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة وللباقين من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية أبي الوقت من أمر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما أعرف فيهم أي في أهل البلد الذي كان فيه وكان لفظة فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة أمر بامة ليعود الضمير في انهم على الامة (قوله يصلون جميعا) أي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ومراد أبي الدرداء ان أعمال المذكورين يحصل في جميعها النقص والتغيير الا التجميع في الصلاة وهو أمر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن

الشيخين

الشيخين أتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان فيا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغيير شيء من أمور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع أكثر منه والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع ﴿قوله أبعدهم فابعدهم ممشى﴾ أي الى المسجد وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد ﴿قوله مع الامام﴾ زاد مسلم في جماعة وبين أنها رواية أبي كريب وهو محمد بن العلاء الذي أخرجه البخاري عنه ﴿قوله من الذي يصلي ثم ينام﴾ أي سواء صلى وحده أو في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم ﴿تكميل﴾ استشكل ايراد حديث أبي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه صلاة الفجر ذكر بل آخره يشعر بانه في العشاء ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على أن السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة الا الزين بن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي أخص بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يشير الى أن الاهتمام بها آكد وأقول تفنن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط ويمكن أن يقال لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث أبي هريرة شاهد للاول وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني وحديث أبي موسى شاهد لهما والله أعلم ۞ ﴿قوله باب فضل التهجير الى الظهر﴾ كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان ﴿قوله بينما رجل﴾ في هذا المتن ثلاثة أحاديث قصة الذي نحى غصن الشوك والشهداء والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك ويأتي الثاني في الجهاد عنه أيضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار وتكلف الزين بن المنير ابداء مناسبة للاول من جهة انه دال على أن الطاعة وان قلت فلا ينبغي أن تترك واعترف بعدم مناسبة الثاني ﴿قوله فاخذه﴾ في رواية الكشميهني فأخره ﴿قوله فشكر الله له﴾ أي رضي بفعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان أنها أدنى شعب الايمان ﴿قوله الشهداء خمس﴾ كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي خمسة وهو الاصل في المذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب احتساب الآثار﴾ أي الى الصلاة وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي الى كل طاعة ﴿قوله حدثنا عبد الوهاب﴾ هو الثقفي ﴿قوله يا بني سلمة﴾ بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه ﴿قوله ألا تحتسبون﴾ كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه بان النحاة أجازوا ذلك يعني تخفيفا قال والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا اه والاحتساب وان كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة ﴿قوله وحدثنا ابن أبي مريم﴾ كذا لابي ذر وحده وفي رواية البقية وقال ابن أبي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن أبي مريم وقال أبو نعيم في

أبعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام ﴿باب﴾ فضل التهجير الى الظهر * حدثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ﴿باب﴾ احتساب الآثار * حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد

المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه في الاصول ﴿قوله عن أنس﴾ كذا لابي ذر وحده أيضا وللباقين حدثنا أنس وكذا ذكره أبو نعيم أيضا وكذا سمعناه في الاول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبي مريم ولفظه سمعت أنسا وهذا هو السر في ايراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشاء وقد أخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا ﴿قوله فينزلوا قريبا﴾ يعني لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر أرادوا ان يقربوا من أجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن أبي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء من حديث أنس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل ﴿قوله أن يعروا المدينة﴾ في رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركونها خالية يقال أعراه اذا أخلاه والعراء الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشئ ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من حديث أبي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا ﴿قوله وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الارض بارجلهم﴾ كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد وتكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله تعالى وتكتب ما قدموا قال أعمالهم وفي قوله وآثارهم قال خطاهم وأشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان أعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الاجر بكثرة المشي مالم يحمل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح دوره المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال أردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والاقاحياؤه بذكر الله أولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون امامه مبتدعا ۞ ﴿قوله باب فضل صلاة العشاء في الجماعة﴾ أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل أن يكون مراد الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة أو اثبات أفضليتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون أفضل جزما ﴿قوله ليس أثقل﴾ كذا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال ليس صلاة أثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على

عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم * وحدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد عن أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الارض بارجلهم ﴿باب﴾ فضل صلاة العشاء في الجماعة * حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء

المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين ﴿قوله ولو يعلمون ما فيهما﴾ أي من مزيد الفضل لاتوهما أي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد ﴿قوله ولو حبوا﴾ أي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة ﴿قوله في آخره على من لم يخرج الى الصلاة بعد﴾ كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد أن يسمع النداء اليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور والكشميهني بدلها يقدر أي لا يخرج وهو يقدر على المجيء ويؤيده ما قدمناه من رواية لابي داود وليست بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ۞ ﴿قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة﴾ هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي امامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح ﴿قوله اذا حضرت الصلاة﴾ تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للمسافر وأوله أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا واعترض أيضا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة والجواب انهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان أقل الجماعة امام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة وتكلم ابن بطال هنا على مسئلة أقل الجمع والاختلاف فيها ورده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح ۞ ﴿قوله باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة﴾ أي ليصليها جماعة ﴿قوله تصلي على أحدكم﴾ أي تستغفر له قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل ﴿قوله ما دام في مصلاه﴾ أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر ﴿قوله لا يزال أحدكم الخ﴾ هذا القدر أفرده مالك في الموطا عما قبله وأكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر في ذلك ﴿قوله في صلاة﴾ أي في ثواب صلاة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة ﴿قوله ما دامت﴾ في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة ﴿قوله لا ينحه﴾ يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله ما لم يحدث وفيه زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اليد واللسان من باب الاولى لان الاذى منهما يكون أشد أشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على باقي فوائده في باب فضل صلاة الجماعة ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وبتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزئة اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت

ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد ﴿باب﴾ اثنان فما فوقهما جماعة * حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما ﴿باب﴾ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث

فى الخبر الآخر ﴿قوله اللهم اغفرله اللهم ارحمه﴾ هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم و يستغفرون لمن فى الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على أفعال بنى آدم وما فيها من المعصية والخلل فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب ﴿قوله حدثنا يحيى﴾ هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوى عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه ﴿قوله عن أبى هريرة﴾ لم تختلف الرواة عن عبيد الله فى ذلك ورواية مالك فى الموطا عن خبيب فقال عن أبى سعيد أو أبى هريرة على الشك ورواه أبو فروة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيرى وشذ فى ذلك عن أصحاب مالك والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله و جده والله أعلم ﴿قوله سبعة﴾ ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرمانى بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد و بين الرب أو بينه و بين الخلق فالاولى باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ فى العبادة والثانى عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما أنشدناه أبو اسحاق التنوخى اذنا عن أبى الهدى أحمد بن أبى شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال

وقال النبى المصطفى ان سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق * وبال مصل والامام بعدله

ووقع فى صحيح مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد ألفيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازى المعروف بالهروى لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر فى ذلك شيأ ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا على بيتى أبى شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه * وانظار ذى عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذى غرم وعون مكاتب * وتاجر صدق فى المقال وفعله

فاما اظلال الغازى فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما انظار المعسر والوضيعة عنه ففى صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور وأما التاجر الصدوق فرواه البغوى فى شرح السنة من حديث سليمان وأبو القاسم التيمى من حديث أنس والله أعلم ونظمته مرة أخرى فقلت فى السبعة الثانية

وتحسين خلق مع اعانة غارم * خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها فى بيتين آخرين وهما

وزد سبعة حزن ومشى لمسجد * وكره وضوء ثم مطعم فضله
وآخذ حق باذل ثم كافل * وتاجر صدق فى المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت فى آخر البيت

* تربع به السبعات من فيض فضله * وقد أوردت الجميع فى الامالى وقد أفردته فى جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال ﴿قوله فى ظله﴾ قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه

اللهم اغفرله اللهم ارحمه
لا يزال أحدكم فى صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه
لا يمنعه أن ينقلب الى أهله
الا الصلاة حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثنى خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن أبى هريرة
عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال سبعة يظلهم الله
فى ظله يوم لا ظل الا ظله

كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمرو هو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعا أحب الناس الى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا امام عادل ﴿قوله الامام العادل﴾ اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وأحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به ﴿قوله وشاب﴾ خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى ﴿قوله في عبادة ربه﴾ في رواية الامام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك أخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله ﴿قوله معلق في المساجد﴾ هكذا في الصحيحين وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية سلمان من حبها وزاد الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللاول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض ﴿قوله تحابا﴾ بتشديد الباء وأصله تحابيا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان ﴿قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه﴾ في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم أر ذلك في شئ من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف ﴿تنبيه﴾ عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين أولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها ﴿قوله ورجل طلبته ذات منصب﴾ بين المحذوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امرأة وكذا في رواية كريمة ولمسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل أو الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق على الاصل وعلى المال أيضا وقد وصفها بكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك الى نفسها

الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل طلبته ذات منصب وجمال

وللبيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته الى التزويج بها لخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها الا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها ﴿قوله فقال اني أخاف الله﴾ زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه فالله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء ﴿قوله تصدق أخفى﴾ بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد وقع في رواية أحمد تصدق فاخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فأخفاها ومثله لمالك في الموطأ فالظاهر أن راوي الاولى حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها ﴿قوله حتى لا تعلم﴾ بضم الميم وفتحها ﴿قوله شماله ما تنفق يمينه﴾ هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وان كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال وبشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخ شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان فان مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعقبه بان قال سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه فيه نظر لان الامام أحمد قد رواه عنه على الصواب وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى وكان أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرا رجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما وارد اعليه وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه وأما استدلال عياض على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فوافق مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم اذا تساويا في المعنى والمعنى المقصود من هذا

فقال اني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل

الموضع انما هو اخفاء الصدقة والله أعلم ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه الا عن أبي هريرة الا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي سعيد كما قدمناه قبل ولم نجده عن أبي هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية خبيب نعم أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات ووافق في قوله تصدق بيمينه وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقي تصدق بصدقة كاتما أخفى يمينه من شماله ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يحتاج الى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا يرائي بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فسلم والله أعلم ﴿قوله ذكر الله﴾ أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وخاليا أي من الخلو لانه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء أي في موضع خال وهي أصح ﴿قوله ففاضت عيناه﴾ أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ﴿قلت﴾ قد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة ﴿تنبيهان﴾ الاول ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه ﴿الثاني﴾ استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان أليق المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه وساقه تاما في الزكاة والحدود فاستوفيته هنالان للاولية وجها من الاولوية ﴿قوله سئل أنس﴾ تقدم التصريح بسماع حميد له منه في باب وقت العشاء ﴿قوله صلى الناس﴾ أي غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته ويستأنس به لمن قال بان الجماعة غير واجبة ﴿قوله ولم نزالوا في صلاة﴾ أي في ثواب صلاة كما تقدم ﴿قوله وبيص﴾ بكسر الموحدة وبالمهملة أي بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء ويأتي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب فضل من

ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم نزالوا في صلاة منذ انتظرتموها قال فكأني أنظر الى وبيص خاتمه ﴿باب فضل من

غدا الى المسجد ومن راح)
حدثنا على بن عبد الله قال
حدثنا يزيد بن هرون قال
أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من
غدا الى المسجد وراح
أعد الله له نزله من الجنة
كلما غدا أو راح ﴿باب
اذا أقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة﴾
حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن أبيه عن
حفص بن عاصم عن عبد
الله بن مالك ابن بحينة قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قال وحدثني عبد
الرحمن قال حدثنا بهز بن
أسد قال حدثنا شعبة قال
أخبرني سعد بن ابراهيم قال
سمعت حفص بن عاصم قال
سمعت رجلا من الازد
يقال له مالك ابن بحينة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم

غدا اللمسجد ومن راح﴾ هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث فى الغدو والرواح ولابى ذر بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملى والسرخسى بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب و بالرواح الرجوع والاصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب و رجوع توسعا ﴿قوله أعد﴾ أى هيأ ﴿قوله نزله﴾ للكشميهنى نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاى المكان الذى يهيأ للنزول فيه و بسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من فى قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثانى ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ نزلا فى الجنة وهو محتمل للمعنيين ﴿قوله كلما غدا أو راح﴾ أى بكل غدوة و روحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها والله أعلم ۞ ﴿قوله باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة﴾ هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة واختلف على عمرو بن دينار فى رفعه و وقفه وقيل ان ذلك هو السبب فى ترك البخارى لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره فى الترجمة وأخرج فى الباب ما يغنى عنه لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه و يحتمل أن يقال اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فالحكم فى جميع الصلوات واحد وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ فلا صلاة الا التى أقيمت ﴿قوله اذا أقيمت﴾ أى اذا شرع فى الاقامة وصرح بذلك محمد بن يحيى عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وقوله فلا صلاة أى صحيحة أو كاملة والتقدير الاول أولى لانه أقرب الى نفى الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلى واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفى الكمال و يحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى أى فلا تصلوا حينئذ ويؤيد ما رواه البخارى فى التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبى نمر عن أنس مرفوعا فى نحو حديث الباب وفيه ونهى أن يصليا اذا أقيمت الصلاة و ورد بصيغة النهى أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة فى قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهى المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته ﴿قوله الا المكتوبة﴾ فيه منع التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوى من طريق أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى أقيمت ﴿قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل﴾ لم يسق البخارى لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فأوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى بوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعا فى هذا السياق مخالفة لسياق شعبة فى كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلى و رواية شعبة تقتضى انه كلمه بعد أن فرغ و يمكن الجمع بينهما بانه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تأكيد الانكار ﴿قوله وحدثنى عبد الرحمن﴾ هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقى من طريقه ﴿قوله سمعت رجلا من الازد﴾ فى رواية الاصيلى من الاسد المهملة الساكنة بدل الزاى الساكنة وهى لغة صحيحة ﴿قوله يقال له مالك ابن بحينة﴾ هكذا يقول شعبة فى هذا الصحابى وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخارى ومسلم

والنسائى والاسماعيلى وابن الشرقى والدارقطنى وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه فى موضعين أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لامالك وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لالمالك وهو عبد الله ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعنى فى الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحرث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وأدركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر أحد مالكا فى الصحابة الا بعض ممن تلقاه من هذا الاسناد مما لا تمييز له وكذا أغرب الداودى الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فان الرجلين كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر اختلافا فى بحينة هل هى أم عبد الله أو أم مالك والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم فينبغى أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما فى عبد الله بن أبى ابن سلول ومحمد بن على ابن الحنفية ﴿قوله رأى رجلا﴾ هو عبد الله الراوى كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى وفى رواية أخرى له خرج وابن القشب يصلى ووقع لبعض الرواة هنا ابن أبى القشب وهو خطأ كما بينته فى كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال أتصلى الصبح أربعا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة ﴿قوله لاث﴾ بمثلثة خفيفة أى دار وأحاط قال ابن قتيبة أصل اللوث الطى يقال لاث عمامته اذا أدارها ﴿قوله به الناس﴾ ظاهره أن الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى أنه للرجل ﴿قوله أتصلى الصبح أربعا﴾ بهمزة ممدودة فى أوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار وأعاده تأكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره أتصلى الصبح وأربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرمانى على البدلية قال ويجوز رفع الصبح أى الصبح تصلى أربعا واختلف فى حكمة هذا الانكار فقال القاضى عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله فى رواية ابراهيم بن سعد يوشك أحدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووى الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اه وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم أنه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان فى الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهى عن ايقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى أن سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه أنه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار أصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لاخبار جاء عنه فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الاقامة وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتدارکها بعد قضاء الفرض أقرب الى اتباع

رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح أربعا آلصبح أربعا

السنة و يتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامة حى على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة أى التى يقام لها فاسعدا الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا أقيمت الفريضة وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية وخص آخرون النهى بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله التى أقيمت بان المأموم لا يصلى فرضا ولا نفلا خلف من يصلى فرضا آخر كالظهر مثلا خلف من يصلى العصر وان جازت اعادة الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض ﴿قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك﴾ أى تابعا جهز بن أسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك ابن بحينة وفى رواية الكشميهنى عن شعبة عن مالك أى باسناده والاول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن مالك ابن بحينة فقط والثانى يشمل جميع الاسناد والمتن وهو أولى لانه الواقع فى نفس الامر وطريق غندر وصلها أحمد فى مسنده عنه كذلك وطريق معاذ هو ابن معاذ العنبرى البصرى وصلها الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائى من رواية وهب بن جرير والاسماعيلى من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك ﴿قوله وقال ابن اسحق﴾ أى صاحب المغازى عن سعد أى ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة ﴿قوله وقال حماد﴾ يعنى ابن سلمة كما جزم به المزى وآخرون وكذا أخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرمانى فى زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة فى قوله عن مالك ابن بحينة وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن قتيبة عنه لكن أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة فوقع فى روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة فى وقت محمد ليكون أقرب الى الصواب قال أبو مسعود أهل المدينة يقولون عبد الله ابن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه النعنبى عن ابراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال مسلم فى صحيحه قوله عن أبيه خطأ انتهى وكانه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك ابن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم فى ذلك والله أعلم ۞ ﴿قوله باب حد المريض أن يشهد الجماعة﴾ قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد ههنا الحدة وقد نقله الكسائى ومثله قول عمر فى أبى بكر كنت أرى منه بعض الحد أى الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح أن يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد فى الامر لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم انتهى وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسى وقال ابن رشيد انما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من شدة الضعف فكانه يشير الى أنه من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا وجد من يتوكأ عليه وأن قوله فى الحديث الماضى لأتوهما ولو حبوا وقع على طريق المبالغة قال ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذى للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة فى شهود الجماعة انتهى ملخصا ﴿قوله مرضه الذى مات فيه﴾ سيأتى الكلام عليه مبينا فى آخر المغازى فى سببه ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر فى بيت عائشة ﴿قوله فحضرت الصلاة﴾ هى العشاء كما فى رواية موسى بن أبى عائشة الآتية قريبا فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى ﴿قوله فاذن﴾ بضم الهمزة على البناء للمفعول وفى رواية الاصيلى وأذن بالواو وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون معناه أعلم ويقويه رواية أبى معاوية عن الاعمش الآتية فى باب الرجل يأتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية

تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك وقال ابن اسحق عن سعد عن حفص عن عبد الله ابن بحينة وقال حماد أخبرنا سعد عن حفص عن مالك ﴿باب حد المريض أن يشهد الجماعة﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال الاسود كنا عند عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال

المبهم وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه الحديث ﴿قوله مروا أبا بكر فليصل﴾ استدل به على أن الآمر بالامر بالشئ يكون آمرا به وهي مسئلة معروفة في أصول الفقه وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته وفصل النزاع أن النافي ان أراد أنه ليس أمرا حقيقة فسلم لانه ليس فيه صيغة أمر للثاني وان أراد أنه لا يستلزمه فمردود والله أعلم ﴿قوله فقيل له﴾ قائل ذلك عائشة كما سيأتي ﴿قوله أسيف﴾ بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتي بعد ستة أبواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء ومن حديث أبي موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن أبيها عنها بلفظ قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر ﴿قوله فأعادوا له﴾ أي من كان في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث أبي موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته ﴿قوله فأعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف﴾ فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة وان المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بامر عائشة وفيه أيضا فمر عمر فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا الحديث وسيأتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر المغازي ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة ان أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف ذلك عنه فأرادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال ﴿فائدة﴾ زاد حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة أخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها باذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه ﴿قوله فليصل بالناس﴾ في رواية الكشميهني للناس ﴿قوله فخرج أبو بكر﴾ فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولفظه فأتاه الرسول أي بلال لانه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب بذلك وفي روايته أيضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك انتهى وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء فخشي أن لا يسمع الناس انتهى ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى

مروا أبا فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعاد فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر

الامامة العظمى وعلم مافى تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أباعبيدة بن الجراح والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له فى ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبى ويستفاد منه ان للمستخلف فى الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك ﴿قوله فصلى﴾ فى رواية المستملى والسرخسى يصلى وظاهره أنه شرع فى الصلاة ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها وسيأتى فى رواية أبى معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل فى الصلاة وهو محتمل أيضا بأن يكون المراد دخل فى مكان الصلاة ويأتى البحث مع من حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى ﴿قوله فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة﴾ ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك فى تلك الصلاة بعينها ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله فى قوله فخرج أبو بكر وأوضح منه رواية موسى بن أبى عائشة المذكورة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هى العشاء ﴿قوله يهادى﴾ بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف والتهادى التمايل فى المشى البطىء وقوله يخطان الارض أى لم يكن يقدر على تحريكهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهنى وفى رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان انى لانظر الى بطون قدميه ﴿قوله بين رجلين﴾ فى الحديث الثانى من حديثى الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب ومثله فى رواية موسى بن أبى عائشة ووقع فى رواية عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة ويجمع كما قال النووى بأنه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلى أو يحمل على التعدد ويدل عليه مافى رواية الدارقطنى أنه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس واما مافى مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذلك فى حال مجيئه الى بيت عائشة ﴿تنبيه﴾ نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم فى النساء الصحابيات فوهم وانما هو عبد أسود كما وقع عند سيف فى كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر ﴿قوله فاراد أبو بكر﴾ زاد أبو معاوية عن الاعمش فلما سمع أبو بكر حسه وفى رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى هذا الحديث فلما أحس الناس به سبحوا أخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن ﴿قوله أن مكانك﴾ فى رواية عاصم المذكورة أن اثبت مكانك وفى رواية موسى بن أبى عائشة فأومأ اليه بأن لا يتأخر ﴿قوله ثم أتى به﴾ كذا هنا بضم الهمزة وفى رواية موسى بن أبى عائشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلسانى الى جنبه فاجلساه وعين أبو معاوية عن الاعمش فى اسناد حديث الباب كما سيأتى بعد أبواب مكان الجلوس فقال فى روايته حتى جلس عن يسار أبى بكر وهذا هو مقام الامام وسيأتى القول فيه وأغرب القرطبى شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر اماما أو مأموما فقال لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره انتهى ورواية أبى معاوية هذه عند مسلم أيضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له ﴿قوله فقيل للاعمش الخ﴾ ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن فى رواية أبى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا فى رواية موسى بن أبى عائشة وغيرها ﴿قوله رواه أبو داود﴾ هو الطيالسى ﴿قوله بعضه﴾ بالنصب وهو بدل من الضمير وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى أبى بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق لقضية حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن أبى داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر أخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية أبى موسى وهو اختلاف شديد ووقع فى رواية مسروق عنها

فصلى فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كانى أنظر رجليه يخطان الارض من الوجع فاراد أبو بكر أن يتأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر فقال برأسه نعم رواه أبو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه

أيضا اختلافا فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان أبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ولكن تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا اليها ففيها فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ ان أبا بكر صلى بالناس و رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان أبا بكر كان مأموما للجزم بها ولان أبا معاوية أحفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان اماما وتمسك بقول أبي بكر في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه ان أبا بكر كان مأموما كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا اليها عن ابن عباس وحديث أنس فيه ان أبا بكر كان اماما أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتا وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى ﴿قوله وزاد أبو معاوية عن الاعمش جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما﴾ يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلاهما عن الاعمش باسناده المذكور فزاد أبو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله المصنف فيه وغفل مغلطاي ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان وليس بجيد من وجهين أحدهما ان رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر والثاني أن نسبته الى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه ﴿قوله في الحديث الثاني لما ثقل على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه اذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة ﴿قوله فأذن له﴾ بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري هذا في باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه زيادة على الذي هنا وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري ﴿قوله قال هو علي بن أبي طالب﴾ زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي فهو المعتمد والله أعلم ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الاشارة اليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله أعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا

و زاد أبو معاوية عن الاعمش جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما حدثنا ابراهيم ابن مرسى قال أخبرنا هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس ورجل آخر قال عبيد الله بن عبد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي ابن أبي طالب

﴿باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد ورياح ثم قال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا فى الرحال * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر﴾ * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انها عزمة وانى كرهت أن أحرجكم * وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس

لعائشة وجواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة فى الامر العام والادب مع الكبير لهم أبى بكر بالتأخر عن الصف واكرام الفاضل لانه أراد أن يتأخر حتى يستوى مع الصف فلم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثرا لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وأن الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبى صلى الله عليه وسلم على الاشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ويحتمل أن يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء أولى من النطق وفيه تأكيد أمر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص فى تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة أولى وقال الطبرى انما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الائمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل أن يكون قصد افهام الناس أن تقديمه لابى بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع أبى بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة لكن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز اتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبى واختيار الطبرى وأومأ اليه البخارى كما سيأتى وتعقب بان أبا بكر انما كان مبلغا كما سيأتى فى باب من أسمع الناس التكبير من رواية أخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان أبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالامام فى حقهم والله أعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط فى صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبرى على أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة فى أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه ظاهر الرواية ويؤيده أيضا أن فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبى صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث أوجب القعود على من يصلى خلف القاعد كما سيأتى الكلام عليه فى باب انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله﴾ ذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره والصلاة فى الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرد لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلى فى الجماعة ايقاعها فى المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الاذان وعلى حديث عتبان فى باب المساجد فى البيوت وساقه هناك أتم واسمعيل شيخه هنا هو ابن أبى أويس ۞ ﴿قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر﴾ أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاة فى الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما أمر المؤذن أن يقول الصلاة فى الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر وأما قوله وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى الاذان أيضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة وان قوله انها عزمة أى الجمعة وأما مطابقة حديث أبى سعيد من جهة ان العادة فى يوم المطر أن يتخلف بعض الناس وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك فى الجمعة فمردود لانه سيأتى فى الاعتكاف انها كانت فى صلاة الصبح وحديث أنس لاذكر للخطبة فيه ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل ما فى الترجمة ﴿قوله وعن حماد﴾ هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم فى الاذان عن

مسدد عن حماد عنهما جميعا ﴿قوله نحوه﴾ أى بمعظم لفظه وجميع معناه ولهذا استثنى منه لفظ احرجكم وان فى هذا بدلها أؤغمكم الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انهما متفقان فى المعنى وفى الرواية الثانية هذه الزيادة ﴿قوله فتجيئون﴾ كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف مقدر وللكشميهنى فتجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب الاذان وحديث أبى سعيد يأتى فى الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سألت أباسعيد أى عن ليلة القدر ﴿قوله فى حديث أنس قال رجل من الانصار﴾ قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحا وقد وقع فى رواية ابن ماجه الآتية انه بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن ﴿قوله معك﴾ أى فى الجماعة فى المسجد ﴿قوله وكان رجلا ضخما﴾ أى سمينا وفى هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة فى التأخر عن الجماعة وزاد عبد الحميد عن أنس وانى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيه ﴿قوله فبسط له حصيرا﴾ سبق الكلام فيه فى حديث أنس فى أوائل الصلاة فى باب الصلاة على الحصير ﴿قوله فصلى عليه ركعتين﴾ زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه ﴿قوله فقال رجل من آل الجارود﴾ فى رواية على بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف فى صلاة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى وذلك ان البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه فى موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعا وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه امامن المزيد فى متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية وسيأتى الكلام على فوائده فى باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة أن يصلى بمن بقى واما من جهة ما ورد فى طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس فصلى وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلى بمن حضر والله أعلم ۞ ﴿قوله باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة﴾ قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط فى هذه الترجمة اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكأنه أشار بالاثرين المذكورين فى الترجمة الى منزع العلماء فى ذلك فان ابن عمر حمله على اطلاقه وأشار أبو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل وأثر ابن عمر مذكور فى الباب بمعناه وأثر أبى الدرداء وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه ﴿قوله حدثنا يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان وقد أخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن هشام بن عروة أيضا لكن لفظه اذا حضر وذكره المصنف فى كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسماعيلى وأخرجه مسلم من رواية ابن غير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كل جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلى أكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أى بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس الآتى بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب ﴿قوله وأقيمت الصلاة﴾ قال ابن دقيق العيد الالف واللام فى الصلاة لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغى ان تحمل على المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء ويترجح حمله

نحوه غير انه قال كرهت أن أؤغمكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم * حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال سألت أباسعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنسا يقول قال رجل من الانصار انى لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلاها الا يومئذ ﴿باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة﴾ وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى قال سمعت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة

على المغرب لقوله فى الرواية الاخرى فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفى رواية صحيحة اذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى وسنذكر من أخرج هذه الرواية فى الكلام على الحديث الثانى وقال الفاكهانى ينبغى حمله على العموم نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها الان الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم اغا هو بالنظر الى المعنى الحاق الجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد ﴿قوله فابدؤا بالعشاء﴾ حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالى ما اذا خشى فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتى وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الاعادة ﴿قوله عن عقيل﴾ فى رواية الاسماعيلى حدثنى عقيل وعنده أيضا عن ابن شهاب أخبرنى أنس ﴿قوله اذا قدم العشاء﴾ زاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن عيسى عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبرانى أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه ﴿قوله ولا تعجلوا﴾ بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما وروى بضم أوله وكسر الجيم ﴿قوله فى حديث ابن عمر اذا وضع عشاء أحدكم﴾ هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء فى تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل فى ذلك ويحتمل أن يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول ما أكل لا يزيل شغل باله ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله فى رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول أبى الدرداء الماضى اقباله على حاجته ﴿قوله ولا يعجل﴾ أى أحدكم المذكور أولا وقال الطيبى أفرد قوله يعجل نظرا الى لفظ أحد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى ﴿قوله وكان ابن عمر﴾ هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلى المغرب اذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودى للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصلى انتهى وهذا أصرح ما ورد عنه فى ذلك ﴿قوله وانه يسمع﴾ فى رواية الكشميهنى وانه ليسمع بزيادة لام التأكيد فى أوله ﴿قوله وقال زهير﴾ هو ابن معاوية الجعفى وطريقه هذه موصولة عند أبى عوانة فى مستخرجه وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن ابراهيم بن المنذر رواها عنه وابراهيم من شيوخ البخارى وقد وافق زهيرا ووهبا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبى عوانة والدراوردى عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووى فى هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما فى معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان فى الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير وحكى المتولى وجها أنه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا انما يجىء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على أخفهما وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم أن

قابدؤا بالعشاء * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم * حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه * وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام * وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان و وهب مدنى

فى الحديث دلالة على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك فى حق النائم والناسى واستدل النووى وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان أريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان أريد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبى على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره أنه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة فى الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا فى ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووى وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور فى الباب بعده ولعل ذلك هو السر فى ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة باسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التنور شواء فاراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شئ وفى رواية ابن أبى شيبة لئلا يعرض لنا فى صلاتنا وله عن الحسن بن على قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفى هذا كله اشارة الى أن العلة فى ذلك تشوف النفس الى الطعام فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام اذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن اذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان ﴿فائدتان﴾ الاولى قال ابن الجوزى ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيأ يسيرا لا يقطع عن الحاق الجماعة غالبا (الثانية) ما يقع فى بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ كذا فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن أبى شيبة أخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد والله أعلم ۞ ﴿قوله باب اذا دعى الامام الى الصلاة و بيده ما يأكل﴾ قيل أشار بهذا الى أن الامر الذى فى الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الاكل أو بعده فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل و يحتمل تقييده فى الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به وأما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا و يؤيده قوله فيما سبق اذا وضع عشاء أحدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وأيكم يملك اربه انتهى و يعكر على من استدل به على أن الامر للندب احتمال أن يكون اتفق فى تلك الحالة أنه قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة به وابراهيم المذكور فى الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون ۞ ﴿قوله باب من كان فى حاجة أهله﴾ كأنه أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت فى الغالب وأيضا فوضع الطعام بين يدى الآكل فيه زيادة تشوف وكل ما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقى الامور ومحل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره بتعين عدم الغاية (قوله فى مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون

﴿ باب اذا دعى الامام الى الصلاة و بيده ما يأكل ﴾

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ﴿باب من كان فى حاجة أهله فاقيمت الصلاة فخرج﴾ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة أهله تعنى فى خدمة أهله

فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة ﴿باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان شيخنا يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الاولى ﴿باب﴾ أهل العلم والفضل أحق بالامامة * حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك

الهاء فيهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن أبي اياس شيخ المصنف لانه أخرجه في الادب عن حفص بن عمرو في النفقات عن محمد بن عرعرة وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلي من طريق ابن مهدي وراه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت أهله وهي موجهة مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكليل ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما (قوله فاذا حضرت الصلاة) في رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو أخص ووقع في الترجمة فاقيمت الصلاة وهي أخص وكأنه أخذه من حديثها المتقدم في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى يأتيه المؤذن للاقامة واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم عليه المؤلف في الادب كيف يكون الرجل في أهله ۞ (قوله باب من صلى بالناس الخ) والحديث مطابق للترجمة وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه (قوله حدثنا وهيب) هو ابن خالد والاسناد كله بصريون (قوله اني لاصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الارادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وانما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو اعادة أو غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حينئذ لانه أحد من خوطب بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي كما سيأتي ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة (قوله أصلي) زاد في باب كيف يعتمد على الارض عن معلى عن وهيب ولكني أريد أن أريكم (قوله مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين وسياقه هناك أتم ونذكر فوائده هناك ان شاء الله تعالى (تنبيه) أخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث ۞ (قوله باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة) أي ممن ليس كذلك ومقتضاه أن الاعلم والافضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسيأتي الكلام على ترتيب الائمة بعد بابين (قوله حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي والاسناد كوفيون سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وأبو بردة هو ابن أبي موسى ووهم من زعم أنه هنا أخوه (قوله رقيق) أي رقيق القلب (قوله لم يستطع) أي من البكاء (قوله فاتاه الرسول) هو بلال (قوله فصلى بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي (قوله عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطا مرسلا ليس فيه عائشة (قوله مه) هي كلمة زجر بنيت على السكون (قوله فليصل بالناس) في رواية

فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر

يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا منظرا كان أعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته قال مروه فليصل انكن صواحب يوسف تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري واسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب من قام الى جنب الامام لعلة﴾ حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فاشار اليه أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر

الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والظاهر ان حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال وحديث أنس من طريق الزهري سيأتي في الوفاة من آخر المغازي ﴿قوله حدثنا أبو عمرو﴾ هو عبد الله بن عمرو لا اسمعيل بن ابراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون ﴿قوله ثلاثا﴾ كان ابتداؤها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم ﴿قوله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب﴾ هو من اجراء قال مجرى فعل وهو كثير ﴿قوله مارأينا﴾ في رواية الكشميهني ماتظرنا وقوله فاومأ بيده الى أبي بكر أن يتقدم ليس مخالفا لقوله في أوله فتقدم أبو بكر بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص أبو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فتأخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه ﴿فائدة﴾ وقع في حديث ابن عباس في نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في تلك الحالة ألا واني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا الحديث أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه ﴿قوله عن حمزة بن عبد الله﴾ أي ابن عمر بن الخطاب وفي كلام ابن بطال مايوهم أنه حمزة بن عمرو الاسلمي وهو خطأ ﴿قوله فعاودته﴾ بفتح الدال وسكون المثناة أي عائشة وبسكون الدال وفتح النون أي هي ومن معها من النساء ﴿قوله تابعه الزبيدي﴾ أي تابع يونس بن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها فراجعته عمرو قال فيه فراجعته عائشة ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ومتابعة اسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه ﴿تنبيه﴾ ظن بعضهم ان قوله عن الزهري أي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه ﴿قوله وقال عقيل ومعمر الى آخره﴾ قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الاولى متابعة والثانية مقاولة اه ومراده بالمقاولة الاتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وانما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث وأوائل وصلوه أي انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث فأما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه مسلم وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ومما يؤيده ان في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت وقد عاودته وما حملني على معاودته الا اني خشيت ان يتشاءم الناس بابي بكر الحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن عن سفيان ٣ عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلا فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري وآخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله أعلم ﴿قوله باب من قام﴾ أي صلى ﴿الى جنب الامام لعلة﴾ أي سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض ﴿قوله قال عروة فوجد﴾ هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره

٣ قوله عن الحسن عن سفيان في نسخة أخرى عن الحسين بن سفيان وليحرر اه مصححه

الارسال من قوله فوجد الى آخره لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد متصلا بما قبله وأخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي أخذه عنها وحدها والاصل في الامام أن يكون متقدما على المأمومين الا ان ضاق المكان أو لم يكن الا مأموم واحد وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة ﴿(قوله باب من دخل) أي الى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الامام الاول) أي الراتب (فتأخر الاول) أي الداخل فكل منهما أول باعتبار والمعرفة اذا أعيدت كانت عين الاولى الا بقرينة وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة ﴿(قوله فيه عائشة)﴾ يشير بالشق الاول وهو ما اذا تأخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر وبالثاني وهو ما اذا لم يستأخر الى رواية عبيد الله عنها حيث قال فأراد أن يتأخر وقد تقدمت في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكذا الامرين قد وقعا في حديث الباب ﴿(قوله عن سهل بن سعد)﴾ في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم سمعت سهلا ﴿(قوله ذهب الى بني عمرو بن عوف)﴾ أي ابن مالك بن الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في اناس من أصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء وللمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر ﴿(قوله فحانت الصلاة)﴾ أي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم وعرف بهذا أن المؤذن بلال وأما قوله لابي بكر أتصلي للناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ﴿(قوله فأقيم)﴾ بالنصب ويجوز الرفع ﴿(قوله قال نعم)﴾ زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ان شئت وهو في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ﴿(قوله فصلى أبو بكر)﴾ أي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم أبو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﴿(قوله فتخلص)﴾ في رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم ﴿(قوله

﴿(باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول أو لم يتأخر جازت صلاته)﴾ فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف

فصفق الناس) فى رواية عبد العزيز فأخذ الناس فى التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد (قوله وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتى فى باب مفرد فى صفة الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق فى رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت (قوله فأشار اليه أن امكث مكانك) فى رواية عبد العزيز فأشار اليه يأمره أن يصلى وفى رواية عمر بن على فدفع فى صدره ليتقدم فأبى (قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزى أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس فى رواية الحميدى ما يمنع أن يكون تلفظ ويقوى ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبى حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت اليك قال رفعت يدى لانى حمدت الله على ما رأيت منك زاد المسعودى فلما تنحى تقدم النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه فى رواية حماد بن زيد (قوله أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الحمادين والماجشون أن يؤم النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسيأتى البحث فيه (قوله من نابه) أى أصابه (قوله فليسبح) فى رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم فليقل سبحان الله وسيأتى فى باب الاشارة فى الصلاة (قوله التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول وفى رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (قوله وانما التصفيق للنساء) فى رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء زاد الحميدى والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثورى عن أبى حازم كما سيأتى فى باب التصفيق للنساء ووقع فى رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفى هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وأنه اذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شئ من ذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم فى الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول أن الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها مأموما وان من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبرى من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد المأموم كما ذكرنا وفيه فضل أبى بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا أمنت الفتنة والانكار من الامام وان الذى يتقدم نيابة عن الامام يكون أصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اه وكل ذلك مبنى على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا أنهم انما فعلوا ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لا سيما العصر فى أول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح

فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

اعلام غيره بما صدر منه وسيأتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة وانما تقوم مقام النطق لمعانبة النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على مخالفته اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك مدعودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا و بين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس ذلك شيء من الاذى والجفاء الذي يحصل من التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى أن انتهى اليه فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع و رجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم ٣ من أحكامها وكأنه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره بردعليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن أبي قحافة لانه أدل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينصرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب الاولى والله أعلم ۞ ﴿قوله باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم﴾ هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط البخاري وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتي واستعمله هنا في الترجمة وأورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بأن يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين ﴿قلت﴾ وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى وأظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فأين القراءة قال انهما كانا متقاربين وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما أن مستند الحذاء هو اخبار أبي قلابة له به فينبغي الادراج عن الاسناد والله أعلم ﴿تنبيه﴾ ضمعج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة

﴿باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم

٣ قوله لتغيير حكم من أحكامها في نسخة أخرى لتعيين حكم الخ اه مصححه

بعدها جيم معناه الغليظ وقوله فى حديث ابى مسعود أقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووى قال أصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عنى حديث أقرؤكم أبى قال وأجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه ﴿قلت﴾ وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبى صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبى بكر كان أفقه من أبى بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبى بكر كان لانه الافقه ثم قال النووى بعد ذلك ان قوله فى حديث أبى مسعود فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم فى الهجرة يدل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن اسماعيل بن رجاء ولا يخفى أن محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانى القرآن لكونهم أهل اللسان فالاقرأ منهم بل القارئ كان أفقه فى الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم ﴿قوله ونحن شببة﴾ بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد فى الادب من طريق ابن علية عن أيوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم فى السن لان ذلك كان فى حال قدومهم ﴿قوله نحوا من عشرين﴾ فى رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فأقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بأيامها ووقع التصريح بذلك فى روايته فى خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب ﴿قوله رحيما فقال لو رجعتم﴾ فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن أنا اشتقنا الى أهلنا وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدأهم بالامر بالرجوع لامكن أن يكون فيه تنفيرا فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابى على ذكر سبب الامر برجوعهم بأنه الشوق الى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم أشرف فى حقهم لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى أهلهم الحظ الكامل فى الدين وهو أهلية التعليم كما قال الامام أحمد فى الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا ﴿قوله وليؤمكم أكبركم﴾ ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم فى الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوى الخبر حيث قال للتابعى فأين القراءة فانه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم لان الاول يقتضى تقديم الاكبر على الاقرا والثانى عكسه ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الاكبر منهم كان يؤمهم وهو الافقه انتهى والتنصيص على تقاربهم فى العلم يرد عليه فالجمع الذى قدمناه أولى والله أعلم وفى الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة فى طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين واجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده فى باب من قال يؤذن فى السفر مؤذن واحد ويأتى الكلام على قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى فى باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب اذا زار الامام قوما فأمهم﴾ قيل أشار بهذه الترجمة الى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجرى مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم

ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

﴿باب اذا زار الامام قوما فأمهم﴾

حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي أحب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا ﴿باب انما جعل الامام ليؤتم به﴾ ٧١١ وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس

وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخيرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد * حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد رواية ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق

عليه مالك الدار أو المنفعة ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل أنه أشار الى ما في حديث أبي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشئ سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه فتحصل بالاذن مراعاة الجانبين ﴿قوله حدثنا معاذ بن أسد﴾ هو مروزي سكن البصرة وليس هو أخا المعلى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت ﴿قوله باب انما جعل الامام ليؤتم به﴾ هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر المصنف الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به ﴿قوله وقال ابن مسعود الى آخره﴾ وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع أحدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وكانه أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فأتموا وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود ولفظه اذا رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة ﴿قوله وقال الحسن الى آخره﴾ فيه فرعان أما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه أن الامام لا يتحمل الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا في صلاته الى أن اختل بعض أركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل وقوله فيه ضعوني ماء كذا للمستملي والسرخسي بالنون وللباقين ضعوا لي وهو أوجه وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول كما قال الكرماني محمول على تضمين الوضع معنى الاعطاء أو على نزع الخافض أي ضعوني في ماء والمخضب تقدم الكلام عليه في أبواب الوضوء وأن الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك ﴿قوله فذهب﴾ في رواية الكشميهني ثم ذهب (لينوء) بضم النون بعدها مدة أي لينهض بجهد ﴿قوله فأغمي عليه﴾ فيه أن الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم قال النووي جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص ﴿قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء﴾ كذا للاكثر بلام التعليل وفي

رواية المستملى والسرخسى الصلاة العشاء الآخرة وتوجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلاة المسؤل عنها فى قوله صلى الله عليه وسلم أصلى الناس فذكره أى الصلاة المسؤل عنها هى العشاء الآخرة ﴿قوله فخرج بين رجلين﴾ كذا للكشميهنى وللباقين وخرج بالواو ﴿قوله لصلاة الظهر﴾ هو صريح فى أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح واستدل بقوله فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر هذا لفظ ابن ماجه واسناده حسن لكن فى الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبى بكر الآية التى كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحيانا فى الصلاة السرية كما سيأتى من حديث أبى قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب فقد ثبت فى الصحيحين عن أم الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وهذا لفظ البخارى وسيأتى فى باب الوفاة من آخر المغازى لكن وجدت بعد فى النسائى أن هذه الصلاة التى ذكرتها أم الفضل كانت فى بيته وقد صرح الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد الا مرة واحدة وهى هذه التى صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها أولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير ﴿قوله فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم﴾ كذا للاكثر وللمستملى والسرخسى وهو يأتم من الائتمام واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه ومحمد ابن الحسن فيما حكاه الطحاوى ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبى مرفوعا لا يؤمن أحد بعدى جالسا واعترضه الشافعى فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابرا الجعفى وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس أى يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبى صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة الى صلاة القائم بمثله وهذا كاف فى بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه نهى الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح أيضا انه صلى خلف أبى بكر كما قدمناه والعجب ان عمدة مالك فى منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الصلاة مأموما خلف أبى بكر وانكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم فى مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعى فى الام فكيف يدعى أصحابه عدم تصويره انه صلى مأموما وكأن حديث امامته المذكور لما كان فى غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا فى الانتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم بين يديه فى غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء أى فى حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سيأتى وقال أبو بكر بن العربى لا جواب لاصحابنا

بذلك فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب أبى بكر قال فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على بن أبى طالب رضى الله عنه * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة أولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الاانى سمعت بعض الاشياخ يقول الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها وليس ذلك لغيره وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه و يتصور فى حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وعن الثانى بان النقص انما هو فى حق القادر فى النافلة وأما المعذور فى الفريضة فلا نقص فى صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعى وكذا نقله المصنف فى آخر الباب عن شيخه الحميدى وهو تلميذ الشافعى و بذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والاوزاعى وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وأنكر أحد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيتهما اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة امامهم قاعدا أم لا كما فى الاحاديث التى فى مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم و يقوى هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل فى حكم القادر على القيام ان لا يصلى قاعدا وقد نسخ الى القعود فى حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأجابوا عن حديث الباب باجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التى وردت بامر المأموم ان يصلى قاعدا تبعا لامامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما أو مأموما قال ومالم يختلف فيه لا ينبغى تركه لمختلف فيه وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما أخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا الامر من أم قاعدا العذر مخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود أولى لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة فى ذلك وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن أسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فأمروه أن يصلى بهم فقال انى لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعد وا فصلى بهم قاعدا رهم قعود وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفى اسناده انقطاع وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن أبى هريرة انه أفتى بذلك واسناده صحيح أيضا وقد ألزم ابن المنذر من قال بان الصحابى أعلم بتأويل ما روى بان يقول بذلك لان أبا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابى اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما روى وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتى لانه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال انه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن أحد من الصحابة

خلاف

خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير أبي بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا وأطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال انه في رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رأيت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح أخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير وأبو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك وراء ذلك كله انه أمر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما الى أن انقضت الصلاة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق والله أعلم وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ﴿قوله في بيته﴾ أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه لكن له أن يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي أحد وهنا كان معه بعض أصحابه ﴿قوله وهو شاك﴾ بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده انه سقط عن فرس ﴿قوله فصلى جالسا﴾ قال عياض يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام (قلت) وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدمناه وأما قوله

في بيته وهو شاك فصلى جالسا

في رواية الزهري عن أنس بن مالك بحش شقه الايمن وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس بحش ساقه أو كتفه كما تقدم في باب الصلاة على السطوح فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن (قلت) ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة ﴿قوله وصلى وراءه قوم قياما﴾ ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وقد سمى منهم في الاحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق ﴿قوله فأشار اليهم﴾ كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فأشار عليهم من المشورة والاول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ فأومأ اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية ﴿قوله انما جعل الامام ليؤتم به﴾ قال البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكانه يعني قصة معاذ الآتية ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حاملا نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفي المقارنة قالوا الان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام في الاركان ﴿قوله فاذا ركع فاركعوا﴾ قال ابن المنير مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما ان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع قال وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة في الاقوال أيضا (قلت) قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الاقوال وهي قوله في أوله فاذا كبر فكبروا وسيأتي في باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج عن أبي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة (٣) من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية

وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

قوله والقيام من التشهد الاول كذا بالنسخ التي بايدينا ولعله قول والا فالمعروف من مذهبهم انها في القيام ليست بشرط اه مصححه

٣ قوله من رواية بشر في نسخة من طريق بسر بالسين المهملة وقوله من رواية مغيرة الخ كذا في نسخة وفي غيرها من رواية المعتمر عن عبد الرحمن وحرر اه مصححه

مغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلى من رواية مالك و رفاء كلهم عن أبى الزناد شيخ شعيب وأفادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفى فى تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن أبى صالح عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبى صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهى زيادة حسنة تنفى احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا ﴿فائدة﴾ جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفاء فى قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التى للتعقيب هى العاطفة وأما التى هنا فهى للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفى المقارنة لكن رواية أبى داود هذه صريحة فى انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم ﴿قوله فقولوا ربنا ولك الحمد﴾ كذا لجميع الرواة فى حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم فى حديث أبى هريرة وأنس الا فى رواية الليث عن الزهرى فى باب ايجاب التكبير فللكشميهنى بحذف الواو ورجح اثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام والاول أوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتى فى أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضى عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وليس فى السياق ما يقتضى المنع من ذلك لان السكوت عن الشئ لا يقتضى تركه فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا ولك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشئ لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتى فى باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع ويأتى باقى الكلام عليه هناك ﴿قوله عن أنس﴾ فى رواية شعيب عن الزهرى أخبرنى أنس ﴿قوله فصلى صلاة من الصلوات﴾ فى رواية سفيان عن الزهرى فحضرت الصلاة وكذا فى رواية حميد عن أنس عند الاسماعيلى قال القرطبى اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التى عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بأن فى رواية جابر عند ابن خزيمة وأبى داود الجزم بانها فرض كما سيأتى لكن لم أقف على تعيينها الا أن فى حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر أو العصر ﴿قوله فصلينا وراءه قعودا﴾ ظاهره يخالف حديث عائشة والجمع بينهما ان فى رواية أنس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وقد تقدم فى باب الصلاة فى السطوح من رواية حميد عن أنس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهرى وحميد أحد الامرين وجمعهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبى بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذى حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهذا الذى حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر فى الاصل القيام وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت متأخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى آخره لانهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا ﴿فائدة﴾ وقع فى رواية جابر عند أبى داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين أن الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فأشار اليهم بالجلوس وفى رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلى

فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ﴿ حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما

نحوه ﴿قوله واذا صلى جالسا﴾ استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد بالامر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر ان كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تأباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس فى الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعودا ﴿قوله أجمعون﴾ كذا فى جميع الطرق فى الصحيحين بالواو الا ان الرواة اختلفوا فى روايه همام عن أبى هريرة كما سيأتى فى باب اقامة الصف فقال بعضهم أجمعين بالياء والاول تاكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه والثانى نصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو على التاكيد لضمير مقدر على منصوب كانه قال أعنيكم أجمعين وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسى لمن يحصل له سقوط ونحوه مما اتفق للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك بل ازداد قدره رفعة ومنصبه جلالة ۞ ﴿قوله باب متى يسجد من خلف الامام﴾ أى اذا اعتدل أو جلس بين السجدتين ﴿قوله وقال أنس﴾ هو طرف من حديثه الماضى فى الباب قبله لكن فى بعض طرقه دون بعض وسيأتى فى باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهرى بلفظه ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه انه يقتضى تقديم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره ﴿قوله عن سفيان﴾ هو الثورى وأبو اسحق هو السبيعى وعبد الله بن يزيد هو الخطمى كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلى فى رواية لشعبة عن أبى اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة فى زمن ابن الزبير ووقع للمصنف فى باب رفع البصر فى الصلاة ان أبا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وأبو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهى رواية صحابى ابن صحابى عن صحابى ابن صحابى كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة ﴿قوله وهو غير كذوب﴾ الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدى فى جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدورى فى تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعنى ان هذه العبارة انما تحسن فى مشكوك فى عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابى فقال هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا أرادوا تاكيد العلم بالراوى والعمل بما روى كان أبو هريرة يقول سمعت خليلى الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووى لا وصم فى هذا على الصحابة لانه لم يرد به التعديل وانما أراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة انتهى كلامه وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابى فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها أيضا مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقى والدارقطنى وآخرون وقال النووى معنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه وقد اعترض بعض

﴿قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال أبو عبد الله قال الحميدى قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام فلم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ﴿باب متى يسجد من خلف الامام﴾ وقال أنس فاذا سجد فاسجدوا * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى أبو اسحق قال حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتأخرين على التنظير المذكور فقال كانه لم يلم بشئ من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان فى الاول اثبات الصفة للموصوف وفى الثانى نفى ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفى الضد كانه يقع جوابا لمن أثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذى يظهر لى ان الفرق بينهما انه يقع فى الاثبات بالمطابقة وفى النفى بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية فى حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته فى نفس السامع وذكر ابن رفيق العيدان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبى اسحق فى بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل أيضا (قلت) لكنه أبعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق أبى اسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضا حدثنا البراء وهو غير كذوب أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره وأصله فى مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوى ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم ﴿فائدة﴾ روى الطبرانى فى مسند عبد الله بن يزيد هذا شيأ يدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه أخرج من طريقه انه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر الحديث فى انكاره عليهم ﴿قوله اذا قال سمع الله لمن حمده﴾ فى رواية شعبة اذا رفع رأسه من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما ﴿قوله لم يحن﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة أى لم ينثن يقال حنيت العود اذا ثنيته وفى رواية لمسلم لا يحنو وهى لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى ﴿قوله حتى يقع ساجدا﴾ فى رواية اسرائيل عن أبى اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسيأتى فى باب سجود السهو ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبى اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزى على ان المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذى ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابى يعلى من حديث أنس حتى يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح فى انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه فى انتقالاته ﴿قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان نحوه﴾ هكذا فى رواية المستملى وكريمة وسقط للباقين وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغانى وغيره عن أبى نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم لم يحن أحد مناظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته ۞ ﴿قوله باب اثم من رفع رأسه قبل الامام﴾ أى من السجود كما سيأتى بيانه ﴿قوله عن محمد بن زياد﴾ هو الجمحى مدنى سكن البصرة وله فى البخارى أحاديث عن أبى هريرة وفى التابعين أيضا محمد بن زياد الالهانى الحمصى وله عنده حديث واحد عن أبى أمامة فى المزارعة ﴿قوله أما يخشى أحدكم﴾ فى رواية الكشميهنى أولا يخشى ولابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة أما يخشى أو ألا يخشى بالشك وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ ﴿قوله اذا رفع رأسه قبل الامام﴾ زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد فى صلاته وفى رواية حفص بن عمر المذكورة الذى يرفع رأسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ويمكن أن يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل

اذ قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده * حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبى اسحق نحوه بهذ ﴿باب﴾ اثم من رفع رأسه قبل الامام * حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار

أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين فى الحكم اذا كان للمذكور مزية وأما التقدم على الامام فى الخفض فى الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى أن يجب فيما هو مقصود ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص فى المقاصد أشد من دخوله فى الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية ملبح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ ﴿قوله أو يجعل الله صورته صورة حمار﴾ الشك من شعبة فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحماد ان فقالا رأس وأما يونس فقال صورة وأما الربيع فقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه (قلت) لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وهى أشمل وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا الان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسيأتى فى كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الامة وهو حديث أبى مالك الاشعرى فى المغازى فان فيه ذكر الخسف وفى آخره ومسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وسيأتى مزيد لذلك فى تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوى حمله على ظاهره ان فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده أيضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع أن فعله المذكور انما نشأ عن البلادة وقال ابن الجوزى فى الرواية التى عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار فى البلادة ولم يبين وجه المنع وفى الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فسكوت عنها وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ (قلت) وهو مذهب ردى، مبنى على دعاوى بغير برهان والذى استدل بذلك منهم انما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث ﴿لطيفة﴾ قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل فى هذه الافعال والله أعلم

أو يجعل الله صورته صورة حمار

(قوله

(باب امامة العبد والمولى) وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله ولا يمنع العبد

(قوله باب امامة العبد والمولى) أى العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده أدلته (قوله وكانت عائشة الخ) وصله أبو داود فى كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة أن عائشة كان يؤمها غلام لها ذكوان فى المصحف ووصله ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبى بكر بن أبى مليكة عن عائشة انها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف ووصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبى مليكة انه كان يأتى عائشة بأعلى الوادى هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وأبو عمرو المذكور هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤن فيؤمهم الافى الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه أشهب واحتج بانها تجزئه اذا حضرها (قوله فى المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلى من المصحف ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا فى الصلاة (قوله وولد البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أى الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف والاول أولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة وغفل القرطبى فى مختصر البخارى فجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضا وكان مالك يكره أن يتخذ اماما راتبا وعلته عنده أنه يصير معرضا للكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس فى الغالب ممن يفقهه فيغلب عليه الجهل (قوله والاعرابى) بفتح الهمزة أى ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور أيضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادى وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا (قوله والغلام الذى لم يحتلم) ظاهره انه أراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد فى النهى عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد أخرج المصنف فى غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال أن يكون أراد انه كان يؤمهم فى النافلة دون الفريضة وأجيب عن الاول بان زمان نزول الوحى لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتى فى موضعه وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم فى ذلك مخالف منهم وعن الثانى بأن سياق رواية المصنف تدل على انه كان يؤمهم فى الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفى رواية لابى داود قال عمرو فما شهدت مشهدا فى حرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبى ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المأمور من يتوجه اليه الامر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبى ذهب أيضا الحسن البصرى والشافعى واسحق وكرهها مالك والثورى وعن أبى حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء فى النوافل دون الفرائض (قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله) أى فكل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبى وغيرهما وهذا طرف من حديث أبى مسعود الذى ذكرناه فى باب أهل العلم أحق بالامامة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله الحديث وفى حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم أكثركم قرآنا وفى حديث أبى سعيد عند مسلم أيضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم واستدل بقوله اقرؤهم عن ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له (قوله ولا يمنع العبد

من الجماعة بغير علة

* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان استعمل حبشي كان رأسه زبيبة ﴿باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه﴾

من الجماعة) هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق (قوله بغير علة) أي بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب (قوله عن عبيد الله) هو العمري (قوله لما قدم المهاجرون الاولون) أي من مكة الى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني (قوله العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية أبي داود نزلوا العصبة أي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال أبو عبيد البكري لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء (قوله وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) زاد في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة أي ابن عبد الاسد وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر أبي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقدم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فأعتقته وكأن امامته بهم كانت قبل أن يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل له مولى أبي حذيفة لانه لازم أبا حذيفة بعد عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي في موضعه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (قوله وكان أكثرهم قرآنا) اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان أكثرهم قرآنا (قوله حدثنا يحيى) هو القطان (قوله اسمعوا وأطيعوا) أي فيما فيه طاعة الله (قوله وان استعمل) أي جعل عاملا وللمصنف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي وهو أصرح في مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع وأطع الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني ان اسمع وأطع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة أن أبا ذر انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كأن رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد أنه اذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل أن يكون مأخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه أو نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا الان القيام عليهم يفضي غالبا الى أشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه أمر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على أعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب اذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز والله أعلم ۞ (قوله باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه) يشير بذلك الى حديث

عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي ﴿قوله حدثنا الفضل بن سهل﴾ هو البغدادي المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة ﴿قوله يصلون﴾ أي الائمة واللام في قوله لكم للتعليل ﴿قوله فان أصابوا فلكم﴾ أي ثواب صلاتكم زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم أي ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها وتعقب ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وان أخطؤا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد فانها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه يكون أقوام يصلون الصلاة فان أتموا فلكم ولهم وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية أحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه ﴿قوله وان أخطؤا﴾ أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه غيره قوله اذا خيف منه بأن الفاجر انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان أو غيره اذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطا ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا انها من أركان القراءة ولا انها آية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان صلاة المأموم تصح اذا قرأها والبسملة لان غاية حال الامام في هذه الحالة أن يكون أخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم اذا أصاب ﴿تنبيه﴾ حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ يأتي قوم فيصلون لكم فان أتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم ۞ ﴿قوله باب امامة المفتون﴾ أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك ﴿قوله والمبتدع﴾ أي من اعتقد شيأ مما يخالف أهل السنة والجماعة ﴿قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته﴾ وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن صل خلفه وعليه بدعته ﴿قوله وقال لنا محمد بن يوسف﴾ هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة أو المناولة أو العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا أو كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ﴿قوله عن حميد بن عبد الرحمن﴾ أي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي أخبرني حميد وأخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري عن عروة أخرجه الاسماعيلي أيضا وكذلك رواه معمر عن الزهري أخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل

* حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم وان أخطؤا فلكم وعليهم

﴿باب امامة المفتون والمبتدع﴾ وقال الحسن صل وعليه بدعته قال أبو عبد الله وقال لنا محمد ابن يوسف حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

عن عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان ابن عفان رضى الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم وقال الزبيدى قال الزهرى لا نرى أن يصلى خلف المخنث

عثمان عن عذر عنه ويحتمل أن يكون للزهرى فيه شيخان ﴿قوله عن عبيد الله بن عدى﴾ فى رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عند الاسماعيلى وأبى نعيم حدثنى عبيد الله بن عدى بن الخيار من بنى نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعى كبير معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتى فى موضعه ﴿قوله انك امام عامة﴾ أى جماعة وفى رواية يونس وأنت الامام أى الاعظم ﴿قوله ونزل بك ما ترى﴾ أى من الحصار ﴿قوله ويصلى لنا﴾ أى يؤمنا ﴿قوله امام فتنة﴾ أى رئيس فتنة واختلف فى المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزى وزاد ان كنانة بن بشر أحد رؤسهم صلى بالناس أيضا ﴿قلت﴾ وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب فى كتاب الفتوح من طريق أخرى عن الزهرى بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلى بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو امامة بن سهل بن حنيف الانصارى لكن باذن عثمان ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ورواه ابن المدينى من طريق أبى هريرة وكذلك صلى بهم على بن أبى طالب فيما رواه اسمعيل الخطبى فى تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحمانى قال فلما كان يوم عيد الاضحى جاء على فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوى وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الانصارى وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة وقال الداودى معنى قوله امام فتنة أى امام وقت فتنة وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجى قال ويدل على صحة ذلك ان عثمان لم يذكر الذى أمهم بمكروه بل ذكر ان فعله أحسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله ونتحرج مناسبا ﴿قوله ونتحرج﴾ فى رواية ابن المبارك وانا التحرج من الصلاة معه والتحرج التأثم أى نخاف الوقوع فى الاثم وأصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه ﴿قوله فقال الصلاة أحسن﴾ فى رواية ابن المبارك ان الصلاة أحسن وفى رواية معقل بن زياد عن الاوزاعى عند الاسماعيلى من أحسن ﴿قوله فاذا أحسن الناس فاحسن﴾ ظاهره انه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا أحسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذى فهمه الداودى حتى احتاج الى تقدير حذف فى قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة أحسن لان الصلاة التى هى أحسن هى الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كافر أو فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيف روى فى الفتوح عن سهل بن يوسف الانصارى عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح فى ان مقصوده بقوله الصلاة أحسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نتحرج ان نصلى خلف هؤلاء الذين حصروك فذكر نحو حديث الزهرى وهذا منقطع الا انه اعتضد ﴿قوله واذا أساؤا فاجتنب﴾ فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد وفى هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير اذن الامام ﴿قوله وقال الزبيدى﴾ بضم الزاى هو محمد بن الوليد ﴿قوله المخنث﴾ رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثانى المراد به من يؤتى وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين مختجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك أصل خلقته وردبان

المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته ﴿قوله الامن ضرورة﴾ أي بان يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يؤتم به وهو محمول على حالة الاختيار ﴿قوله حدثنا محمد بن ابان﴾ هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر بخلاف البلخي وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواقيت وهذا جميع ما أخرج عنه البخاري ﴿قوله اسمع وأطع﴾ تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في عجمي حديث عهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من أهلها ﴿قوله باب يقوم﴾ أي المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة أي بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه وقوله سواء أخرج به من كان الى جنبه لكن علي بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا أيضا وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد وقد قال أصحابنا يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا وكان المصنف أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال نعم قلت أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ﴿قوله اذا كانا﴾ أي اماما ومأموما بخلاف ما اذا كانا مأمومين مع امام فلهما حكم آخر ﴿تنبيه﴾ هكذا في جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الى آخره وأورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة واستفهامية ثم أطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسئلة مختلفا فيها والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد والله أعلم وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا بمجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحده حتى يجيء المؤذن وذكر البيهقي انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر ﴿قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الخ﴾ وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا وعن أحد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول هو قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك ﴿قوله حدثنا أحمد﴾ لم أره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح وأخرجه من طريقه ﴿قوله عمرو﴾ هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عند أبي نعيم ﴿قوله عن عبد ربه﴾ بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق ﴿قوله نمت﴾ في رواية الكشميهني بت ﴿قوله فأخذني فجعلني﴾ قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي ﴿قوله قال عمرو﴾ أي ابن الحرث المذكور بالاسناد

الله عليه وسلم لابي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة ﴿باب﴾ يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة

(باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما) * حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك

المذكور اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخارى فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه و بكير المذكور فى هذا هو ابن عبد الله بن الاشج واسناد عمرو بن الحرث بهذه الرواية عنه العلو برجل ﴿قوله باب اذا لم ينو الامام أن يؤم الخ﴾ لم يجزم بحكم المسئلة لما فيه من الاحتمال لانه ليس فى حديث ابن عباس التصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا فى ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن فى ايقافه اياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثانى وأما الاول فالاصل عدمه وهذه المسئلة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوى الامام الامامة واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شهر رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطا فلما أحس النبى صلى الله عليه وسلم بنا تجوز فى صلاته الحديث وهو ظاهر فى أنه لم ينو الامامة ابتداء وائتموا هم به وأقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى كما سيأتى فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وذهب أحمد الى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴿قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير﴾ هو من أقران أيوب الراوى عنه و رجال الاسناد كلهم بصريون وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور فى هذه الابواب الثلاثة تاما فى كتاب الوتر ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب اذا طول الامام وكان للرجل﴾ أى المأموم (حاجة فخرج وصلى) وللكشميهنى فصلى بالفاء وهذه الترجمة عكس التى قبلها الان فى الاولى جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وفى الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه وأما قوله فى الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة أو من الصلاة رأسا أو من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله فى الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى أصلاتان معا كما تقدم (قلت) وليس الواقع كذلك فان فى رواية للنسائى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة أو القدوة لكن فى مسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده * واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفى الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تأتى بعد بابين وهى عند النسائى مقرونة بأبى صالح ورواية أبى الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج اليه منها معزوا واغا قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها ﴿قوله حدثنا مسلم﴾ هو ابن ابراهيم والظاهر ان روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقى من طريق محمد بن أيوب الرازى عنه وقال الكرمانى الظاهر من قوله فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكأن الحامل له على ذلك انه لو فصلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول ان مراد البخارى بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستقادا بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان فى الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر ﴿قوله يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم﴾ زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكان العشاء هى التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ﴿قوله ثم يرجع فيؤم قومه﴾ فى رواية منصور المذكورة فيصلى بهم تلك الصلاة وللمصنف فى الادب فيصلى بهم الصلاة أى المذكورة وفى هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التى كان يصليها بقومه وفى رواية ابن قتيبة فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة ثم يرجع الى بنى سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفى رواية الشافعى عنه ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة ولا حد ثم يرجع فيؤمنا ﴿قوله فصلى العشاء﴾ كذا فى

* (باب اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم) حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه ﴿باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه قال حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء

معظم الروايات ووقع فى رواية لابى عوانة والطحاوى من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية أبى الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سيأتى أو على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما فى الصحيح أصح ﴿قوله فقرأ بالبقرة﴾ استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقرأ سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف فى الادب فقرأ بهم البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرفات الرواة والمراد أنه ابتدأ فى قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفى رواية محارب فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء كذا رأيته بخط الزكى البرزالى بالواو فان كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ فى الاولى بالبقرة وفى الثانية بالنساء ووقع عند أحمد من حديث بريدة باسناد قوى فقرأ اقتربت الساعة وهى شاذة الا ان حمل على التعدد ولم يقع فى شئ من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى أبو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال مر حزم بن أبى بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر الا ابن جابر اه وقد رواه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف فى رواية محارب ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائى وأبو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم أره منسوبا فى الرواية ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فانه ذكر فى الصحابة حرام بن أبى بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولم أقف فى رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس وجاء فى تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه أنه استشهد بأحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بنى سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وأيد ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقى نخله اذ ذاك أو لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة الى السورة التى أمره أن يقرأ بها كما سيأتى ويحتمل أن يكون النهى أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر ووقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة ويقوى رواية من سماه سليما والله أعلم ﴿قوله فانصرف الرجل﴾ اللام

فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل

فيه للعهد الذهني ويحتمل أن يراد به الجنس فكأنه قال واحد من الرجال لان المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر ﴿قوله فكان معاذ ينال منه﴾ وللمستملي تناول منه وللكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة معاذ تناول منه والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى ينال منه أي تناوله ذكره بسوء وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحاب معاذ للرجل ﴿قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن أصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان معاذ اسبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ ﴿قوله فقال فتان﴾ في رواية ابن عيينة أفتان انت زاد محارب ثلاثا ﴿قوله أو قال فاتنا﴾ شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المقدرة وفي رواية أبي الزبير أتريد أن تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث أنس لا تطول بهم ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم ﴿قوله وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو﴾ أي ابن دينار (لا أحفظهما) وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وبسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن أبي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحها أنه من أول ق الى آخر القرآن ﴿قوله أوسط﴾ يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل والله أعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم

فكان معاذ ينال منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما

من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزى انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوى له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته لان ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها واما رد الطحاوى لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعى اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه واما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم انما اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس ببعيد لان حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة فى المسجد الذى هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبى صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابى ان العشاء فى قوله كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة فى المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافى ان ينوى بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوى واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة وأما قول الطحاوى لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون فى ان رأى الصحابى اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم وأما قول الطحاوى لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان فى الوقت الذى كانت الفريضة فيه تصلى مرتين أى فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة اه وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان أهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم ففى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهى عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقى جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قد تعددت لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت احد فى أواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهى فى الاولى والاذن فى الثالثة مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامرى وصححه ابن خزيمة وغيره وكان فى ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز أيضا أمره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن صلوها فى بيوتكم فى الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة واما استدلال الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحرث اما ان تصلى معى واما ان تخفف بقومك فدعواه أن معناه اما أن تصلى معى ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معى ففيه نظر لان لمخالفه أن يقول بل

التقدير اما أن تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما أن تخفف بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل ذلك على المنع فجوابه أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراءة في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل يقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لامر الائمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا فلتأكيد وقد تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهرا وان كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك منا ولا وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق ۞ (قوله باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود) قال الكرماني الواو بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذي يطول في الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اتمامه على أحد وكانه حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وأما قصة معاذ فغاية لحديث الباب لان قصة معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ووهم من فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبي بن كعب يصلي باهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو أبيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فأوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطيل بنا فلان أي في القراءة واستفيد منه أيضا تسمية الامام وباي موضع كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من أمنا فليتم الركوع والسجود وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا يشق اتمامهما نظر فانه ان أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه وان أراد غاية التمام فقد يشق فسيأتي حديث البراء قريبا أنه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده

(باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود) حدثنا أحمد بن يونس قال

قريبا

قريبا من السواء ﴿قوله حدثنا زهير﴾ هو ابن معاوية الجعفي واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وأبو مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون ﴿قوله أن رجلا﴾ لم أقف على اسمه ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب ﴿قوله اني لا تأخر عن صلاة الغداة﴾ أي فلا أحضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفي رواية ابن المبارك في الاحكام والله اني لا تأخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم بلفظ اني لأكاد أدرك الصلاة وتقدم توجيهه ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجيء في أول الوقت وتوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه أول الوقت وكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال لا أكاد أدرك مما يطول بنا أي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها ﴿قوله اشد﴾ بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضبا اشد وسببه اما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قاله ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله وأقول هذا احسن في الباعث على أصل اظهار الغضب اما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور ﴿قوله ان منكم منفرين﴾ فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ أفتان أنت ويحتمل ان تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد ﴿قوله فايكم ما صلى﴾ ما زائدة ووقع في رواية سفيان فمن أم الناس ﴿قوله فليخفف﴾ قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا (قلت) وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت امام قوم فاقدر الضعيف باضعفهم اسناده حسن وأصله في مسلم ﴿قوله فان فيهم﴾ في رواية سفيان فان خلفه وهو تعليل الامر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من امكان مجيء من يتصف باحداها وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطول عليه وهنا كذلك ﴿قوله الضعيف والكبير﴾ كذا للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه ۞ ﴿قوله باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء﴾ يريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره ﴿قوله فان فيهم﴾ كذا للاكثر وللكشميهني فان منهم ﴿قوله الضعيف والسقيم﴾ المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث أبي مسعود الماضي وذا الحاجة هي اشمل الاوصاف المذكورة ﴿قوله فليطول ما شاء﴾ ولمسلم فليصل كيف شاء

حدثنا زهير قال حدثنا اسمعيل قال سمعت قيسا قال أخبرني أبو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ﴿باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

﴿باب من شكا امامه اذا طول﴾ وقال أبو أسيد طولت بنا يا بني * حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لا تأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة * حدثنا آدم ابن أبي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فبرك ناضحه وأقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب هذا في الحديث * تابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني * قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعه الاعمش عن محارب ﴿باب الايجاز في الصلاة واكمالها﴾ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ﴿باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير

أي مخففا أو مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى أخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ۞ ﴿قوله باب من شكا امامه اذا طول﴾ فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن أبي أسيد وهو الانصاري وصله ابن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال كان أبي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم أباه كعطاء ورأيت بخط البدر الزركشي انه رأى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل أباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق وكأن المنذر كان اماما راتبا في المسجد ﴿تنبيه﴾ وقع في رواية المستملي أبو أسيد بفتح الهمزة والصواب الضم كما للباقين ﴿قوله في حديث محارب عن جابر أقبل رجل بناضحين﴾ الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع ﴿قوله وقد جنح الليل﴾ أي أقبل بظلمته وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم ﴿قوله بسورة البقرة أو النساء﴾ زاد أبو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر ﴿قوله فلولا صليت﴾ أي فهلا صليت ﴿قوله فانه يصلي وراءك﴾ تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكأن هذا هو الحامل لمن وجه بين القصتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر لقوله بعدها أحسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي الخ وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها وكذا أصحاب جابر ﴿قوله تابعه سعيد بن مسروق﴾ هو الد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبي الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وهو أبو اسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه ﴿قوله قال عمرو﴾ هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين ورواية عبد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار ورواية أبي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة ﴿قوله وتابعه الاعمش عن محارب﴾ أي تابع شعبة ورواية عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة ۞ ﴿قوله باب الايجاز في الصلاة واكمالها﴾ ثبتت هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها الاسماعيلي وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال كانوا أي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى أن تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي ﴿قوله عبد العزيز﴾ هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ۞ ﴿قوله باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي﴾ قال الزين بن المنير التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث تتعلق بشئ يرجع اليه ﴿قوله عن يحيى بن أبي كثير﴾ في رواية بشر بن

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة أريد ان أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان أشق على أمه * تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي * حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان أنس بن مالك حدثه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴿باب اذا صلى ثم أم قوما﴾ حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

بكر الباهلي عن الاوزاعي حدثني يحيى ﴿قوله عن عبد الله بن أبي قتادة﴾ في رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن أبي قتادة ﴿قوله اني لاقوم في الصلاة أريد﴾ في رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وأنا أريد ﴿قوله تابعه بشر بن بكر﴾ هي موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير ﴿قوله حدثني شريك بن عبد الله﴾ أي ابن أبي نمر والاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة ﴿قوله أخف صلاة ولا أتم﴾ الى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث من رواية اسمعيل بن جعفر عن شريك ووافق سليمان ابن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الاسماعيلي ﴿قوله فيخفف﴾ بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات وهذا مرسل ﴿قوله ان تفتن أمه﴾ أي تلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع ﴿قوله حدثنا سعيد﴾ هو ابن أبي عروبة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا ﴿قوله وأنا أريد اطالتها﴾ فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا ﴿قوله في رواية ابن أبي عدي مما أعلم﴾ وفي رواية الكشميهني لما أعلم ﴿قوله وجد أمه﴾ أي حزنها * قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكأن ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها ﴿قوله وقال موسى﴾ أي ابن اسمعيل وهو أبو سلمة التبوذكي وأبان هذا ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من أنس ورواية همام عنه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسمعيل كلاهما عن أبي سلمة ووقع التصريح أيضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك حدثه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد واسحق وأبو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للعمراني نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد بن الحسن أخشى أن يكون شركا ﴿قوله باب اذا صلى ثم أم قوما﴾ قال الزين بن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو ﴿قوله باب من أسمع الناس تكبير الامام﴾ تقدم الكلام على حديث عائشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة

ثم يأتي قومه فيصلي بهم ﴿باب من أسمع الناس تكبير الامام﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قلت ان أبا بكر رجل أسيف ان يقم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة قال مروا أبا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني أنظر اليه يخط برجليه

الارض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه أن صل فتأخر أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير ﴿تابعه محاضر عن الاعمش﴾ ﴿باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وليأتم بكم من بعدكم﴾ حدثني قتيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه ﴿باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن السهو رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول

والشاهد فيه قوله وأبو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور المراد بقوله في الرواية الماضية وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر وقد ذكر البخاري أن محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده قال ابن مالك ووقع في بعض الروايات هنا ان يقم مقامك يبكي ومروا أبا بكر يصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ انه من يتق ويصبر ﴿تنبيه﴾ سقط في رواية أبي زيد المروزي من هذا الاسناد ابراهيم ولا بد منه ﴿قوله باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم﴾ قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور (قلت) وليس المراد انهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن أحرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه أدركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض أئمة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الامام وأثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق والثاني وصله ابن أبي شيبة ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسئلة لانه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله ويأتم الناس بابي بكر أي انه في مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بابي بكر ورجح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل أن يكون يذهب الى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفي كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس يأتمون بابي بكر وأبو بكر يسمعهم ﴿قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا فقال تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبي وأجاب النووي بان معنى وليأتم بكم من بعدكم أي يقتدي بكم من خلفكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم قال وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض الدنيا ﴿قوله مروا أبا بكر يصلي﴾ كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع في رواية الكشميهني أن يصلي ﴿قوله متى يقوم﴾ كذا وقع للاكثر في الموضعين باثبات الواو ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى باذا فلم تجزم كما شبه اذا بمتى في قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين فحذف النون ووقع في رواية الكشميهني متى ما يقم ولا اشكال فيها ﴿قوله تخطان الارض﴾ في رواية الكشميهني يخطان في الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في باب حد المريض وقوله في السند الاعمش عن ابراهيم عن الاسود كذا للجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزي وهو وهم قاله الجياني ﴿قوله باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس﴾ أورد فيه قصة ذي اليدين في السهو

السهو وسيأتي الكلام عليها في موضعه قال الزين بن المنير أراد أن محل الخلاف في هذه المسئلة هو ما اذا كان الامام شاكا أما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى أحد انتهى وقال ابن التين يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن أحد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسئلة حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على انه تذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه لهم لئلا ينفع اللبس ولو بينه انتقل ومن ادعى ذلك فليذكره (قلت) قد ذكره أبو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك ۞ (قوله باب اذا بكى الامام في الصلاة) أي هل تفسد أولا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها ان ظهر منه حرفان أفسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه في الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت المجرد ثالثها عن القفال ان كان فيه مطبقا لم يفسد والا أفسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه اثنان أقوى دليلا (فائدة) اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا أقوى من حيث المعنى والله أعلم (قوله وقال عبد الله بن شداد) أي ابن الهاد وهو تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة (قوله سمعت نشيج عمر) النشيج بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو أشد البكاء وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر وقوله فيه من البكاء أي لاجل البكاء وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهم من زعم أن مسلما أخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر اذا غلت وفي لفظ كأزيز الرحى ۞ (قوله باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن أشار بذلك الى ما في بعض الطرق كعادته ففي حديث النعمان عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد أن يكبر وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال (قوله لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى وسيأتي من رواية أبي داود قريبا ابراز القسم في هذا الحديث (قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسيأتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنردها على

ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين (باب) اذا بكى الامام في الصلاة وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف فقرأ انما أشكو بثي وحزني الى الله *حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر يصلي بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا (باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها) *حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثني شعبة قال حدثني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا

الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ﴿باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف﴾ حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا معاوية ابن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري ﴿باب الصف الاول﴾ * حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم قال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلموا ما في الصف المقدم لاستهموا ﴿باب﴾ اقامة الصف من تمام الصلاة * حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وأقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة

أخرجه

أدبارها وحديث أبي امامة أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل أن المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار الى ذلك الكرماني ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوي بشر ﴿قوله في حديث أنس أقيموا﴾ أي عدلوا يقال أقام العود اذا عدله وسواه ﴿قوله فاني أراكم﴾ فيه اشارة الى سبب الامر بذلك أي انما أمرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في باب عظة الامام الناس في تمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة الى تأويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها أولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف﴾ أورد فيه حديث أنس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه ﴿قوله حدثنا معاوية بن عمرو﴾ هو من قدماء شيوخ البخاري وروى له هنا بواسطة فكأنه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه ﴿قوله وتراصوا﴾ بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل أن يكون تأكيدا لقوله أقيموا والمراد بأقيموا سووا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل أقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة ﴿قوله باب الصف الاول﴾ والمراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل أول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح انتهى وكأن صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول أشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين ﴿قوله باب اقامة الصف من تمام الصلاة﴾ أورد فيه حديث أبي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسيأتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي آخره هنا وأقيموا الصفوف الى آخره وهو المقصود بهذه الترجمة وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين ﴿قوله من حسن الصلاة﴾ قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه أراد أن يبين انه المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة ﴿قوله في حديث أنس فان تسوية الصفوف﴾ وفي رواية الاصيلي الصف بالافراد والمراد به الجنس ﴿قوله من اقامة الصلاة﴾ هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك

أخرجه الاسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا انتهى ولم أره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقويه له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وحمل ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشئ في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث (تنبيه) لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر ۞ (قوله باب اثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد أورد فيه حديث أنس ما أنكرت شيأ الا أنكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم وأجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره على ان المراد بالامر الشأن والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيأ من الحال التي كان عليها صلى الله عليه وسلم أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وانكار أنس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شئ مسنون لان التأثيم انما يحصل عن ترك واجب وأما قول ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما لنا لكن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا صفوفكم ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان أنسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي منا كبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة (قوله بشير) هو بالمعجمة مصغر (قوله ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستملي والكشميهني ما أنكرت منا منذ عهدت (قوله وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري الا هذا الموضع المعلق وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وقد وصله أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاءه أنس الى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت منكم شيأ غير أنكم لا تقيمون الصفوف (تنبيه) هذه القدمة لانس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه أنكر تأخير الظهر الى أول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار أيضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا أعرف شيأ مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان أهل المدينة

(باب) اثم من لم يتم الصفوف حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير ابن يسار الانصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيأ الا أنكم لا تقيمون الصفوف * وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس المدينة بهذا

﴿باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف﴾ وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ﴿باب﴾ اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته * حدثنا قتيبة قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلي ولم يتوضأ ﴿باب﴾ المرأة وحدها تكون صفا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن اسحق عن أنس بن مالك قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم

كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن ۞ ﴿قوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف﴾ المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ﴿قوله وقال النعمان بن بشير﴾ هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابن القاسم الجوني واسمه حسين بن حريث قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوضوء وأنكر الاصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم ﴿قوله عن أنس﴾ رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا الى آخره وصرح بانها من قول أنس وأخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس فلقد رأيت أحدنا الى آخره وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس ۞ ﴿قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته﴾ تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الاعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر لي أن حكمها مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا وقوله تمت صلاته أي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام أولا مع كونه في غير موقفه ولانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل أن يكون الضمير للامام وتوجيهه أن الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتصويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم وقال الكرماني يحتمل أن يكون الضمير للرجل لان الفاعل وان تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه (قلت) لكن اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه ۞ ﴿قوله باب المرأة وحدها تكون صفا﴾ أي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا وأقل ما يقوم الصف باثنين ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المرأة وحدها صف ﴿قوله حدثنا عبد الله بن محمد﴾ هو الجعفي وان كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة ﴿قوله عن اسحق عن أنس﴾ في رواية الحميدي عن أبي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك ﴿قوله صليت أنا ويتيم﴾ كذا للجميع وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور وصليت أنا وسليم بسين مهملة ولام مصغرا فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا طرف من حيث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت أنا واليتيم وراءه على ان

السنة فى موقف الاثنين أن يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره وحجتهم فى ذلك حديث ابن مسعود الذى أخرجه أبو داود وغيره عنه انه أقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله وأجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى ﴿قوله وأمى أم سليم خلفنا﴾ فيه ان المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما أمر به من تأخيرها وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لا يقال فى الرجل الذى حاذته المرأة ذلك وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم وكذلك الرجل مع المرأة التى حاذته ولا سيما ان جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رشيد الاقرب ان البخارى قصد أن يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه قبله لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعنى انه مختص بالرجال والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان وفى صحته نظر كما سنذكره فى باب اذا ركع دون الصف واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى لكن لمخالفه ان يقول انما ساغ ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقى مباحثه تقدمت فى باب الصلاة على الحصير ۞ ﴿قوله باب يمنة المسجد والامام﴾ أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة أما للامام فبالمطابقة وأما للمسجد فبالالزوم وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا أما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة يمنة المسجد وكأنه أشار الى ما أخرجه النسائى باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه ولابى داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففى اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله ﴿قوله حدثنا موسى﴾ هو ابن اسمعيل التبوذكى وعاصم هو ابن سليمان ﴿قوله وقال بيده﴾ أى تناول ويدل عليه رواية لاسماعيلى فأخذ بيدى ﴿قوله من ورائى﴾ فى رواية الكشميهنى من ورائه وهو أوجه ۞ ﴿قوله باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة﴾ أى هل يضر ذلك بالاقتداء أولا والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره ﴿قوله وقال الحسن﴾ لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الامام أو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك ﴿قوله وقال أبو مجلز﴾ وصله ابن أبى شيبة عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمى وهو معتمر عن أبيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح ﴿قوله حدثنى محمد﴾ هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر فى روايته وعبدة هو ابن سليمان ﴿قوله فى حجرته﴾ ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التى كان اتخذها فى المسجد بالحصير كما فى الرواية التى بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذى بعده ولابى داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة انها هى التى نصبت له الحصير

وأمى أم سليم خلفنا ﴿باب يمنة المسجد والامام﴾

حدثنا موسى قال حدثنا ثابت بن يزيد قال حدثنا عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال قمت ليلة أصلى عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى أو بعضدى حتى أقامنى عن يمينه وقال بيده من ورائى ﴿باب﴾ اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر وقال أبو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبير الامام * حدثنى محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك

فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال انى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل ﴿باب صلاة الليل﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبى الفديك قال حدثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصلوا وراءه * حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قال عفان حدثنا وهيب قال حدثنا موسى قال سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم

على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة اليها ﴿قوله فقام ناس﴾ فى رواية الكشميهنى فقام أناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها ﴿قوله فقام ليلة الثانية﴾ كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفى رواية الأصيلى فقام الليلة الثانية ﴿قوله فلما أصبح ذكر ذلك الناس﴾ أى له وأفاد عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهرى عن عروة عنها ﴿قوله ان تكتب عليكم﴾ أى تفرض وهى رواية حماد بن زيد عند أبى نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة عنها وستأتى بقية مباحثه فى كتاب التهجد ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب صلاة الليل﴾ كذا وقع فى رواية المستملى وحده ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلى وهو وجه البيان لان التراجم متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتى فى أواخر الصلاة وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهى الجملة التى فى آخر الحديث الذى قبله فظن الراوى انها ترجمة منتقلة فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل مأموما فى الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل وأبعد منه من قال يريد أن من صلى بالليل مأموما فى الظلمة كان كمن صلى وراء حائط ثم ظهر لى احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذى يأتى فى أبواب التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها فى عدد الركعات أو فى المسجد أو البيت ونحو ذلك ﴿قوله عن المقبرى﴾ هو سعيد والاسناد كله مدنيون ﴿قوله ويحتجره﴾ كذا للاكثر بالراء أى يتخذه مثل الحجرة فى رواية الكشميهنى بالزاى بدل الراء أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره ﴿قوله فثاب﴾ كذا للاكثر بمثلثة ثم موحدة أى اجتمعوا ووقع عند الخطابى آبوا أى رجعوا وفى رواية الكشميهنى والسرخسى فثار بالمثلثة والراء أى قاموا ﴿قوله فصلوا وراءه﴾ كذا أورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيرا وقد ساقه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب تاما وسنذكر الكلام على فوائده فى كتاب التهجد ان شاء الله تعالى ﴿قوله عن سالم أبى النضر﴾ كذا الاكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر فى الاسناد أخرجه النسائى ورواية الجماعة أولى وقد وافقهم مالك فى الاسناد لكن لم يرفعه فى الموطا وروى عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور ﴿قوله حجرة﴾ كذا للاكثر بالراء وللكشميهنى أيضا بالزاى ﴿قوله من صنيعكم﴾ كذا للاكثر وللكشميهنى بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسجوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر المؤلف ذلك فى الادب وفى الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما سنوضحه فى كتاب التهجد ان شاء الله تعالى ﴿قوله أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة﴾ ظاهره انه يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية كذا قال بعض أشياخنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع فى البيت وفى المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لانها لا تشرع فى البيت وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن أخرجه مسلم قال النووى انما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله فى بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء ﴿قوله قال عفان﴾ كذا فى رواية كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم وذكر

خلف في الاطراف وفي رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر والله أعلم

﴿خاتمة﴾ اشتملت أبواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا الخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهي حديث أبي سعيد في فضل الجماعة وحديث أبي الدرداء ما أعرف شيأ وحديث أنس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث أبي هريرة يصلون فان أصابوا وحديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث أنس كان أحدنا يلزق منكبه وحديثه في انكاره اقامة الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثرا كلها معلقة الا أثر ابن عمر أنه كان يأكل قبل أن يصلي وأثر عثمان الصلاة أحسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿قوله (٣) بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿أبواب صفة الصلاة﴾

﴿قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة﴾ قيل أطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر أن الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول أولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وأبعد من قال انها بمعنى الموحدة أو اللام وكانه أشار الى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولا حمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع ورفع ثم أورد المصنف حديث أنس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على المأموم وأجيب عن الاول بأن مراد المصنف ان يبين ان حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار أنس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمحل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه اسحق بن راهويه وقيل في الجواب أيضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال أنس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد * حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا فلما انصرف فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون

(٣) هذه الترجمة مع البسملة لم تكن في نسخة القسطلاني ولم ينبه على انها رواية فلذا أخلينا الهامش منها اه مصححه

الايجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرمانى الحديث دال على الجزء الثانى من الترجمة لان لفظ اذا أصلى قائما متناول لكون الافتتاح فى حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قياما قال ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ لا تتم على الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم وقال فى قوله فقولوا ربنا ولك الحمد لولا الدليل الخارجى وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدى شيخ البخارى وكأنه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع فى رواية المستملى وحده فى طريق شعيب عن الزهرى واذا سجد فاسجدوا ووقع فى رواية الكشميهنى فى طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو فى قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسى فى حديث أبى هريرة من قوله انما جعل الامام ليؤتم به ﴿فائدة﴾ تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية وجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به أحد غير الزهرى ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة لركوع نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابراهيم ابن علية وأبى بكر الاصم وخالفتهما الجمهور كثيرة ﴿تنبيه﴾ لم يختلف فى ايجاب النية فى الصلاة وقد أشار اليه المصنف فى أواخر الايمان حيث قال باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه ۞ ﴿قوله باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء﴾ هو ظاهر قوله فى حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفى رواية شعيب الآتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ففى حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفى حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند أبى داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهى بانتهائه وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب ونقله عن نص الشافعى وهو المرجح عند المالكية وصحح فى الروضة تبعا لاصلها انه لاحد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة وهذا مبنى على ان الحكمة فى الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أن يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبى هذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعى ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة ﴿قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾ هو القعنبى وفى روايته هذه عن مالك خلاف ما فى روايته عنه فى الموطا وقد أخرجه الاسماعيلى من روايته بلفظ الموطا قال الدارقطنى رواه الشافعى والقعنبى وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك فى غير الموطا ابن المبارك وابن مهدى والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك فى الموطا خاصة قال النووى فى شرح مسلم أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد أسطر أجمعوا على أنه لا يجب شىء من الرفع الا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال أحمد بن سيار

﴿باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود

ثم أصحابنا اه واعترض عليه بانه تناقض وليس كما قال المعترض فلعله أراد اجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما أو لان الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكا قال في روايته عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة عنهم وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم وأسلم العبارات قول ابن المنذر لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام أحمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركها الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي (قلت) ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة بأثم تاركه وأما قول النووي في شرح المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه واذا لم يرفع لم تصح صلاته وهو مردود باجماع من قبله وفي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بباب ۞ ﴿قوله باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع﴾ قد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة وقال ابن عبد البر لم ير وأحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن في اسناده لان أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وستأتي رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا فصلى تارة وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود وورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض أهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان على أعلم أهل زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة قائله الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درأ لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى والله أعلم وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ﴿قوله أخبرنا عبد الله﴾ هو ابن المبارك

﴿باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله

عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود * حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ﴿باب الى أين يرفع يديه﴾ وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ﴿باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين﴾

و يونس هو ابن يزيد وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري باخبار سالم له ﴿قوله عن أبيه﴾ سماه غير أبي ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر ﴿قوله حين يكبر للركوع﴾ أي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك ابن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا أراد أن يركع رفع يديه وسيأتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث أبي هريرة ثم يكبر حين يركع ﴿قوله ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع﴾ أي اذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم اذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ و بعدما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات ﴿قوله ولا يفعل ذلك في السجود﴾ أي لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين و يشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب ﴿قوله عن خالد﴾ هو الحذاء وفي رواية المستملي والسرخسي حدثنا خالد ﴿قوله اذا صلى كبر ورفع يديه﴾ في رواية مسلم ثم رفع وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما أذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق ﴿قوله وحدث﴾ أي مالك بن الحويرث وليس معطوفا على قوله رأى فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا ۞ ﴿قوله باب الى أين يرفع يديه﴾ لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل و بعد جريا على عادته فيما اذا قوي الخلاف لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله ﴿قوله وقال أبو حميد الخ﴾ هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في باب سنة الجلوس في التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى ﴿قوله حذو منكبيه﴾ بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة أي مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف و بهذا أخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا أذنيه ورجح الاول لكون اسناده أصح وروى أبو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين و بأطراف أنامله الاذنين ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه و بهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك أخرجه أبو داود و يعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم ﴿قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله﴾ ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة ﴿فائدة﴾ لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه أستر لها والله أعلم ۞ ﴿قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين﴾ أي بعد التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع رأسه من السجود ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائما وأبعد من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه أثبته بل هو ساكت عنه وأبعد أيضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع

والحق انه ليس بين روايتى نافع وسالم تعارض بل فى رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وستأتى الاشارة الى ان سالما أثبتها من وجه آخر ﴿قوله حدثنا عياش﴾ هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص ﴿قوله ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فى رواية أبى ذر الى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفا وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أومأ الى أن عبد الاعلى أخطأ فى رفعه قال الاسماعيلى وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفا عن ابن عمر (قلت) ووقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد تابع نافعا على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدى وحديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى الجزء المذكور مازاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى انه يستحب الرفع فيه لانه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة فى الموضعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته وأما كونه مذهبا للشافعى لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر انتهى ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعى اما اذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقى من كلام الشافعى انه يقول به لقوله فى حديث أبى حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول وأطلق النووى فى الروضة ان الشافعى نص عليه لكن الذى رأيت فى الام خلاف ذلك فقال فى باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره أن يرفع يديه فى شئ من الذكر فى الصلاة التى ليها ركوع وسجود الا فى هذه المواضع الثلاثة وأما ما وقع فى أواخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضى استحبابه فى السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر وأغرب الشيخ أبو حامد فى تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع فى غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو على الطبرى والبيهقى والبغوى وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ وأصح ما وقفت عليه من الاحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاته اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه فى أول الباب الذى قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فى صحيحه وفى الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شئ منها عن مقال وقد روى البخارى فى جزء رفع اليدين فى حديث على المرفوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد وأشار الى

حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم

تضعيف ما ورد فى ذلك ﴿تنبيه﴾ روى الطحاوى حديث الباب فى مشكله من طريق نصر بن على عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه فى كل خفض و رفع و ركوع وسجود وقيام وقعود و بين السجدتين ويذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلى عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن على المذكور بلفظ عياش شيخ البخارى وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الاعلى كذلك ﴿قوله و رواه حماد بن سلمة عن أيوب الى آخره﴾ وصله البخارى فى الجزء المذكور عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ﴿قوله و رواه ابن طهمان﴾ يعنى ابراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقى من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلى فقال ليس فى حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب فى باب يعنى ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذى فى الباب الماضى وأجيب بأن البخارى قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف فى ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع فى وقفه و رفعه لاخصوص هذه الزيادة والذى يظهر أن السبب فى هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يقضيه بالرفع فكانه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم ﴿قوله باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة﴾ أى فى حال القيام ﴿قوله كان الناس يؤمرون﴾ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ﴿قوله على ذراعه﴾ أبهم موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند أبى داود والنسائى ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله فى صحيح مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتى أثر على نحوه فى أواخر الصلاة ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة وفى زيادات المسند من حديث على انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف واعترض الدالى فى أطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من أبى حازم و رد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الى آخره لكان فى حكم المرفوع لان قول الصحابى كنا نؤمر يكاد ينصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبى صلى الله عليه وسلم لان الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم وأطلق البيهقى أنه لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل والله أعلم وقد ورد فى سنن أبى داود والنسائى وصحيح ابن السكن شئ يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا أعلمه الخ والجواب انه أراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع وكان البخارى لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يعتمد القصد الراحة ﴿قوله قال أبو حازم﴾ يعنى راويه بالسند المذكور اليه (لا أعلمه) أى سهل بن سعد (الا ينمى) بفتح

و رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا

﴿باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم

قوله الدالى فى نسخة الدانى اه مصححه

أوله وسكون النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث الى غيري رفعته وأسندته وصرح بذلك معن ابن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده ﴿قوله وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى﴾ الاول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فعلى الاول الهاء ضمير الشأن ويكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من سماه له وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وقرأت بخط مغلطاي هو اسمعيل بن اسحق القاضي وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ووافق اسمعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب ﴿تنبيه﴾ حكى في المطالع ان رواية القعنبي بضم أوله من أنمى قال وهو غلط وتعقب بان الزجاج ذكر في كتاب فعلت وأفعلت نميت الحديث وأنميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطا والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الخشوع في الصلاة﴾ سقط لفظ باب من رواية أبي ذر والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة من أبواب القبلة وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة ﴿قوله عن أنس﴾ عند الاسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر التصريح بقول قتادة سمعت أنس بن مالك ﴿قوله أقيموا الركوع والسجود﴾ أي أكملوهما وفي رواية معاذ عن شعبة عند الاسماعيلي أتموا بدل أقيموا ﴿قوله فوالله اني لاراكم من بعدي﴾ تقدم الكلام على معنى هذه الرواية وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم في الباب المذكور وما يدل على ان حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري في ايراده الحديثين في هذا الباب وكذا أورده مسلم معا واستشكل ايراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب بانه أراد أن ينبه على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كأنه عود وحدث ان أبا بكرة الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة واستدل بحديث الباب على انه لا يجب اذ لم يأمرهم بالاعادة وفيه نظر نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك وله في رواية أخرى أتموا الركوع والسجود وفي أخرى أقيموا الصفوف وفي أخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلاة وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تعمد المسابقة اينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك واختلاف هذه الاسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات وقد حكى النووي الاجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة وقاله أيضا أبو زيد المروزي لجواز

وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى

﴿باب الخشوع في الصلاة﴾

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم

أن يكون بعد الاجماع السابق أو المراد بالاجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى القاضي وأبي زيد أنهما قالا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبري وقال هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا وأما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وأنكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فان أثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا أحسنوا الصلاة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم ۞ (قوله باب ما يقول بعد التكبير) في رواية المستملي باب ما يقرأ بدل ما يقول وعليها اقتصر الاسماعيلي واستشكل ايراد حديث أبي هريرة اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين (قوله كانوا يفتتحون الصلاة) أي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق أبي عمر والدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذلك رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكرانها ابين من رواية حفص بن عمر (قوله بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت البسملة في أولها وتعقب بانها انما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر والدوري شيخ البخاري فيه وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول وأخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة

﴿باب ما يقول بعد التكبير﴾ * حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع

بلفظ

بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم فى صحته بكون الاوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعى لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من أنس قال نحن سألناه لكن هذا النفى محمول على ماقدمناه أن المراد أنه لم يسمع منه البسملة فيحتمل أن يكونوا يقرؤنها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن أبى عروبة عند النسائى وابن حبان وهمام عند الدارقطنى وشيبان عند الطحاوى وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند احمد أربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك فرواه البخارى فى جزء القراءة والسراج وأبو عوانة فى صحيحه من طريق اسحق بن أبى طلحة والسراج من طريق ثابت البنانى والبخارى فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الاول ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائى من طريق منصور بن ذاذان وابن حبان من طريق أبى قلابة والطبرانى من طريق أبى نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافى للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن ذاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح فى صحته بان أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه ولا سألنى عنه أحد قبلك ودعوى أبى شامة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبى سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها قال ويدل عليه قول قتادة فى صحيح مسلم نحن سألناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى فى مسنده باسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبى سلمة والذى فى مسلم انما قاله عقب رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسئلة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد فى رواياتهم التى ذكرناها عن أبى داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبى جمار عن شعبة عن قتادة قال سألت أنسا أيقرأ الرجل فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال أبى سلمة وقتادة وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبى سلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية أبى سلمة ما سألنى عنه أحد قبلك أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبى سلمة فان قتادة أحفظ من أبى سلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ماظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لان انسا يبعد جدا ان يحب النبى صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من أثبت الجهر وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جهر المأموم بالتأمين ان شاء الله تعالى قريبا وترجم له ابن خزيمة وغيره اباحة الاسرار بالبسملة فى الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف فى اباحته بل فى استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث أبى هريرة الذى بعده يرد عليه وكان هذا هو السر فى ايراده وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان مايفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفى دعاء الافتتاح ﴿تنبيه﴾ وقع ذكر عثمان فى حديث أنس فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخارى فى جزء القراءة وكذا فى رواية حجاج بن محمد عن شعبة

عند أبي عوانة وهو في رواية شيبان وهشام والاوزاعي وقد أشرنا الى رواياتهم فيما تقدم ﴿قوله حدثنا أبو زرعة﴾ هو ابن عمرو بن جرير البجلي ﴿قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت﴾ ضبطناه بفتح أوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الاسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت ﴿قوله اسكاتة﴾ بكسر أوله بوزن افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أنبته اثباتة قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر ﴿قوله قال أحسبه قال هنيه﴾ هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنيهة بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد وقال الكرماني المراد انه قال بدل اسكاتة هنيهة (قلت) وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكاتة بكونها هنيهة أم لا وهنيهة بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة واما النووي فقال الهمز خطأ قال وأصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها هاء وهي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير ﴿قوله بأبي وأمي﴾ الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ﴿قوله اسكاتك﴾ بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسألك اسكاتك أو على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارأيت سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (قلت) وسيأتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب أسكت لكي يقرأ من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره ﴿قوله باعد﴾ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض ﴿قوله نقى﴾ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد ﴿قوله بالماء والثلج والبرد﴾ قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيدا لأنهما ما آن لم تمسهما الايدي ولم يتهيهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبي

قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد

الى هذا بحثا فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وقال التورپشتى خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرمانى يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك ورد فيه ايضا حديث وجهت وجهى الى آخره وهو عند مسلم من حديث على لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح سبحانك اللهم ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل ۞ (قوله باب) كذا فى رواية الاصيلى وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الاسماعيلى باب بلا ترجمة وسقط من رواية أبى ذر وأبى الوقت وكذا لم يذكره أبو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذى قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا قال الكرمانى وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة فى قوله حتى قلت أى رب أوأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذى قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية (قوله أوأنا معهم) كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهى على مقدر وفى رواية كريمة بحذف الهمزة وهى مقدرة (قوله حسبت انه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث بينه الاسماعيلى فالضمير فى انه لابن أبى مليكة (قوله لا هى اطعمتها) سقط لفظ هى من رواية الكشميهنى والحموى (قوله تاكل من خشيش أو خشاش الارض) كذا فى هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض وأنكر الخطابى رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا انكار ورواها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة فى كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة) قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الاتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك ان نظر المصلى يكون الى جهة القبلة وقال الشافعى والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب للخشوع وورد فى ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقى موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين هم فى صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين الامام والمأموم فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى

(باب) حدثنا ابن ابى مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثنى ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت منى النار حتى قلت أى رب أوأنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هى أطعمتها ولا أرسلتها تاكل قال نافع حسبت أنه قال تاكل من خشيش أوخشاش الارض

(باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة)

وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت * حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ١٥٨ الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا الخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته * حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يارسول الله رأيناك تناول شيأ في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا * حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثا (باب رفع البصر الى السماء في الصلاة) حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا الهاء يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك .

مراقبة امامه وأما المنفرد فحكمه حكم الامام والله أعلم (قوله وقالت عائشة الخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في أواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رأيتموني (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد (قوله عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسيأتي بعد أربعة أبواب وياتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله باضطراب لحيته (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد باثبات النون وفي رواية أبي ذر والاصيلي بحذفها وهو أوجه وجاز الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث أنس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس واعترض الاسماعيلي على ايراده هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وأجيب بان فيه ان الامام يرفع بصره الى ما أمامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم والذي يظهر لي ان حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت الجنة والنار كما قال في حديث أنس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون ماخوذا من قوله فاشار بيده قبل قبلة المسجد فان رؤيتهم الاشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله (قلت) لكن يطرق هذا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم اليه وقوع الاشارة منه لا أن الرفع كان مستمرا ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة ان الاصل نظر المأموم الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج الى رؤية ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا والله أعلم ۞ (قوله باب رفع البصر الى السماء في الصلاة) قال ابن بطال أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة (قوله حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد بن أبي عروبة وقتادة رجلا وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من أثبت أصحابه وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بأصحابه فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا وهي علة غير قادحة لان سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج (قوله في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا أبصاركم الى السماء يعني في الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه (قوله لينتهين) كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم

الهاء على البناء للفاعل ﴿قوله أو لتخطفن أبصارهم﴾ ولمسلم من حديث جابر بن سمرة أولا ترجع اليهم يعنى أبصارهم واختلف فى المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وأفرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى أنه يخشى على الابصار من الانوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين كما فى حديث أسيد بن حضير الآتى فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى أشار الى ذلك الداودى ونحوه فى جامع حماد بن سلمة عن أبى مجلز أحد التابعين وأو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر فى معنى الامر ۞ ﴿قوله باب الالتفات فى الصلاة﴾ لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذى أورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال المتولى يحرم الا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد فى كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحرث الاشعرى نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا وأخرج الاول أيضا أبو داود والنسائى والمراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو الشعثاء المحاربى ووافق أبا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائى ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن أشعث عن أبى عطية عن مسروق ووقع عند البيهقى من رواية مسعر عن أشعث عن أبى وائل فهذا اختلاف على أشعث والراجح رواية أبى الاحوص وقد رواه النسائى من طريق عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون للاشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقى عائشة فحمله عنها واما الرواية عن أبى وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه والله أعلم ﴿قوله هو اختلاس﴾ أى اختطاف بسرعة وقع فى النهاية والاختلاس افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذى يخطف من غير غلبة وهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ فى خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات الى شئ ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس وقال ابن بزيزة أضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبى سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مر تصدله ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة ﴿قوله يختلس﴾ كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهنى يختلسه وهى رواية أبى داود عن مسدد شيخ البخارى قيل الحكمة فى جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة أنبجانية أبى جهم وقد تقدم الكلام عليه فى باب اذا صلى فى ثوب له أعلام فى أوائل الصلاة ووجه دخوله فى الترجمة أن أعلام الخميصة اذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف أشار الى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر فى الخشوع كما وقع فى قصة الخميصة ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبى صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ﴿قوله شغلنى﴾ فى رواية الكشميهنى شغلتنى وهو أوجه وكذا اختلفوا فى اذهبوا بها أو به ﴿قوله الى أبى جهم﴾ كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهنى جهيم بالتصغير ۞ ﴿قوله باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا فى القبلة﴾ الظاهر أن قوله فى القبلة يتعلق بقوله بصاقا وأما قوله شيأ فأعم من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر فى الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وانه لا يقدح الا اذا كان لغير حاجة ﴿قوله وقال سهل﴾ هو ابن سعد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا فى باب من دخل ليؤم الناس ووجه الدلالة منه انه صلى الله

أو لتخطفن أبصارهم ﴿باب الالتفات فى الصلاة﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد * حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فقال شغلنى أعلام هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وأتونى بأنبجانية ﴿باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا فى القبلة وقال سهل التفت أبو بكر رضى الله عنه فرأى النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى

بين يدى الناس فحتها ثم
قال حين انصرف ان
أحدكم اذا كان فى الصلاة
فان الله قبل وجهه فلا
يتنخمن أحد قبل وجهه فى
الصلاة رواه موسى بن
عقبة وابن أبى رواد عن
نافع * حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرنى أنس بن مالك
قال بينما المسلمون فى صلاة
الفجر لم يفجأهم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد
كشف ستر حجرة عائشة
فنظر اليهم وهم صفوف
فتبسم يضحك ونكص أبو
بكر رضى الله عنه على
عقبيه ليصل له الصف
فظن أنه يريد الخروج
وهم المسلمون أن يفتتنوا
فى صلاتهم فاشار اليهم أن
أتموا صلاتكم وأرخى
الستر وتوفى من آخر ذلك
اليوم ﴿باب وجوب
القراءة للامام والمأموم
فى الصلوات كلها فى الحضر
والسفر وما يجهر فيها وما
يخافت﴾ حدثنا موسى
قال حدثنا أبو عوانة قال
حدثنا عبد الملك ابن عمير
عن جابر بن سمرة قال شكا
أهل الكوفة سعدا الى عمر
رضى الله عنه فعزله
واستعمل عليهم عمارا
فشكوا حتى ذكروا أنه
لا يحسن يصلى

عليه وسلم لم يأمر أبا بكر بالاعادة بل أشار اليه ان يتمادى على امامته وكان التنفنه لحاجة ﴿قوله فى حديث ابن عمر بين يدى الناس﴾ يحتمل أن يكون متعلقا بقوله وهو يصلى أو بقوله رأى نخامة ﴿قوله فحتها ثم قال حين انصرف﴾ ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق الكلام على فوائده فى أواخر أبواب القبلة وأورده هناك أيضا من رواية أبى هريرة وأبى سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة ﴿قوله رواه موسى بن عقبة﴾ وصله مسلم من طريقه ﴿قوله وابن أبى رواد﴾ اسم أبى رواد ميمون ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة فالغرض منه على هذا المتابعة فى أصل الحديث ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ويدل على ذلك قول أنس فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته اه ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل أقرهم على صلاتهم بالاشارة المذكورة والله أعلم ۞ ﴿قوله باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر﴾ لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر لئلا يتخيل انه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات ﴿قوله وما يجهر فيها وما يخافت﴾ هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت به لانه لازم فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله فى الصلوات لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت أى ان الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق فى المأموم انتهى وقد اعتنى البخارى بهذه المسئلة فصنف فيها جزأ مفردا سنذكر ما يحتاج اليه فى هذا الشرح من فوائده ان شاء الله تعالى ﴿قوله حدثنا موسى﴾ هو ابن اسمعيل ﴿قوله عن جابر بن سمرة﴾ هو الصحابى ولابيه سمرة بن جندة صحبة أيضا وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره ﴿قوله شكى أهل الكوفة سعدا﴾ هو ابن أبى وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوى عنه وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفى قوله أهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل على البعض لان الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم فى رواية زائدة عن عبد الملك فى صحيح أبى عوانة جعل ناس من أهل الكوفة ونحوه لاسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل ان منهم الاشعث بن قيس ﴿قوله فعزله﴾ كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبى وقاص على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا الى سنة احدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر ﴿قوله واستعمل عليهم عمارا﴾ هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى ﴿قوله فشكوا﴾ ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هى تفسيرية عاطفة على قوله شكى عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة على العزل وبينته رواية معمر الماضية ﴿قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى﴾ ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك فى رواية ابن عون الآتية قريبا فقال عمر لقد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلاة وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى فى بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا أنه قال انقطع التصويت وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا وقال الزبير بن بكار فى كتاب

النسب رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اه و يقو به قول عمر في وصيته فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة وسيأتي ذلك في مناقب عثمان ﴿قوله فارسل اليه فقال﴾ فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسيأتي تسمية الرسول ﴿قوله يا أبا اسحق﴾ هي كنية سعد كني بذلك باكبر أولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده ﴿قوله أما انا والله﴾ أما بالتشديد وهي للتقسيم والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ملفقا لواوفيه القسم في الخبر لتأكيده في نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله فاني كنت أصلي بهم ﴿قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالنصب أي مثل صلاة ﴿قوله ما أخرم﴾ بفتح أوله وكسر الراء أي لا أنقص وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله ففعله من الرباعي واستضعفه ﴿قوله أصلي صلاة العشاء﴾ كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني فقال العشى وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر والتشديد لهم الا الكشميهني ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ صلاتي العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الارجح ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكر عليه قوله الاخريين لان المغرب انما لها أخرى واحدة والله أعلم وأبدى الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة وهو أنه لما انتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولى وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش والاولى أن يقال لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر ﴿قوله فاركد في الاوليين﴾ قال القزاز أركد أي أقيم طويلا أي أطول فيهما القراءة (قلت) ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة وسيأتي قريبا من رواية ابن عون عن جابر بن سمرة أمد في الاوليين والاوليين بتثنيتين تثنية الاولى وكذا الاخريين ﴿قوله وأخف﴾ بضم أوله وكسر الخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها الا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالميم بدل الفاء والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود ﴿قوله ذلك الظن بك﴾ أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد معمر عن عبد الملك وابن عون معا فقال سعد أتعلمني الاعراب الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكر واعلى سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند الى أصل وفيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال أركد وأخف أعلم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره الكرماني فقال ركود الامام يدل على قراءته عادة قال ابن رشيد ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له (قلت) وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الاخريين نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب وانما تتم الدلالة على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله القراءة للامام وما ذكر من الجهر والمخافتة واما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب وقد يؤخذ السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين الحضر والسفر وأما وجوب القراءة على الامام فمن حديث عبادة في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو ثالث أحاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قال لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين ﴿قوله فارسل معه رجلا أو رجالا﴾ كذا لهم

فارسل اليه فقال يا أبا اسحق ان هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أما أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الاوليين وأخف في الاخريين قال ذلك الظن بك يا أبا اسحق فارسل معه رجلا أو رجالا الى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه

بالشك وفى رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وهذا يدل على أنه أعاده الى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما سأله عن مسئلة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبرى ان رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال وهو الذى كان يقتص آثار من شكى من العمال فى زمن عمر وحكى ابن التين أن عمر أرسل فى ذلك عبد الله بن أرقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق ملاح بن عوف السلمى قال بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها وأقام سعدا فى مساجد الكوفة يسألهم عنه وفى رواية اسحق عن جرير فطيف به فى مساجد الكوفة ﴿قوله ويثنون عليه معروفا﴾ فى رواية ابن عيينة فكلهم يثنى عليه خيرا ﴿قوله لبنى عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس ﴿قوله أبا سعدة﴾ بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال ﴿قوله أما﴾ بتشديد الميم وقسيمها محذوف أيضا وقوله نشدتنا أى طلبت منا القول ﴿قوله لا يسير بالسرية﴾ الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أى لا يسير بالطريقة السرية أى العادلة والاول أولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس أولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر فى السرية ﴿قوله فى القضية﴾ أى الحكومة وفى رواية سفيان وسيف فى الرعية ﴿قوله قال سعد﴾ فى رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له أعلى تسجع ﴿قوله أما والله﴾ بتخفيف الميم حرف استفتاح ﴿قوله لا دعون بثلاث﴾ أى عليك والحكمة فى ذلك انه نفى عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعدل فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين ولما كان فى الثنتين الاوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثلاثة قابلهما بامرين دنيويين والثالثة بامر دينى وبيان ذلك ان قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن رأى المصلحة فى اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم أو كان له عذر كما وقع له فى القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن أن يكون حقا فان للامام تفضيل أهل العناء فى الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل فى القضية هو أشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح فى الدين ومن أعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه فى حال غضبه راعى العدل والانصاف فى الدعاء عليه اذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى ﴿قوله رياء وسمعة﴾ أى ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ﴿قوله وأطل فقره﴾ فى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية سيف وأكثر عياله قال الزين بن المنير فى الدعوات الثلاثة مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلتقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب أمر الدنيا وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده ﴿قوله فكان بعد﴾ أى أبو سعدة وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير فى روايته ﴿قوله اذا سئل﴾ فى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت ﴿قوله شيخ كبير مفتون﴾ قيل لم يذكر الدعوة الاخرى وهى الفقر لكن عموم قوله أصابتنى دعوة سعد تدل عليه (قلت) قد وقع التصريح به فى رواية الطبرانى من طريق أسد بن موسى وفى رواية أبى يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبى عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون وفى رواية اسحق عن جرير افتقر وافتتن وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفى رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفى رواية محمد بن بحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه الخلعى فى فوائده ومن طريقه ابن عساكر وفى رواية سيف أنه عاش

و يثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال أما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية قال سعد أما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن قال فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنى

الى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين ﴿قوله دعوة سعد﴾ أفردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبرانى من طريق الشعبى قال قيل لسعد متى أصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس ابن أبى حازم عن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفى هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الامام بعض عماله اذا شكى اليه وان لم يثبت عليه شئ اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتى بعده الى يوم القيامة والذى يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة فى رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى وقيل لان مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين وقال المأزرى اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد أو الاثنين أولا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عمن شكى فى موضع عمله والاقتصار فى المسئلة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافى قبول شهادته فى الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوءه وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثانى ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذى كشف قناعه فى الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد باذيته وقد جاء فى الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله أراد الشفقة عليه بان يعجل له العقوبة فى الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انه انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم الآية وفيه سلوك الورع فى الدعاء واستدل به على ان الاوليين من الرباعية متساويتان فى الطول وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده ﴿قوله عن محمود بن الربيع﴾ فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع ولابن أبى عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلى سمعت عبادة بن الصامت ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع أخبره ان عبادة بن الصامت أخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهى رواية ضعيفة عند الدارقطنى ﴿قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ زاد الحميدى عن سفيان فيها كذا فى مسنده وهكذا رواه يعقوب عن سفيان عن الحميدى أخرجه البيهقى وكذا لابن أبى عمر عند الاسماعيلى ولقتيبة وعثمان بن أبى شيبة عند أبى نعيم فى المستخرج وهذا يعين أن المراد القراءة فى نفس الصلاة قال عياض قيل يحمل على نفى الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ونوزع فى تسليم عدم نفى الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة معناها اللغوى فغير مسلم لان ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه يؤدى الى الاجمال كما نقل عن القاضى أبى بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفى الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفى الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهى مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى أكثر منه ودعوى اضمار أحدهما ليست باولى من

دعوة سعد قال عبد الملك فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها

الآخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ونفي الاجزاء أقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الاثبات أخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام أخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به وأخرج له ابن حبان أيضا شاهدا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقق مخالفته لمذهب غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل أيضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة واعمل هذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الامام أم جهر لان صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعللها الدارقطني وغيره واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فأنصتوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن

خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم وله شاهد من حديث أبي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث أنس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن ﴿فائدة﴾ زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا أخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم أرادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة وان لم تزد على أم القرآن أجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه أشار بايراده عقب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتعين على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه وان اطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة والله أعلم قال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فاقرءوا ما استيسر من الهدى ثم عينت السنة المراد وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وأيضا فسورة الاخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم يقصر التيسير في الفاتحة وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع وأما حمله على من عجز فبعيد والجواب القوي عن هذا انه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه واذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل في طريق الجمع أيضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ۞ ﴿قوله باب القراءة في الظهر﴾ هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب ويحتمل ان يراد به تقدير المقروء أو تعينه والاول أظهر لكونه لم يتعرض في الابابين لاخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة اما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة ﴿قوله حدثنا شيبان﴾ هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير ﴿قوله عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه﴾ في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عند ه من رواية أبي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى ﴿قوله الاوليين﴾ بتحتانيتين تثنية الاولى ﴿قوله صلاة الظهر﴾ فيه

﴿باب القراءة في الظهر﴾ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي لا أخرم عنها كنت أركد في الاوليين وأحذف في الاخريين قال عمر ذاك الظن بك * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة

الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية * حدثنا عمرو قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن أبي معمر قال سألنا خبابا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته

جواز تسمية الصلاة بوقتها ﴿قوله وسورتين﴾ أي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده واستدل به على ان قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام أو الغالب ﴿قوله يطول في الاولى ويقصر في الثانية﴾ قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك ان النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب أن يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال أمد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما اغا طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى اغا طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع وامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شئ والله أعلم ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الاخريين فتمسك به بعض الحنفية على اسقاطها فيهما لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب ﴿قوله ويسمع الآية أحيانا﴾ في الرواية الآتية ويسمعنا وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله أحيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا والله أعلم ﴿قوله حدثنا عمر﴾ هو ابن حفص بن غياث ﴿قوله حدثني عمارة﴾ هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده ﴿قوله عن أبي معمر﴾ هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي وأفاد الدمياطي ان لابيه صحبة ووهمه بعضهم في ذلك فان الصحابي أخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه عن سخبرة وليس بالازدي (قلت) لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بانه الازدي والعلم عند الله ﴿قوله باضطراب لحيته﴾ فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة

كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال والله أعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول لانه أعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخافتته القراءة فى الظهر والعصر كما سيأتى وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقى على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى ۞ (قوله باب القراءة فى العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث أبى قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما فى الباب الذى قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا أو اشارة (قوله قلنا) فى رواية الحموى والمستملى قلت لخباب (قوله ابن الارت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية (قوله هشام) هو الدستوائى ۞ (قوله باب القراءة فى المغرب) المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة فى الظهر من ان المراد اثباتها (قوله ان أم الفضل) هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فى روايته فقال عن أمه أم الفضل وقد تقدم فى المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت ميمونة زوج سعيد بن زيد لما سيأتى فى المناقب من حديثه لقد رأيتنى وعمر موثقى وأخته على الاسلام واسمها فاطمة (قوله سمعته) أى سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضى ان يقول سمعتنى (قوله لقد ذكرتنى) أى شيأ أنسيته وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده المصنف فى باب الوفاة وقد تقدم فى باب ما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فى مرض موته كانت الظهر وأشرنا الى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بان الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذى ويمكن حمل قولها خرج الينا أى من مكانه الذى كان راقدا فيه الى من فى البيت فصلى بهم فتلائم الروايات (قوله يقرأ بها) هو فى موضع الحال أى سمعته فى حال قراءته (قوله عن ابن أبى مليكة) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره (قوله عن عروة) فى رواية الاسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة أخبرنى عروة ان مروان أخبره (قوله قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية (قوله بقصار) كذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفى رواية الكشميهنى بقصار المفصل وكذا للطبرانى عن أبى مسلم الكجى وللبيهقى من طريق الصغانى كلاهما عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه وكذا فى جميع الروايات عند أبى داود والنسائى وغيرهما لكن فى رواية النسائى بقصار السور وعند النسائى من رواية أبى الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان أبا عبد الملك أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وانا أعطيناك الكوثر وصرح الطحاوى من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقى زيدا فاخبره (قوله وقد سمعت) استدل به ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما فى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى (قوله بطولى الطوليين) أى باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع فى رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرمانى بانه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طولى الطوليين وفيه نظر لانه لا يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد

(باب القراءة فى العصر)

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلنا لخباب بن الارت أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قال قلت باى شئ كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته ۞ حدثنا مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا (باب القراءة فى المغرب) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت والله يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ۞ حدثنى أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين

كما سنوضحه وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشئ لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية أبي الاسود المذكورة باطول الطوليين المص وفي رواية أبي داود قال قلت وماطولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في روايته ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسماعيلي قال ابن أبي مليكة وماطولى الطوليين زاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين وعند أبي مسلم الكجي عن أبي عاصم الانعام بدل يونس أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على انه أراد الاعراف لانها أطول السور بعد البقرة وتعقب بان النساء أطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بمائتي كلمة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لانهما أطول من غيرهما والله أعلم واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده

﴿باب الجهر في المغرب﴾

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور

﴿قوله باب الجهر في المغرب﴾ اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات ﴿قوله عن محمد بن جبير﴾ في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير ﴿قوله قرأ في المغرب بالطور﴾ في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري وكان جاء في أساري بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر أيضا في آخره قال وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية أسامة ابن زيد عن الزهري نحوه وزاد فأخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكاد فؤادي يصدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا أداه في حال العدالة وستأتي الاشارة الى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة ﴿قوله بالطور﴾ أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل أستحب وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه (قلت) الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشئ من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا أنه معلول قال الدارقطني أخطأ

فيه بعض رواته واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن فى الاستدلال به نظر يأتى مثله فى باب جهر الامام بالتأمين بعد ثلاثة عشر بابا نعم حديث رافع الذى تقدم فى المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث أم الفضل اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبى داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم فرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة فى صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب الا أنه اذا كان اماما استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم اه وهذا أولى من قول القرطبى ما ورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك وادعى الطحاوى أنه لا دلالة فى شئ من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة اه وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوى أن الاحتمال المذكور يأتى فى حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابى احتمالا وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قد رسورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان انك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا أخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام فى صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبى أيوب وقيل عن عائشة أخرجه النسائى مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابى وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل الحب الطبرى اطلاق هذا وحمله الخطابى قبله على أنه يوقع ركعة فى أول الوقت ويديم الباقى ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه

﴿باب الجهر فى العشاء﴾ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون ﴿باب القراءة فى العشاء بالسجدة﴾ حدثنى ١٧٠ مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمى عن بكر عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ماهذه قال سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه ﴿باب القراءة فى العشاء﴾ حدثنا خلاد ابن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدى بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون فى العشاء وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة ﴿باب يطول فى الاولين ويحذف فى الاخريين﴾ حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلاة قال اما أنا فأمد فى الاوليين وأحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك أو ظنى بك ﴿باب القراءة فى الفجر﴾ وقالت أم سلمة قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور

وسلم على ذلك واختلف فى المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى الى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر فى شرح المهذب على أربعة من الاوائل سوى الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن ابن أبى الصيف اليمنى وحكى الرابع والثامن الدزمارى فى شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقى فى شرحه وحكى الطحاوى والماوردى العاشر والراجح الحجرات ذكره النووى ونقل المحب الطبرى قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن وأما ما أخرجه الطحاوى من طريق زرارة بن أبى أوفى قال اقرأنى أبو موسى كتابا عمر اليه اقرأ فى المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على أن أوله قبل ذلك ۞ ﴿قوله باب الجهر فى العشاء﴾ قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع فى المغرب ثم الصبح والذى فى المغرب أولى ولعله من النساخ ﴿قوله حدثنا معتمر﴾ هو ابن سليمان التيمى وبكر هو ابن عبد الله المزنى وأبو رافع هو الصائغ وهو ومن قبله من رجال الاسناد بصريون وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم ﴿قوله فقلت له﴾ أى فى شأن السجدة يعنى سألته عن حكمها وفى الرواية التى بعدها فقلت ماهذه ﴿قوله سجدت﴾ زاد غير أبى ذر بها أى بالسجدة أو الباء للظرف أى فيها يعنى السورة وفى الرواية الآتية لغير الكشميهنى سجدت فيها ﴿قوله خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتى بعدها ونوزع فى ذلك لان سجوده فى السورة أعم من أن يكون داخل الصورة أو خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا وغفل من رواية أبى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف أبى القاسم فسجد بها أخرجه ابن خزيمة وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق يزيد ابن هرون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع أبى القاسم فسجد فيها ﴿قوله حتى ألقاه﴾ كناية عن الموت وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى أبواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ﴿قوله عن عدى﴾ هو ابن ثابت كما فى الرواية الآتية بعد باب ﴿قوله فى سفر﴾ زاد الاسماعيلى فصلى العشاء ركعتين ﴿قوله فى احدى الركعتين﴾ فى رواية النسائى فى الركعة الاولى ﴿قوله بالتين﴾ أى بسورة التين وفى الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبى هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها باوساط المفصل ۞ ﴿قوله باب القراءة فى العشاء بالسجدة﴾ تقدم ما فيه قيل والقول فى اسناده كالذى قبله والتيمى هو سليمان بن طرخان والد المعتمر ۞ ﴿قوله باب القراءة فى العشاء﴾ تقدم أيضا قوله فيه وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه يأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب يطول فى الاوليين﴾ أى من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب وجوب القراءة ووجهه هنا اما الاشارة الى احدى الروايتين فى قوله صلاتى العشاء أو العشى واما الالحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية ۞ ﴿قوله باب القراءة فى الفجر﴾ يعنى صلاة الصبح ﴿قوله وقالت أم سلمة قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور﴾ يأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ﴿قوله عن وقت الصلاة﴾ فى رواية غير أبى ذر

*حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبى على أبى برزة الاسلمى فسألناه عن وقت الصلاة فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب ولا يبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلى الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة *حدثنا مسدد

الصلوات

الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرأ في الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة أي من الآيات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بق أخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي أخرى عند الحاكم بالواقعة وكأن المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين (قوله اسماعيل بن ابراهيم) هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحرث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عند ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره (قوله في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول ووقع في رواية الاصيلي نقرأ بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف وكذا هو عند من ذكرنا ورواية الاحيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع (قوله وان لم تزد) بلفظ الخطاب وبينته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمر والناقدو عن اسماعيل فقال له رجل ان لم أزد وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث (قوله أجزأت) أي كفت وحكى ابن التين رواية أخرى جزت بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال فزال الاشكال (قوله فهو خير) في رواية حبيب المعلم فهو أفضل وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استصحاب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم ۞ (قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار الى انها تسمى بالامرين (قوله وقالت أم سلمة الخ) وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الاسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكي أي أن بها مرضا فقال طوفي وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان أن

(باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور

* حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الي وانما أوحي اليه قول الجن * حدثنا مسدد

الصلاة حينئذ كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى ابن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة فشاذ وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى أن تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال أم سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف ويستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة أو الوجوب يختص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من وراءهم الا ان كانت جهرية قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ وارادة جهر والله أعلم ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس أيضا كانت عكاظ من أسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله فكأنه يقول هذا الاجمال هما مفسر بالبيان في الذي قبله لان المحدث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات اشارة منه الى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيأ مما صنعه وقال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتها أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمر أنهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به وأما شكه فرواه أبو داود أيضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا انتهى وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك ولعل البخاري أراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ والله أعلم وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر قال هو اما لك اقرأ منه ما قل أو كثر أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما ﴿قوله حدثنا اسمعيل﴾ هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية ﴿قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله

قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة﴾ قال الخطابي مراده انه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به قال ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها أي قدوة ﴿قوله باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة﴾ اشتمل هذا الباب على أربع مسائل فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بعائة من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل كتاب الله وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا ﴿قوله ويذكر عن عبد الله ابن السائب﴾ أي ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بوحدة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية بحذف فركع وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض أصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمر والقارئ وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة وكأن البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم به الحجة قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالاول وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع أخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة ﴿قوله أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة﴾ بفتح أوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية مسلم خذف أي ترك القراءة وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة والاول أظهر لقوله فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر قال ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله بمكة أي في الفتح أو حجة الوداع (قلت) قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها ﴿قوله وقرأ عمر الخ﴾ وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال

اسوة حسنة ﴿باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة﴾ ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني

كان عمر يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى انتهى والمثانى قيل مالم يبلغ مائة آية أو بلغها وقيل ماعدا السبع الطوال الى المفصل قيل سميت مثانى لانها ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثانى لانها تثنى فى كل صلاة وأما قوله سبحانه وتعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك ﴿قوله وقرأ الاحنف﴾ وصله جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة له من طريق عبد الله ابن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال فى الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ﴿قوله وقرأ ابن مسعود الخ﴾ وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رأس أربعين آية قال الراويان متوافقتان وتبين بهذا انه قرأ بأربعين من اولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الاثر عن عمر فانه محتمل قال ابن التين ان لم تؤخذ القراءة بالخواتم من اثر عمر او ابن مسعود (٣) والا فلم يأت البخارى بدليل على ذلك وفاته ماقدمناه من انه مأخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة ﴿قوله وقال قتادة﴾ وصله عبد الرزاق وقتادة تابعى صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وانما أراد البخارى منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جميع ماذكر فى الترجمة وأما قول قتادة فى ترديد السورة فلم يذكره المصنف فى الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء (قلت) وفيه نظر لانه لا يراعى هذا القدر اذا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى أن يقرأ المصلى فى كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال ولا تقسم السورة فى ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخارى لا يخالف ماقال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى وأما حديث ابن مسعود ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتى فى الكلام عليه وقد نقل البيهقى فى مناقب الشافعى عنه ان ذلك مستحب وماعدا ذلك مما ذكر انه خلاف الاولى هو مذهب الشافعى أيضا وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد منهم قال القاضى أبو بكر الصحيح الثانى وأما ترتيب الآيات فتوقيفى بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذى يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة فى ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع فى وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى وقد تقدم فى الطهارة قصة الانصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت فى سورة فكرهت ان أقطعها وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ﴿قوله وقال عبيد الله بن عمر﴾ أى ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن اسمعيل بن أبى أويس والبيهقى من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردى عنه بطوله قال الترمذى حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره وذكر الطبرانى فى الاوسط أن الدراوردى تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطنى فى العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله فى اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو أشبه بالصواب واغتر رجحه لان حماد بن سلمة تقدم فى حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك فى اسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان ﴿قوله كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء﴾ هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده فى كتاب التوحيد من طريق أبى صالح عن ابن عباس كذا أورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بنى عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم فى الهجرة الى قباء قيل وفى تعيين المبهم به هنا نظر لان فى حديث عائشة فى هذه القصة انه كان أمير سرية

وقرأ الاحنف بالكهف فى الاولى وفى الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما وقرأ ابن مسعود باربعين آية من الانفال وفى الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة يفرقها فى ركعتين أو يردد سورة واحدة فى ركعتين كل كتاب الله وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس بن مالك كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة

(٣) والا فلم يأت الخ هكذا بزيادة والا فى النسخ المعول عليها التى بأيدينا ولا حاجة اليها فهى زائدة للتأكيد كرره

وكلثوم بن الهدم مات فى أوائل ماقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبرى وغيره من أصحاب المغازى وذلك قبل أن يبعث السرايا ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار فى حواشى مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر أخبرنا عبد الوهاب بن أبى عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم فالله أعلم وعلى هذا فالذى كان يؤم فى مسجد قباء غير أمير السرية ويدل على تغايرهما أن فى رواية الباب انه كان يبدأ بقل هو الله وأمير السرية كان يختم بها وفى هذا أنه كان يصنع ذلك فى كل ركعة ولم يصرح بذلك فى قصة الآخر وفى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه وفى هذا أنه قال انه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا فان فى قصة قتادة أنه كان يقرؤها فى الليل يرددها ليس فيه انه أم بها لا فى سفر ولا فى حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتى ذلك واضحا فى فضائل القرآن وحديث عائشة الذى أشرنا اليه أورده المصنف فى أوائل كتاب التوحيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى ﴿قوله مما يقرأ به﴾ أى من السورة بعد الفاتحة ﴿قوله افتتح بقل هو الله أحد﴾ تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة ﴿قوله فكلمه أصحابه﴾ يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قوله وكرهوا أن يؤمهم غيره﴾ اما لكونه من أفضلهم كما ذكر فى الحديث واما لكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى قرره ﴿قوله ما يأمرك به أصحابك﴾ أى يقولون لك ولم يرد الامر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذى ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا ﴿قوله ما يمنعك وما يحملك﴾ سأله عن أمرين فأجابه بقوله انى أحبها وهو جواب عن الثانى مستلزم للاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة السنة المعهودة فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضى فى قوله أدخلك وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير فى هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها أنه لا يحفظ غيرها الا ممكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بأن سورة الاخلاص مكية ﴿قوله جاء رجل الى ابن مسعود﴾ هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلى سماه منصور فى روايته عن أبى وائل عند مسلم وسيأتى من وجه آخر ﴿قوله قرأت المفصل﴾ تقدم انه من ق الى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم فى أول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن أبى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء غير آسن أو غير ياسن فقال عبد الله كل القرآن أحصيت غير هذا قال انى لاقرأ المفصل فى ركعة ﴿قوله هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أى سردا وافراطا فى السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف أداة الاستفهام وهى ثابتة فى رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضا ان أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد أحمد عن أبى معاوية واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع وهو فى رواية مسلم دون قوله نفع ﴿قوله لقد عرفت النظائر﴾ أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبرى كنت أظن أن المراد أنها

مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه أصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بالاخرى فاما أن تقرأ بها واما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها ان أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال انى أحبها فقال حبك اياها أدخلك الجنة * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

متساويه فى العد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيأ متساويا ﴿قوله يقرن﴾ بضم الراء وكسرها ﴿قوله عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم فى كل ركعة﴾ وقع فى فضائل القرآن من رواية واصل عن أبى وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وبين فيه من رواية أبى حمزة عن الاعمش أن قوله عشرين سورة انما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق أبى خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه فقال الاعمش أولهن الرحمن وآخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها أبو اسحق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة هذا لفظ أبى داود والآخر مثله الا أنه لم يقل فى ركعة فى شئ منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه فى الاقتران وقد سردها أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى وائل فيما أخرجه الطبرانى لكن قدم وأخر فى بعض وحذف بعضها ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله فى رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف أنه ليس فى العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب أو فيه حذف كأنه قال وسورتين احداهما من آل حم وكذا قوله فى رواية أبى حمزة آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان آخرهن فى جميع الروايات واما عم فهى فى رواية أبى خالد السابعة عشرة وفى رواية أبى اسحق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزا لان عم وقعت فى الركعتين الاخيرتين فى الجملة ويتبين بهذا أن فى قوله فى حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوزا لان الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل فى رواية واصل نعم يصح ذلك على أحد الاراء فى حد المفصل كما تقدم وكما سيأتى بيانه أيضا فى فضائل القرآن وفى هذا الحديث من الفوائد كراهة الافراط فى سرعة التلاوة لانه ينافى المطلوب من التدبر والتفكر فى معانى القرآن ولا خلاف فى جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها وهذا الحديث أول حديث موصول أورده فى هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لانه اذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتى فى التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا وأما تطويله فانما كان فى التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة فكان نادرا (قلت) لكن ليس فى حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوى قول القاضى أبى بكر المتقدم ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان وسيأتى ذلك فى باب مفرد فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب﴾ يعنى بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية ﴿قوله عن يحيى﴾ هو ابن أبى كثير ﴿قوله بأم الكتاب﴾ فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة وقد

يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم فى كل ركعة
﴿باب يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول فى الركعة الاولى

تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا أحسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان الى أن رأيت الاوزاعى قد رواه أيضا عن يحيى يعنى ان أصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ فى الاوليين بأم الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان همام ازاد هذه الزيادة وهى الاقتصار على الفاتحة فى الاخريين فكان يخشى شذوذها الى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن أصحاب الاوزاعى لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب ﴿قوله مالا يطيل﴾ كذا للاكثر ولكريمة مالا يطول وما نكرة موصوفة أو مصدرية وفى رواية المستملى والحموى بما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد تقدم البحث فى ذلك فى باب القراءة فى الظهر وسيأتى أيضا ۞ ﴿قوله باب من خافت القراءة﴾ أى أسر وفى رواية الكشميهنى خافت بالقراءة وهو أوجه ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا ۞ ﴿قوله باب اذا أسمع﴾ وللكشميهنى اذا اسمع بتشديد الميم ﴿الامام الآية﴾ أى فى السرية خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديث أبى قتادة واضح فى الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا ۞ ﴿قوله باب يطول فى الركعة الاولى﴾ أى فى جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور فى الباب وقد تقدم البحث فيه أيضا وعن أبى حنيفة يطول فى أولى الصبح خاصة وقال البيهقى فى الجمع بين أحاديث المسئلة يطول فى الاولى ان كان ينتظر أحدا والا فليسوا بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال انى لاحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسى فانى أحرص على أن أجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح داغما وأما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر والا فلا وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله ﴿تنبيه﴾ أبو يعفور المذكور فى السند هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووى فى شرح مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول جزم أبو على الجيانى والمزى وغيرهما وهو الصواب ۞ ﴿قوله باب جهر الامام بالتأمين﴾ أى بعد الفاتحة فى الجهرية والتأمين مصدر أمن بالتشديد أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما أجازه فى الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة وآمين من أسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح فى الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم آمنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة فى الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعى مثله وأنكره جماعة وقال من مد وشدد معناها قاصدين الميل ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هى كلمة عبرانية أو سريانية وعند أبى داود من حديث أبى زهير النميرى الصحابى ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد أوجب ﴿قوله وقال عطاء الى قوله بآمين﴾ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على اثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء قال وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقنى بآمين وقوله حتى ان بكسر الهمزة للمسجد أى لاهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة الصوت المرتفع وروى للجبة بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهى الاصوات المختلطة ورواه البيهقى لرجة بالراء بدل اللام كما سيأتى ﴿قوله

ابن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحيته ﴿باب اذا أسمع الامام الآية﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول فى الركعة الاولى ﴿باب يطول فى الركعة الاولى﴾ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر فى الركعة الثانية ويفعل ذلك فى صلاة الصبح ﴿باب جهر الامام بالتأمين وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير

قوله تنبيه قوله فى السند أبو يعفور الخ لم يكن فى السند أبو يعفور ولا نبه القسطلانى عليه فى نسخته التى شرح عليها فلعل صاحب الفتح وقع له نسخة فيها أبو يعفور

أو سرى له ذلك من نقل عبارة نحو النووى على مسلم أو غيره ولجرر اه مصححه

لا تفتنى ﴾ بضم الفاء وسكون المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك فى شئ من الروايات وانما فيها بالمثناة من الفوات وهى بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد أبى هريرة أن يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية فى ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعنى بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد وقد جاء عن أبى هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقى من طريق حماد عن ثابت عن أبى رافع قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بآمين والامام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمى بينه عبد الرزاق من طريق أبى سلمة عنه وقد روى نحو قول أبى هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبى عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين ورجاله ثقات لكن قيل ان أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبى هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية بان الامام يدخل فى الصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعى فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا ﴿ قوله وقال نافع الخ ﴾ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه فى ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية أى فضلا وثوابا وهى رواية الكشميهنى ولغيره خبرا بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا ويشعر به ما أخرجه البيهقى كان ابن عمر اذا أمّن الناس أمّن معهم ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل الاول وكذلك رويناه فى فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة أثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك أعم من أن يكون اماما أو مأموما ﴿ قوله عن ابن شهاب ﴾ فى الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن مالك أخبرنا ابن شهاب ﴿ قوله انهما أخبراه ﴾ ظاهره ان لفظهما واحد لكن سيأتى فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهرى ﴿ قوله اذا أمّن الامام فأمّنوا ﴾ ظاهره فى ان الامام يؤمّن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بناء على ان التأمين دعاء وقيل معناه اذا بلغ الى موضع استدعى التأمين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال لا يؤمّن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمّن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره فى حديث غيره وهى علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا ان ذلك جاء فى حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمّن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين وهذا يجىء على قولهم انه لا قراءة على المأموم وأما من أوجبها عليه فله أن يقول كما اشتركا فى القراءة فينبغى أن يشتركا فى التأمين ومنهم من أول قوله اذا أمّن الامام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعى مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء فى قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث أنس وتعقب بعدم الملازمة

ومن وراءه حتى ان للمسجد لجة وكان أبو هريرة ينادن الامام لا تفتنى بآمين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه فى ذلك خيرا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام

فلا يلزم من تسميته المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث فى الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن العربى هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه (قلت) استدلوا له برواية أبى صالح عن أبى هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله اذا أمن على المجاز وأجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بأن المراد بقوله اذا أمن أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الامام والمأموم معا ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها وذلك فى رواية ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث أخرجه أبو داود والنسائى والسراج وهو صريح فى كون الامام يؤمن وقيل فى الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أى ولو لم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبر بن تخيير المأموم فى قولها مع الامام أو بعده قاله الطبرى وقيل الاول لمن قرب من الامام والثانى لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه فمن سمع تامينه أمن معه والا يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تأمينه قاله الخطابى وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كانه استشعر التأويل المذكور فبين ان المراد بقوله اذا أمن حقيقة التأمين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه كما سيأتى بعد باب واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابى داود من طريق أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابى داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدى وفيه رد على من أومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين فى ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما أسلم فى أواخر الامر (قوله فأمنوا) استدل به على تأخير تامين المأموم عن تامين الامام لانه رتب عليه بالفاء لكن تقدم فى الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ أبو محمد الجوينى لا تستحب مقارنة الامام فى شئ من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم فى مطلق أمر المأموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين أصحهما لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذى لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم (قوله فانه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتى فى الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة فى القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان فانما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة فى الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة

فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة

غفرله ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

﴿باب فضل التأمين﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه

أو في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها الان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ان ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض أو في السماء وسياتي في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السماء آمين وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضا فوافق ذلك قول أهل السماء ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه أولى ﴿قوله غفرله ماتقدم من ذنبه﴾ ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة ﴿فائدة﴾ وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة الا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﴿قوله قال ابن شهاب﴾ هو متصل اليه برواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد وقفه مناوجه اعتضاده وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر والعدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى آمين أي قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامام لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للمأموم موافقته وظاهر سياق الامر ان المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا تركه وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على أن المأموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا أو سهوا واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به امامه فاما الاول فكانه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي ان قراءة الفاتحة كانت أمرا معلوما عندهم وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الامام لها الا أنه لا يقرؤها أصلا ﴿قوله باب فضل التأمين﴾ أورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد ترتبت عليه المغفرة اه ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله اذا قال أحدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم اسنادها اذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التأمين اذا أمن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل أو غيره ويمكن أن يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين وسيأتي البحث في ذلك في باب

الملائكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب جهر المأموم بالتامين)﴾ كذا للاكثر وفى رواية المستملى والحموى جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يتكرر ﴿(قوله مولى أبى بكر)﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الحرث ﴿(قوله اذا قال الامام الخ)﴾ استدل به على أن الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق فى سياق الاثبات وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسئلة الامام والمطلق اذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء بالامام وقد تقدم أن الامام يجهر فلزم جهره بجهره اه وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن أن ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهى عنه فبقى التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعى فى القديم وعليه الفتوى وقال الرافعى قال الاكثر فى المسئلة قولان أصحهما انه يجهر ﴿(قوله تابعه محمد ابن عمرو)﴾ أى ابن علقمة الليثى ومتابعته وصلها أحمد الدارمى عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقى من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمى عن أبى صالح وقال فى روايته فوافق ذلك قول أهل السماء ﴿(قوله ونعيم المجمر)﴾ بالرفع عطفا على محمد بن عمرو وأغرب الكرمانى فقال حاصله أن سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول والثانى رويا عن أبى هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشئ لا يدل عليه السياق ولم ير ومالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد وأما طريق نعيم فرواها النسائى وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله أكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب النسائى عليه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد فى ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما سياتى قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر فى جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ﴿(تنبيه)﴾ عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم فى أصل اثبات التامين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله أعلم ﴿(قوله باب اذا ركع دون الصف)﴾ كان اللائق ايراد هذه الترجمة فى أبواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه فى صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحاقا للرجل بالمرأة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الائمة لكنه متعقب وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أولا تجزئه وصلاة المرأة وحدها اذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهى والظاهر أن الذى استدل به نظر الى مطلق الجواز حملا للنهى على التنزيه والامر على الاستحباب وقال

﴿(باب جهر المأموم بالتامين)﴾ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه محمد بن عمرو وعن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن ابى هريرة رضى الله عنه

﴿(باب اذا ركع دون الصف)﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام

ناصر الدين بن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد ﴿قوله عن الاعلم﴾ وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن أبي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة والاسناد كله بصريون ﴿قوله عن الحسن﴾ هو البصري ﴿قوله عن أبي بكرة﴾ هو الثقفي وقد أعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من أبي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن ان أبا بكرة حدثه أخرجه أبو داود والنسائي ﴿قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ في رواية سعيد المذكورة أنه دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم (٣) وقد حفزه النفس ﴿قوله فذكر ذلك﴾ في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل الصف وهو راكع ﴿قوله زادك الله حرصا﴾ أي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة ﴿قوله ولا تعد﴾ أي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال أيكم صاحب هذا النفس قال خشيت أن تفوتني الركعة معللا وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ما أدركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره أيكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا أيكم دخل الصف وهو راكع وعلل المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم اه ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته وذهب الى تحريمه أحمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكأنه أرشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث أبي بكرة والا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام ويؤخذ مما حررته جواب من قال لم لا دعا له بعدم العود الى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص وأجاب بانه جوز أنه ربما تاخر في أمر يكون أفضل من ادراك أول الصلاة اه وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التاخير وليس كذلك ﴿تنبيه﴾ قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما أدركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا اذا

عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

(٣) قوله وقد حفزه بحاء مهملة ففاء فزاي بابه ضرب اي دفعه نفسه بفتح الفاء اه مصححه

أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على أى حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على الحال التى أنا عليها وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعا وفى اسناده ضعف لكنه يجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة ۞ ﴿قوله باب اتمام التكبير فى الركوع﴾ أى مده بحيث ينتهى بتمامه أو المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع قاله الكرمانى (قلت) ولعله أراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخارى فى التاريخ عن أبى داود الطيالسى أنه قال هذا عندنا باطل وقال الطبرى والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده ﴿قوله قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى الاتمام ومراده أنه قال ذلك بالمعنى لانه أشار بذلك الى حديثه الموصول فى آخر الباب الذى بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها الذاتها أكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير فى الركوع وهذا بعيد الاحتمال الاول ﴿قوله وفيه مالك بن الحويرث﴾ أى يدخل فى الباب حديث مالك وقد أورده المؤلف بعد أبواب فى باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع فكبر ﴿قوله أخبرنا خالد﴾ هو الطحان والجريرى هو سعيد وأبو العلاء هو ابن يزيد عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذى روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة ﴿قوله صلى﴾ أى عمران (مع على) أى ابن أبى طالب (بالبصرة) يعنى بعد وقعة الجمل ﴿قوله ذكرنا﴾ بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك وقد روى أحمد والطحاوى باسناد صحيح عن أبى موسى الاشعرى قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولا حد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعنى لعمران بن حصين يا أبا نجيد هو بالنون والجيم مصغر مرس أول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبرانى عن أبى هريرة ان أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذا لا ينافى الذى قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث أبى سعيد الآتى فى باب يكبر وهو ينهض من السجدتين لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع ان المكلف أمر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية ﴿قوله كلما رفع وكلما وضع﴾ هو عام فى جميع الانتقالات فى الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبى هريرة فى الباب ومن حديث أبى موسى الذى ذكرناه عند أحمد والنسائى ومن حديث ابن مسعود عند الدارمى والطحاوى ومن حديث ابن

﴿باب اتمام التكبير فى الركوع قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه مالك بن الحويرث﴾

* حدثنا اسحق الواسطى قال اخبرنا خالد عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة

عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان ابن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام * حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأم لك ﴿باب التكبير اذا قام من السجود﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة

عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسيأتي مفسرا من حديث أبي هريرة فيه ﴿قوله في حديث أبي هريرة يصلي بهم﴾ في رواية الكشميهني يصلي لهم ﴿قوله باب اتمام التكبير في السجود﴾ فيه ما تقدم في الذي قبله ﴿قوله حدثنا حماد﴾ هو ابن زيد ﴿قوله صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران﴾ استدل به على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي ﴿قوله قد ذكرني﴾ في رواية الكشميهني لقد ذكرني ﴿قوله أو قال﴾ هو شك من أحد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وأشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن أحمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا ﴿قوله عن أبي بشر﴾ صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه ﴿قوله رأيت رجلا عند المقام﴾ في رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاولى أصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحاء التي تفرش في المسجد وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق أبا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه رآه بمكة وللمراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل على التجوز والا فهي شاذة ﴿قوله أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هو استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفى النفي ﴿قوله لا أم لك﴾ هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك أمك فكأنه دعا عليه ان يفقد أمه أو ان تفقده أمه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك ﴿قوله باب التكبير اذا قام من السجود﴾ ﴿قوله صليت خلف شيخ﴾ زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا أبو هريرة ﴿قوله وقال موسى﴾ هو ابن اسمعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة وانما أفردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي ﴿قوله أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند

مسلم وقال مالك عند ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة ﴿قوله يكبر حين يقوم﴾ فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر ﴿قوله ثم يكبر حين يركع﴾ قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة ﴿قوله حين يرفع الخ﴾ فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب ﴿قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد﴾ يعني ان ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد وأما باقي الحديث فاتفقا فيه وانما يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلماء الرواية باثبوت الواو أرجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ﴿قوله ثم يكبر حين يهوي﴾ يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه بفتح أوله أي يسقط ﴿قوله ويكبر حين يقوم من اثنتين﴾ أي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس أي في التشهد الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع ۞ ﴿قوله باب وضع الاكف على الركب في الركوع﴾ اي كل كف على ركبة ﴿قوله وقال أبو حميد﴾ سيأتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع ويقويه ما أشار اليه سعد من نسخ التطبيق ﴿قوله عن أبي يعفور﴾ بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن أبي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم أنه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة ﴿قوله مصعب بن سعد﴾ أي ابن أبي وقاص ﴿قوله فطبقت﴾ أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع ﴿قوله كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا﴾ استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ أخرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت الى جنب أبي فضرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد * قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس

﴿باب وضع الاكف على الركب في الركوع﴾

وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله

انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك وفى الترمذى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقى بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لان الصحابى اذا قال السنة كذا أو من كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر ﴿قوله فنهينا عنه﴾ استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر فى انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة ﴿فائدة﴾ حكى ابن بطال عن الطحاوى وأقره ان طريق النظر يقتضى ان تفريق اليدين أولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافى فى الركوع والسجود بالمزاوجة بين المتقدمين قال فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما فى هذا واختلفوا فى الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذى ذكره معارض بالمواضع التى سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى فى حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم فى بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذى ذكره مايقتضى مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه (قلت) وقد وردت الحكمة فى اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضى الله عنها أورد سيف فى الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر فى آخر الامر بمخالفتهم والله أعلم ﴿قوله ان نضع أيدينا﴾ أى اكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء رواه مسلم من طريق أبى عوانة عن أبى يعفور بلفظ وأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة ﴿قوله باب اذا لم يتم الركوع﴾ أفرد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتى وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها واكتفى عن جواب اذا بما ترجم به بعد من أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لم يتم ركوعه بالاعادة ﴿قوله عن سليمان﴾ هو الاعمش ﴿قوله رأى حذيفة رجلا﴾ لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثورى عن الاعمش انه كان عند أبواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثورى ﴿قوله لا يتم الركوع والسجود﴾ فى رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت فقال منذ أربعين سنة ومثله فى رواية الثورى وللنسائى من طريق طلحة بن مطرف عن زيد بن وهب مثله وفى حمله على ظاهره نظر وأظن ذلك هو السبب فى كون البخارى لم يذكر ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة باربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أطلق وأراد المبالغة أو لعله ممن كان يصلى قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين ﴿قوله ماصليت﴾ هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته فانك لم تصل وسيأتى بعد باب ﴿قوله فطر الله محمدا﴾ زاد الكشميهنى عليها واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى وهذا بناء على ان المراد بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة فى الزجر عند آخرين قال الخطابى الفطرة الملة أو الدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد كما سيأتى بعد عشرة أبواب وهو مصير من البخارى الى أن الصحابى اذا

فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب

﴿باب اذا لم يتم الركوع﴾

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ماصليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم

قال سنة محمد أو فطرنه كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الاول ۞ ﴿قوله باب استواء الظهر فى الركوع﴾ أى من غير ميل فى الرأس عن البدن ولا عكسه ﴿قوله وقال أبو حميد﴾ هو الساعدى ﴿قوله هصر ظهره﴾ بفتح الهاء والصاد المهملة أى أماله وفى رواية الكشميهنى حنى بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه وسيأتى حديث أبى حميد هذا موصولا مطولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد أبو داود من وجه آخر عن أبى حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله من وجه آخر أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ﴿قوله وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه﴾ وقع فى بعض الروايات عند الكشميهنى وهو للاصيلى هنا باب اتمام الركوع ففصله عن الباب الذى قبله بباب وعند الباقين الجميع فى ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق عن أبى حميد فى اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث البراء على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة للاستواء فى الركوع السالم من الزيادة فى حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس والحديث فى تساوى الركوع مع السجود وغيره فى الاطالة والتخفيف اه وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبى حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء لقوله حد اتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت فى بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم ﴿قوله والاطمأنينة﴾ كذا للاكثر بكسر الهمزة ويجوز الضم وسكون الطاء وللكشميهنى والطمأنينة بضم الطاء وهى أكثر فى الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب الحركة التى قبلها كما سيأتى مفسرا فى حديث أبى حميد ﴿قوله أخبرنا الحكم﴾ هو ابن عتبة عن ابن أبى ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم ﴿﴿قوله ما خلا القيام والقعود﴾ بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به فى ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم فى كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفى المجىء عنهما كان متناقضا اه وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما فى الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثانى والركوع فى الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله فى حديث أنس حتى يقول القائل قد نسى وفى الجواب عنه تعسف والله أعلم وسيأتى هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء وكذا أخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة أطول من جميع الاركان فى الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتى فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة﴾ قال الزين بن المنير هذه من التراجم الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلى المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها فى الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة (قلت) ووقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبى شيبة فى هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة الى ذلك ﴿قوله عن عبيد الله﴾ هو ابن عمر العمرى ﴿قوله عن أبيه﴾ قال الدارقطنى خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين

﴿باب استواء الظهر فى الركوع﴾ وقال أبو حميد فى أصحابه ركع النبى صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وجد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة * حدثنا بدل ابن المحبر قال حدثنا شعبة قال أخبرنا الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ﴿باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد

وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذى رواية يحيى (قلت) لكل من الروايتين وجه مرجح أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا الموصوف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخارى طريق يحيى هنا وفى باب وجوب القراءة وأخرج فى الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير وفى الايمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائى من رواية اسحق ابن أبي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدرى ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيى بن على بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذى عن أبيه وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا ﴿قوله فدخل رجل﴾ فى رواية ابن غير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد وللنسائى من رواية اسحق بن أبي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى أبو موسى فى الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اه وفيه أمران زيادة عبد الله فى نسب على بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد على فاما الاول فوهم من الراوى عن ابن عيينة وأما الثانى فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ أنه من حديث رفاعة كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان وأما ما وقع عند الترمذى اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك ﴿قوله فصلى﴾ زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفى الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلاته زاد فى رواية اسحق بن أبي طلحة ولا ندرى ما يعيب منها وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حالهم فى المرة الاولى وهو مختصر من الذى قبله كأنه قال ولا نشعر بما يعيب منها ﴿قوله ثم جاء فسلم﴾ فى رواية أبي أمامة فجاء فسلم وهى أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ ﴿قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن غير فى الاستئذان فقال وعليك السلام وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ولانه لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره الا الذى فى الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب الا أنه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة ﴿قوله ارجع﴾ فى رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك ﴿قوله فانك لم تصل﴾ قال عياض فيه ان أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد أمره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعله فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المنير وسيأتى فى آخر الكلام على الحديث مزيد بحث فى ذلك ﴿قوله ثلاثا﴾ فى رواية ابن غير فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها وفى رواية أبي أسامة فقال فى الثانية أو الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا ﴿قوله فعلمنى﴾ فى رواية يحيى بن على فقال الرجل فأرنى وعلمنى فانما أنا بشر أصيب

فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى قال

وأخطئ فقال اجل ﴿قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر﴾ فى رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفى رواية يحيى بن على فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد واقم وفى رواية اسحق بن أبى طلحة عند النسائى انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند أبى داود ويثنى عليه بدل ويمجده ﴿قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن﴾ لم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة وأما رفاعة فنى رواية اسحق المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفى رواية يحيى بن على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفى رواية محمد بن عمرو عند أبى داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة ﴿قوله حتى تطمئن راكعا﴾ فى رواية أحمد هذه القريبة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك وفى رواية اسحق بن أبى طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخى ﴿قوله حتى تعتدل قائما﴾ فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما أخرجه على بن أبى شيبة عنه وقد أخرج مسلم اسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا أخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة وهو فى مستخرج أبى نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى عن أبى أسامة فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان وفى لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين فى القلب من ايجابها أى الطمأنينة فى الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ﴿قوله ثم اسجد﴾ فى رواية اسحق بن أبى طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ﴿قوله ثم ارفع﴾ فى رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفى رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفى رواية اسحق فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ﴿قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها﴾ فى رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة ﴿تنبيه﴾ وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد وأشار البخارى الى أن هذه اللفظة وهم فانه عقبه بأن قال قال أبو أسامة فى الاخير حتى تستوى قائما ويمكن أن يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية اسحق المذكورة قريبا وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك فى كل ركعة وأخرجه البيهقى من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه عن أبى أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم الى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما

اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها

الوجوب فلتعلق الامر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى ومالم تتعلق به فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا ان نتمسك به فى وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر فى حديث آخر بشئ لم يذكر فى هذا الحديث قدمت (قلت) قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها فما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة قال النووى وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل اه وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ماذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على أن الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فى الحديث ليس بواجب اه وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ماذكر فى بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئلة فى أول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزئ مع انه غاية الخضوع واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها أجابوا بان الدليل على تعينها تقييد المطلق فى هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذى يقتضى التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لان المجمل مالم تتضح دلالته وقوله ماتيسر متضح لانه ظاهر فى التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة وأريد بها شئ معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهى المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ماتيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ماتيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التى تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمانينة فى الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المامور به فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة فالطمانينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوى لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعى ماكان بالطمانينة ويؤيده أن الآية نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بغير طمانينة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم وجوب الاعادة على من أخل بشئ من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع فى النافلة ملزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح

المسئلة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه أن القيام فى الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام فى المسجد وجلوس أصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطا وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير البيان فى المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهى فاسدة على القول بانه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازرى بانه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووى نحوه قال وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يضقه فرأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص وقال التورپشتى انما سكت عن تعليمه أولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدأه لما جاء أول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه فى أثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية بكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووى وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل يستحب له منه ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له وموضع الدلالة فيه كونه قال علمنى أى الصلاة فعلمه الصلاة وقدماتها ۞ (قوله باب الدعاء فى الركوع) ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعاء فى السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة فى تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك وأما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث الذى أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله فى الركوع وكذا فى السجود وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب المذكور ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع) وقع فى شرح ابن بطال هنا باب القراءة فى الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ وتعقبه بان قال لم يدخل منه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخارى انتهى وكذلك أقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخارى بان قال يحتمل أن يكون وضعها للامرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان فى اسناده اضطرابا وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس فى أثناء حديث وفى آخره ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ثم تعقبه على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل أن يكون

(باب الدعاء فى الركوع)

* حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى

(باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع) حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو أعم من الجواز أو المنع وقد اختلف السلف فى ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهى لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين بن المنير الى هذا الاخير لكن حمله على وجه أخص منه فقال لعله أراد أن الحمد فى الصلاة لا يجهر فيه واذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك فى الركوع وغيره بأى لفظ كان فيدخل فى ذلك آيات الحمد كمفتتح الانعام وغيرها فان قيل ليس فى حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم أجاب ابن رشيد بأنه أشار الى التذكير بالمقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عينى المستنبط فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى قال وعكن أن يكون قاس المأموم على الامام لكن فيه ضعف (قلت) وقد ورد فى ذلك حديث عن أبى هريرة أيضا أخرجه الدارقطنى بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده ولكن قال الدارقطنى المحفوظ فى هذا فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وسنذكر الاختلاف فى هذه المسئلة فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى ﴿قوله اذا قال سمع الله لمن حمده﴾ فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما الان أحدهما اذكر مما يذكره الآخر ﴿قوله اللهم ربنا﴾ ثبت فى أكثر الطرق هكذا وفى بعضها بحذف اللهم وثبوتها أرجح وكلاهما جائز وفى ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا ﴿قوله ولك الحمد﴾ كذا ثبت زيادة الواو فى طرق كثيرة وفى بعضها كما فى الباب الذى يليه بحذفها قال النووى المختار لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقد تقدم فى باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وأن الاكثر رجحوا اثبوتها وقال الاثرم سمعت أحمد يثبت الواو فى ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة أحاديث ﴿قوله اذا ركع واذا رفع رأسه﴾ أى من السجود وقد ساق البخارى هذا المتن مختصرا ورواه أبو يعلى من طريق شيبان وأوله عنده عن أبى هريرة وقال أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسى بلفظ كان يكبر بين السجدتين والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان والمعنى أنه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية فى باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وأما رواية الطيالسى فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية وكأن بعض الرواة ذكر مالم يذكر الآخر ﴿قوله قال الله أكبر﴾ كذا وقع مغيرا الاسلوب اذ عبر أولا بلفظ يكبر قال الكرمانى هو للتفنن أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذى يظهر انه من تصرف الرواة فان الروايات التى أشرنا اليها جاءت كلها على أسلوب واحد ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى باب التكبير اذا قام من السجود ويأتى الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد باضعة عشر بابا ﴿قوله باب فضل اللهم ربنا لك الحمد﴾ فى رواية الكشميهنى ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك وثبت لفظ باب عند من عدا أبا ذر والاصيلى والراجح حذفه كما سيأتى ﴿قوله اذا قال الامام الخ﴾ استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ليكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى وهو قول مالك وأبى حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفى بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع فى التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما فى الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التأمين كما تقدم من أنه

اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله أكبر ﴿باب فضل اللهم ربنا لك الحمد﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه أن الامام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم فى التأمين وكما مضى فى الباب الذى قبله وفى غيره ويأتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام وأما المأموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبى موسى الاشعرى عند مسلم وغيره فقيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الامام لا يقول ربنا ولك الحمد اذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم فى مسئلة التأمين من أنه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه فى الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك أن الامام يجمعهما وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح فى ذلك شئ ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال ان الشافعى انفرد بذلك لانه قد نقل فى الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوى حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن أشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم فى المنفرد ﴿قوله فانه من وافق قوله﴾ فيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقد تقدم باقى البحث فيه فى باب التامين ۞ ﴿قوله باب﴾ كذا للجميع بغير ترجمة الا للاصيلى فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذى قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم فى عدة مواضع وذلك أنه لما قال أولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال فى الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث أبى هريرة أن القنوت لما كان مشروعا فى الصلاة كانت هى مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه آخر وهو ان الخبر المذكور فى الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له أن يقول وقع فى هذه الطريق اختصارا وهى مذكورة فى الاصل ولم يتعرض لحديث أنس لكن له أن يقول اغفاه أو رده استطراد الاجل ذكر المغرب قال وأما حديث رفاعة فظاهر فى أن الابتدار الذى تنشأ عنه الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة فى التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الاصل سببا أو سببا للسبب فثبتت بذلك الفضيلة والله أعلم وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره فى شئ من رواياتنا ﴿قوله حدثنا هشام﴾ هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير ﴿قوله عن أبى سلمة﴾ فى رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنى أبو سلمة ﴿قوله لاقربن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فى رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم وللاسماعيلى انى لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قوله فكان أبو هريرة الى آخره﴾ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة فانه موقوف على أبى هريرة ويوضحه ما سيأتى فى تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابى داود من رواية الاوزاعى عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينافى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر فى تعقب المصنف له بحديث أنس اشارة الى أن القنوت فى النازلة لا يختص

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿باب﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال لاقربن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة رضى الله عنه يقنت

بصلاة معينة واستشكل التقييد فى رواية الاوزاعى بشهر لان المحفوظ انه كان فى قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتى فى آخر أبواب الوتر وسيأتى فى تفسير آل عمران من رواية الزهرى عن أبى سلمة فى هذا الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان مأسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر فى حديث أبى هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهى قوله اشدد وطأتك على مضر ﴿قوله فى الركعة الاخرى﴾ فى رواية الكشميهنى الآخرة وسيأتى بعد باب من رواية الزهرى عن أبى سلمة أن ذلك كان بعد الركوع وسيأتى فى تفسير آل عمران بيان الخلاف فى مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أسماء من سمى منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبى سلمة وطوله الزهرى كما سيأتى بعد باب وسيأتى فى الدعوات بالاسناد الذى ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا ان شاء الله تعالى ﴿قوله اسمعيل﴾ هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله بن أبى الاسود نسب الى جد أبيه واسم أبيه محمد بن حميد ﴿قوله كان القنوت﴾ أى فى أول الامر واحتج بهذا على أن قول الصحابى كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبى صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر اختلاف النقل عن أنس فى القنوت فى محله من الصلاة وفى أى الصلوات شرع وهل استمر مطلقا أو مدة معينة أو فى حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك فى آخر أبواب الوتر ان شاء الله تعالى ﴿قوله المجمر﴾ بالخفض وهو صفة لنعيم ولابيه ﴿قوله عن على بن يحيى﴾ فى رواية ابن خزيمة أن على بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من على بن يحيى وأقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك والصحابى هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد على المذكور فى الصحابة لانه قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد ﴿قوله فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده﴾ ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى فى حديث أبى هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله فلما رفع رأسه أى فلما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد ان اعتدل ﴿قوله قال رجل﴾ زاد الكشميهنى وراءه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع فى تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سنبينه وأفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ﴿قوله مباركا فيه﴾ زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فأما قوله مباركا عليه فيحتمل أن يكون تأكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء قال الله تعالى وباركنا فيها وقدر فيها أقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد ﴿قوله من المتكلم﴾ زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع أنا قال كيف قلت فذكره فقال والذى نفسى بيده الحديث ﴿قوله بضعة وثلاثين﴾ فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين ﴿قوله أيهم يكتبها أول﴾ فى رواية رفاعة بن يحيى المذكورة أيهم يصعد بها أول وللطبرانى من حديث أبى أيوب أيهم يرفعها

فى الركعة الآخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار * حدثنا عبد الله بن أبى الاسود قال حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال كان القنوت فى المغرب والفجر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول

قال السهيلي روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة و بالنصب على الحال انتهى وأما أيهم فرو يناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه مادل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ويجوز في أيهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون أيهم وعند سيبويه أي موصولة والتقدير ينتدرون الذي هو يكتبها أول وأنكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها و يصعدبها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة و يؤيده مافي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله ثلاثا مع أن اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدوا في حقه شيئ ظنا منهم انه أخطأ فيما لم فعرجوا أن يقع العفو عنه وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عن ابن رافع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم أشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال أنا قلتها لم أرد بها الا خيرا وللطبراني من حديث أبي أيوب فسكت الرجل و رأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيئ كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها الخير و يحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد لؤل في حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عمن قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوش على من معه وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على أن الكلام الاجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا قال وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسئلة المبلغ في باب من أسمع الناس تكبير الامام ﴿فائدة﴾ قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا و يرضى بناء على أن القصة واحدة ويمكن أن يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى آخره دون قوله مباركا عليه فانه كما تقدم للتاكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعدده أيضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله أعلم ﴿قوله باب الاطمأنينة﴾ كذا للاكثر وللكشميهني الطمأنينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استواء الظهر ﴿قوله وقال أبو حميد﴾ يأتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وقوله رفع أي من الركوع فاستوى أي قائما كما سيأتي بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في رواية كريمة جالسا

﴿باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه واستوى حتى يعود كل فقار مكانه﴾ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت

بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد أو لعل المصنف أراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة ﴿قوله ينعت﴾ بفتح المهملة أى يصف وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتى فى باب المكث بين السجدتين فقال فى أوله عن أنس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فصرح بوصف أنس لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أى لا أقصر وزاد حماد بن زيد أيضا قال ثابت فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث أنس وانكاره عليهم فى أمر الصلاة فى أبواب المواقيت وقوله حتى نقول بالنصب وقوله قد نسى أى نسى وجوب الهوى الى السجود قاله الكرمانى ويحتمل أن يكون المراد أنه نسى أنه فى صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلى من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسى من طول القيام أى لاجل طول قيامه وحديث البراء تقدم التنبيه عليه فى باب استواء الظهر وقوله قريبا من السواء فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمأنينة فى الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود ﴿قوله واذا رفع﴾ أى ورفعه اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين أى وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع فى هذه الطريق الاستثناء الذى مر فى باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع فى رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم الراوى الثقة على خلاف الاصل ثم قال فى آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث اه وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن البراء لكن الرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبى حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس يعنى الذى قبله أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد وأيضا فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثا يجىء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع فى الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد زاد فى حديث ابن أبى أوفى اللهم طهرنى بالثلج الخ وزاد فى حديث الآخرين أهل الثناء والمجد الخ وقد تقدم فى الحديث الذى قبله ترك انكار النبى صلى الله عليه وسلم على من زاد فى الاعتدال ذكرا غير مأثور ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه وقد أشار الشافعى فى الام الى عدم البطلان فقال فى ترجمة كيف القيام من الركوع ولو أطال القيام بذكر الله أو بدعوة ساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى آخر كلامه فى ذلك فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا أطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به

قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء رضى الله عنه قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال

الشرع لا يصح نفى كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت قريبا معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن أنس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات ﴿قوله كان مالك بن الحويرث﴾ فى رواية الكشميهنى قام والاول يشعر بتكرر ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم و يأتى بقية الكلام عليه فى باب المكث بين السجدتين ﴿قوله فانصت﴾ فى رواية الكشميهنى بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة وللباقين بالف موصولة وآخره موحدة مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان أصله انصوت فابدل من الواو ياء ثم أدغمت احدى التاءين فى الاخرى وقياس اعلاله انصات تحركت الواو وانفتح ماقبلها فانقلبت ألفا قال ومعنى أنصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه قال الشاعر

وعمر وبن ذهمان الهنيدة عاشها * وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا

وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه * وعاوده شرخ الشباب الذى فاتا

اه وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين وهو السفاقسى أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهنى أنصت أى سكت فلم يكبر للهوى فى الحال قاله بعضهم وفيه نظر والاوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمأنينة وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من النصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء الى القيام بالانتصاب ووقع عند الاسماعيلى فانتصب قائما وهى أوضح من الجميع ﴿قوله هنيهة﴾ أى قليلا وقد تقدم ضبطها فى باب مايقول بعد التكبير ﴿قوله صلاة شيخنا هذا أبى يزيد﴾ هو عمرو بن سلمة الجرمى واختلف فى ضبط كنيته ووقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاى وعند الحموى وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم فى الكنى وقال عبد الغنى بن سعيد لم أسمعه من أحد الا بالزاى لكن مسلم أعلم والله أعلم ۞ ﴿قوله باب يهوى بالتكبير حين يسجد﴾ قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ووقع فى روايتنا بالوجهين ﴿قوله كان ابن عمر الخ﴾ وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد فى آخره و يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقى كذا رواه عبد العزيز ولا أراه الا وهما يعنى رفعه قال والمحفوظ ماأخرناه ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد أحدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما اه ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول فى تقديم وضع اليدين على الركبتين والثانى فى اثبات وضع اليدين فى الجملة واستشكل ايراد هذا الاثر فى هذه الترجمة وأجاب الزين بن المنير بما حاصله أنه لما ذكر صفة الهوى الى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية وقال أخوه أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال اه والذى يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعى وفيه حديث عن أبى هريرة رواه أصحاب السنن وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوى وقد روى الاثرم حديث أبى هريرة اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الافضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث فى السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابى هذا أصح من حديث أبى هريرة ومن ثم قال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اه وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا

كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وذاك فى غير وقت الصلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصت هنيهة قال أبو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبى يزيد وكان أبو يزيد اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض

﴿باب﴾ يهوى بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة ابن عبد الرحمن

قوله وعمرو بن دهمان كذا فى النسخ التى بأيدينا والذى فى الصحاح وغيره نصر بالنون والمهملتين اه مصححه

أن أباهريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ١٩٦ ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان غير مرة عن الزهري قال سمعت أنس ابن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وأنا عنده فجحش ساقه الايمن ﴿باب فضل السجود﴾ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال

فضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا الوضع اكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمها على ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله أعلم ﴿قوله ان أباهريرة كان يكبر﴾ زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة ﴿قوله ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا﴾ فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا ﴿قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين﴾ فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا ﴿قوله ان كانت هذه لصلاته﴾ قال أبو داود هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا (قلت) وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن أبي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صريح في ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله قالا﴾ يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى وانما ذكره هنا استطرادا وقد أورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى أن تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة ﴿قوله عن فرس وربما قال سفيان﴾ وهو ابن عيينة (من فرس) فيه اشعار بتثبت علي بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله بجحش أي خدش ووقع في قصر الصلاة عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ فجحش أو خدش على الشك ﴿قوله كذا جاء به معمر﴾ القائل هو سفيان والمقول له علي وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدرة ﴿قوله قلت نعم﴾ كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك ﴿قوله قال لقد حفظ﴾ أي حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهري ولك الحمد فيه اشارة الى ان بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب ايجاب التكبير ﴿قوله حفظت﴾ في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي أوضح وقوله من شقه الايمن الخ فيه اشارة الى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي أخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر ان الذي خدش هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقوله وانا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج (قلت) وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ والله أعلم ﴿قوله باب فضل السجود﴾ أورد فيه

أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل تمارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود

فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود وقد أورده بتمامه أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته واختلف في المراد بقوله آثار السجود فقيل هي الاعضاء السبعة الآتي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات وجوههم فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الاولى ۞ ﴿قوله باب يبدي ضبعيه﴾ بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط ﴿قوله عن جعفر﴾ هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد كله بصريون ﴿قوله فرج بين يديه﴾ أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أنظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه اذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم وعنده عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وله من

قدمي عند باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت ان أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله تعالى ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذي اعطيت فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل يذكره ربه عز وجل حتى اذا انتهت به الاماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله ﴿باب﴾ يبدي ضبعيه ويجافي في السجود * حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه

فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب

حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور ولكن أخرج أبو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج قال ابن عجلان أحد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود وأعيا وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص أو أراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستيفاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضا وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود وأخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفى بها ﴿قوله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه﴾ وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه ﴿تنبيه﴾ تقدم قبيل أبواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوعها بين الترجمتين هذه والتي بعدها هنالك وأعدناها وان الصواب اثباتهما هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته ﴿قوله باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله أبو حميد﴾ يأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال أخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة ﴿قوله باب اذا لم يتم سجوده﴾ أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع ﴿قوله باب السجود على سبعة أعظم﴾ لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب على سبعة أعضاء لكنه أشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد أوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ﴿قوله سفيان﴾ هو الثوري ﴿قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع ارب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنه ﴿قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا﴾ جملة معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة الى آخره وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلاة وهي تؤيد ذلك ورده عياض بانه خلاف

وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة نحوه ﴿باب﴾ يستقبل القبلة باطراف رجليه * قاله أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب﴾ اذا لم يتم سجوده * حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿باب﴾ السجود على سبعة أعظم * حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا

ماعليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أوقبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لايفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة فى ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر ﴿قوله الجبهة﴾ زاد فى رواية ابن طاوس عن أبيه فى الباب الذى يليه وأشار بيده على أنفه كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع فى العمدة بلفظ الى وهى فى بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال فى آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبى هذا يدل على ان الجبهة الاصل فى السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابى حنيفة فى الاكتفاء بالسجود على الإنف قال والحق ان مثل هذا لايعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك فى التسمية والعبارة لافى الحكم الذى دل عليه الامر وأيضا فان الاشارة قد لاتعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة فاذا تقارب ما فى الجبهة أمكن ان لايعين المشار اليه بقينا وأما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى انتهى وماذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكأنه أخذ من قول الشافعى فى الام ان الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد ألزمه بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لايجزئ السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الاوزاعى وأحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعى أيضا ﴿قوله واليدين﴾ قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم ﴿قوله والرجلين﴾ فى رواية ابن طاوس المذكورة وأطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهى فانه لايلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار المسجود فيه وأضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهى كأن يقال أعضاء لايجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لايجب كشف شئ من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف فى ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر قبيل أبواب استقبال القبلة وفيه أثر الحسن فى نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم أورد المصنف حديث البراء فى الركوع وقد تقدم الكلام عليه فى باب متى يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا قوله فى آخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرمانى ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة أن وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة غالبا انتهى والذى يظهر فى مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لاتعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها أشرف الاعضاء المذكورة أو أشهرها فى تحصيل هذا الركن فليس فيه ما ينفى الزيادة التى فى

الجبهة واليدين والركبتين والرجلين * حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا ان نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا * حدثنا آدم قال حدثنى اسرائيل عن أبى اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال حدثنا البراء ابن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض

﴿باب السجود على الانف﴾ حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ﴿باب السجود على الانف في الطين﴾ حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال انطلقت الى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج قال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول

الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني رأيت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رأيت كاني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل ومازى في السماء شيأ فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه ﴿باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته﴾ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من

وسلم

الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ﴿باب﴾ لا يكف شعرا حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره ﴿باب﴾ لا يكف ثوبه في الصلاة * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعرا ولا ثوبا ﴿باب التسبيح والدعاء في السجود﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور بن المعتمر عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

غيره وقيل أراد أن يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول أليق بتصرفه ﴿قوله باب السجود على الانف﴾ أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل ﴿قوله فيه على سبعة أعظم على الجبهة﴾ قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح أو الاولى متعلقة بفعل محذوف أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء ۞ ﴿قوله باب السجود على الانف في الطين﴾ كذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود على الطين والاول أنسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة أخص من التي قبلها وكانه يشير الى تأكد أمر السجود على الانف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالانف لان في سياقه انه سجد على جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته﴾ كانه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها أشار الى ذلك الزين بن المنير ﴿قوله عن أبي حازم﴾ هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال حدثني أبو حازم وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك ۞ ﴿قوله باب لا يكف شعرا﴾ أي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة وفي سنن أبي داود باسناد جيد ان أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب ۞ ﴿قوله باب لا يكف ثوبه في الصلاة﴾ أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه ۞ ﴿قوله باب التسبيح والدعاء في السجود﴾ تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع ﴿قوله يحيى﴾ هو القطان وسفيان هو الثوري ﴿قوله يكثر ان يقول﴾ كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن أبي الضحى كما سيأتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار النبي صلى الله عليه

وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها أفضل من غيرها انتهى وليس فى الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا بل فى بعض طرقه عند مسلم مايشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود ﴿قوله يتأول القرآن﴾ أى يفعل ما أمر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى قال أبو عبد الله يعنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك الآية وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء فى الركوع واباحة التسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء قال ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا الذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به فى السجود انتهى واعترضه الفاكهانى بأن قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح فى كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به فى السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد أراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لى فى الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المأمور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر ﴿تنبيه﴾ الحديث الذى ذكره ابن دقيق العيد أما الركوع الخ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وفيه بعد قوله فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق وجاء الامر بالاكثار من الدعاء فى السجود وهو أيضا عند مسلم وأبى داود والنسائى من حديث أبى هريرة بلفظ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء والامر بالاكثار الدعاء فى السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء فى حديث أنس ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله أخرجه الترمذى ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعى باعطاء سؤله واستجابة المثنى بتعظيم ثوابه وسيأتى الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذى نزلت فيه والبحث فى السؤال الذى أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط فى قوله اذا جاء وعلى قول عائشة ما صلى صلاة بعد ان نزلت الاقال الخ والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك فى كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب المكث بين السجدتين﴾ فى رواية الحموى بين السجود ﴿قوله ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الانباء يعدى بنفسه وبالباء قال الله تعالى من أنبأك هذا وقال قل أأنبئكم بخير من ذلكم ﴿قوله قال﴾ أى أبو قلابة (وذلك فى غير حين صلاة) أى غير وقت صلاة من المفروضة ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابى عن التنفل حينئذ وليس فى اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث فى باب الطمانينة فى الركوع وفى غيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع رأسه هنيئة بعد قوله ثم سجد لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال ﴿قوله قال أيوب﴾ أى بالسند المذكور اليه ﴿قوله كان يقعد فى الثالثة أو الرابعة﴾ هو شك من الراوى والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكأنه قال كان يقعد فى آخر الثالثة أو فى أول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوى أيهما قال وسيأتى الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى

يتأول القرآن ﴿باب المكث بين السجدتين﴾ * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذلك فى غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه هنيهة فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيأ لم أرهم يفعلونه كان يقعد فى الثالثة او الرابعة

كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم * حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال اني لا آلو أن اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس يصنع شيأ لم اركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي

﴿باب لا يفترش ذراعيه في السجود﴾ وقال أبو حميد سجدا النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترس ولا قابضهما * حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴿باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض﴾ حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرني بعضهم مالك بن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

يستوي قاعدا ﴿قوله قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الامامة وفي الاذان وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب استواء الظهر في الركوع وحديث أنس تقدم الكلام عليه في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت كان أنس يصنع شيأ لم اركم تصنعونه الخ اشعار بان من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها وبالله المستعان ﴿قوله باب لا يفترش ذراعيه في السجود﴾ يجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد والمعنى من حديث أنس وأراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس اه والذي يظهر لي أنه أشار الى رواية أبي داود فانه أخرج حديث الباب عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى أحمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه ﴿قوله وقال أبو حميد الخ﴾ هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب ﴿قوله ولا قابضهما﴾ أي بان يضمهما اليه ولا يجافيهما عن جنبيه ﴿قوله عن أنس﴾ في رواية أبي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس ﴿قوله اعتدلوا﴾ أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة ﴿قوله ولا ينبسط﴾ كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يبسط بمثناة بعدها وحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه وينبسط انبساط الكلب ﴿قوله باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته﴾ ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان أحمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بأن الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع رأسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه واغا ينم ذلك بان يجلس ثم ينهض قاله ابن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه باثباتها وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالى واما قول

بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما أخذ مجموعها عن مجموعهم ۞ ﴿قوله باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة﴾ أى أى ركعة كانت وفى رواية المستملى والكشميهنى من الركعتين أى الاولى والثالثة ﴿قوله عن السجدة﴾ فى رواية المذكورين فى السجدة وفى بعض نسخ أبى ذر من السجدة وهى رواية الاسماعيلى وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من السجود أو الجلوس والاشارة الى رد ما روى بخلاف ذلك فعند سعيد ابن منصور باسناد ضعيف عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذى فى الحديث اثبات الاعتماد فقط أجاب الكرمانى بان بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد أفاد فى الترجمة التى قبل هذه اثبات الجلوس فى الاولى والثالثة وفى هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض يتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس استيفاز فأفاد فى الاولى مشروعية الحكم وفى الثانية صفته اه ملخصا وفيه شئ اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما ۞ ﴿قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين﴾ ذهب أكثر العلماء الى أن المصلى يشرع فى التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع الا أنه اختلف عن مالك فى القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى فى الموطا عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون فى حال قيامهم وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى وفى المدونة لا يكبر حتى يستوى قائما ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغى أن يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغى لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به ﴿قوله وكان ابن الزبير﴾ وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ﴿قوله صلى لنا أبو سعيد﴾ أى الخدرى بالمدينة وبين الاسماعيلى فى روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فى آخره أيضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرونه كما تقدم فى باب اتمام التكبير فى الركوع وكان أبو هريرة يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبى هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوى قائما كما تقدم عن الموطا وأما ما تقدم فى باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله أكبر فيحمل على أن المعنى اذا شرع فى القيام قال الزين بن المنير أجرى البخارى الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثى الباب لانهما ليسا صريحين فى أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض وقال ابن رشيد فى هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وأبى هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر فى حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله من السجدتين على أنه أراد من الركعتين لان الركعة تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه اذا قعد على الوتر يكون تكبيره فى الرفع الى القعود ولا يؤخره الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك بان الترجمتين اللتين قبله

أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا فقال انى لاصلى بكم وما أريد الصلاة ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال أيوب فقلت لابى قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ﴿باب﴾ يكبر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير يكبر فى نهضته * حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد ابن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران صلاة خلف على بن أبى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدى فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الثالثة محل التكبير اه ملخصا ويحتمل أن يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قبل أولا وثانيا ويؤيد ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك ففي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين وفي حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الامرين لان النهضة تحتملها لكن استعمالها في القيام أكثر وهذا يرجح الحمل الاول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم أن خلاف مالك انما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع ۞ ﴿قوله باب سنة الجلوس في التشهد﴾ أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها ولم يرد أن نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة ستة أحكام وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وأن ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنساء وأن ذا العلم يحتج بعمله اه وهذا الاخير انما يتم اذا ضم أثر أم الدرداء الى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول فقال مغلطاي القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما أرى وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر أنه قول البخاري اه وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي أيضا بسنده الى مكحول ومن طريقه البخاري أن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية ﴿قوله عن عبد الله بن عبد الله﴾ أي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته ﴿قوله أنه أخبره﴾ صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن ابن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه ﴿قوله وتثني اليسرى﴾ لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث أبي حميد لان في الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله أعلم ﴿قوله فقلت انك تفعل ذلك﴾ أي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لان أقعد على رضفتين أحب الى

﴿باب سنة الجلوس في التشهد﴾ وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال

من أن أقعد متربعا فى الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة فلعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز اثبات الكراهة ﴿قوله ان رجلى﴾ كذا للاكثر وفى رواية حكاها ابن التين ان رجلاى و وجهها على أن ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاى لا تحملانى أو على اللغة المشهورة لغة بنى الحرث ولها وجه آخر لم يذكره وقد ذكرت الاوجه فى قراءة من قرأ ان هذان لساحران ﴿قوله لا تحملانى﴾ بتشديد النون ويجوز التخفيف ﴿قوله عن خالد﴾ هو ابن يزيد الجمحى المصرى وهو من أقران سعيد بن أبى هلال شيخه فى هذا الحديث ﴿قوله قال حدثنا الليث﴾ قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل أن بين الليث و بين محمد بن عمرو بن حلحلة فى الرواية الاولى اثنين وبينهما فى الرواية الثانية واسطة واحدة و يزيد بن أبى حبيب مصرى معروف من صغار التابعين ويزيد بن محمد رفيقه فى هذا الحديث من بنى قيس بن مخرمة بن المطلب مدنى سكن مصر وكل من فوقهم مدنى أيضا فالاسناد دائر بين مدنى ومصرى وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب ﴿قوله أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء فى رواية عاصم عنه عند أبى داود وغيره سمعت أبا حميد فى عشرة وفى رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور رأيت أبا حميد مع عشرة ولفظ مع يرجح أحد الاحتمالين فى لفظ فى لانها محتملة لان يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ثم ان رواية الليث ظاهرة فى اتصاله بين محمد بن عمرو وأبى حميد ورواية عبد الحميد صريحة فى ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوى أنه غير متصل لامرين أحدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه و بين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراكه والجواب عن ذلك أما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة اما لزيادة فى الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الاسانيد وأما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ ان أبا قتادة مات فى خلافة على وصلى عليه على وكان قتل على سنة أربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة والجواب ان أبا قتادة اختلف فى وقت موته فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه ﴿فائدة﴾ سمى من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبى حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة أخرجها أحمد وغيره وسمى منهم فى رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجها أبو داود وغيره وسمى منهم فى رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبى داود والترمذى أبو قتادة وفى رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم أقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث أبى حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسأبين ما فى رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد أشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية أبى حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى ان أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوى وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلى وهم ينظرون فيد أفكر الحديث ويمكن الجمع

ان رجلى لا تحملانى * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبى هلال عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عمرو بن عطاء وحدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب و يزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدى

بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا فان عيسى المذكور هو الذى زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبى حميد فكان محمد اشهدهو وعباس حكاية أبى حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوى أيضا ويقوى ذلك ان ابن خزيمة أخرج من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله أعلم ﴿قوله أنا كنت أحفظكم﴾ زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا اتيانا ولا أقدمنا له صحبة وفى رواية الترمذى اتيانا ولا أقدمنا له صحبة وفى رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفى روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله أكبر وزاد فلیح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء ﴿قوله جعل يديه حذو منكبيه﴾ زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد ﴿قوله ثم هصر ظهره﴾ بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أى ثناه فى استواء من غير تقويس ذكره الخطابى وفى رواية عيسى غير مقنع رأسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفى رواية فلیح عند أبى داود فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وتر يديه فتجافى عن جنبيه وله فى رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وفرج بين أصابعه ﴿قوله فاذا رفع رأسه استوى﴾ زاد عيسى عند أبى داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ﴿قوله حتى يعود كل فقار﴾ الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهى عظام الظهر وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله الفراز وقال ابن سيده هى من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابى ان عددها سبعة عشر وفى أمالى الزجاج أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعى هى خمس وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقيتها فى أطراف الاضلاع وحكى فى المطالع انه وقع فى رواية الاصيلى بفتح الفاء وبكسرها ولابن السكن بكسرها والصواب بفتحها وسيأتى ما فيه فى آخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفى رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه ﴿قوله فاذا سجد وضع يديه غير مفترش﴾ أى لهما ولابن حبان من رواية عتبة بن أبى حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه ﴿قوله ولا قابضهما﴾ أى بان يضمهما اليه وفى رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ منهما وفى رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شئ من فخذيه وفى رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفى رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفى رواية ابن اسحق فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل وفى رواية عبد الحميد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه فى رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته أورده مختصرا هكذا فى كتاب الصلاة له وفى رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد أرجح ﴿قوله فاذا جلس فى الركعتين﴾ أى الاوليين ليتشهد وفى رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه وفى رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هوأراد أن ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام أى أراد القيام

أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته

أوشرع فيه ﴿قوله واذا جلس فى الركعة الاخرة الخ﴾ فى رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم وفى روايته عند ابن حبان التى تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق فى روايته ثم سلم وفى رواية عيسى عند الطحاوى فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفى رواية أبى عاصم عن عبد الحميد عند أبى داود وغيره قالوا أى الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلى وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى ان هيئة الجلوس فى التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس فى الاخير وخالف فى ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوى بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء فى التشهد الاخير وعكسه الآخرون وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما انه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثانى ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعى أيضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله فى الركعة الاخيرة واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان وفى الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره اذا أمن الاعجاب وأرادنا كيد ذلك عند من سمعه لما فى التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه أن كان تستعمل فيما مضى وفيما يأتى لقول أبى حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار اليه ابن التين وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبى صلى عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وفى الطرق التى أشرت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه ﴿قوله وسمع الليث الى آخره﴾ اعلام منه بان العنعنة الواقعة فى اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى ابن بكير وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد فى رواية ابن المبارك كما سيأتى ﴿قوله وقال أبو صالح عن الليث﴾ يعنى باسناده الثانى عن اليزيدين كذلك وصله الطبرانى عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبى صالح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم من جزم بان أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحرانى ﴿قوله كل فقار﴾ ضبط فى روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلى وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لى وجهه ﴿قوله وقال ابن المبارك الخ﴾ وصله الجوزقى فى جمعه وابراهيم الحربى فى غريبه وجعفر الفريابى فى صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار مكانه وهى نحو رواية يحيى بن بكير ووقع فى رواية الكشميهنى وحده كل فقاره واختلف فى ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أى حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره وأما رواية يحيى بن بكير ففيها اشكال وكأنه ذكر الضمير لانه أعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها أو استعمل الفقار للواحد تجوزا ﴿قوله باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع﴾ قال الزين بن المنير ذكر فى هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد أشار الى معارضته فى الترجمة التى تلى هذه حيث أورد بنظير ما أورد به الترجمة التى بعدها وفى لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل أيضا وسيأتى الكلام على حديث التشهد ورد الامر بالتشهد الاول أيضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سجد له بعد أن قام كما سيأتى بيانه فى الكلام على حديث الباب فى أبواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير فى الحاشية لو كان واجبا لسجد له ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سجدوا له قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن

*وسمع الليث يزيد بن أبى حبيب ويزيد محمد بن عمرو ابن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء *وقال أبو صالح عن الليث كل فقار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار ﴿باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع﴾ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال

الواجب انه لو نسى تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد أن علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه الليث واسحق وأحمد فى المشهور وهو قول للشافعى وفى رواية عند الحنفية واحتج الطبرى لوجوبه بان الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وأجيب بان الزيادة لم تتعين فى الاخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاولتان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج أيضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه ﴿قوله التشهد﴾ هو تفعل من تشهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها ﴿قوله حدثنى عبد الرحمن بن هرمز﴾ هو الاعرج المذكور فى الاسناد الذى بعده ﴿قوله مولى بنى عبد المطلب وقال مرة﴾ أى الزهرى ﴿مولى ربيعة بن الحرث﴾ ولا تنافى بينهما لانه مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فذكره أولا بجده واليه الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقى ﴿قوله أزدشنوءة﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة ﴿قوله حليف لبنى عبد مناف﴾ صواب لان جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسيأتى ما فيه فى أبواب سجود السهو ان شاء الله تعالى ﴿قوله فقام فى الركعتين الاوليين لم يجلس﴾ أى للتشهد ووقع فى رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفى صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء وسيأتى فى السهو كذلك قال ابن رشيد اذا أطلق فى الاحاديث الجلوس فى الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة ۞ ﴿قوله باب التشهد فى الاولى﴾ أى الجلسة الاولى من ثلاثية أو رباعية قال الكرمانى الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته أى والمشروعية أعم من الواجب والمندوب ﴿قوله بكر﴾ هو ابن مضر وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور فى الاسناد الذى قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغى أن يثبت الالف فى ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله ﴿فائدة﴾ لا خلاف فى ان ألفاظ التشهد فى الاولى كالتى فى الاخيرة الا ما روى الزهرى عن سالم قال وكان ابن عمر لا يسلم فى التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهرى فاما أنا فاسلم يعنى قوله السلام علينا أيها النبى الى الصالحين هكذا أخرجه عبد الرزاق ۞ ﴿قوله باب التشهد فى الآخرة﴾ أى الجلسة الآخرة قال ابن رشيد ليس فى حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى أحدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى أى أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة (قلت) وهذا التقدير على مذهب الجمهور فى ان السلام جزء من الصلاة لا انه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف البخارى انه أشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتى قريبا ﴿قوله عن شقيق﴾ فى رواية يحيى الآتية بعد باب عن الاعمش حدثنى شقيق ﴿قوله كنا اذا صلينا﴾ فى رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ولابى داود عن مسدد شيخ البخارى فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلى من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية على بن مسهر ولابن اسحق فى مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه ﴿قوله قلنا السلام على جبريل﴾ وقع فى هذه الرواية اختصار ثبت فى رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيها وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فقال قبل عباده وكذا للمصنف فى الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور فى أكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه فى رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على

حدثنى عبد الرحمن بن هرمز مولى بنى عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحرث أن عبد الله بن بحينة وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبنى عبد مناف وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ﴿باب التشهد فى الاولى﴾ حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ﴿باب التشهد فى الآخرة﴾ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل

السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات

الله فان الله هو السلام ﴿قوله السلام على فلان وفلان﴾ فى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلى من رواية على بن مسهر فنعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد ابن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملائكة ماشاء الله ﴿قوله فالتفت﴾ ظاهره انه كلمهم بذلك فى أثناء الصلاة ونحوه فى رواية حصين عن أبى وائل وهو شقيق عند المصنف فى أواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث فى روايته المذكورة المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وفى رواية عيسى بن يونس أيضا فلما انصرف من الصلاة قال ﴿قوله ان الله هو السلام﴾ قال البيضاوى ماحاصله انه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس مايجب أن يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التورپشتى وجه النهى عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابى المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا وليه يعود ومرجع الامر فى اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووى معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص ويقال المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانبارى أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ﴿قوله فاذا صلى أحدكم فليقل﴾ بين حفص فى روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس أحدكم فى الصلاة وفى رواية حصين المذكورة اذا قعد أحدكم فى الصلاة وللنسائى من طريق أبى الاحوص عن عبد الله كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين وأن محمدا علم خواتيم الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا فى كل جلسة ولابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها وازد الطحاوى من هذا الوجه فى أوله وأخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وللمصنف فى الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك وأجاب بعض المالكية بان التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به فى قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها فى ركوعكم الحديث فكذلك التشهد وأجاب الكرمانى بان الامر حقيقته الوجوب فيعمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفى دعوى هذا الاجماع نظر فان أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول أيضا ورواية أبى الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا مافيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ذكر ذلك وغيره رواه الدارقطنى وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ﴿قوله التحيات﴾ جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحيا به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلما جمعت فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابى ثم البغوى ولم يكن فى تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له وقال المحب الطبرى يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب هنا ﴿قوله والصلوات﴾ قيل المراد الخمس أو ماهو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل

الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية ﴿قوله والطيبات﴾ أى ماطاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم قال ابن دقيق العيد اذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مستمرة لله واذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقى والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء واذا حملت على الدعاء فظاهر وأما الطيبات فقد فسرت بالاقوال والاعمال تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبى قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص فى العبادة أى ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل أن يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله فى الحقيقة لله تعالى وقال البيضاوى يحتمل أن يكون والطيبات السلام عليك أيها النبي والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو ﴿قوله السلام عليك أيها النبي﴾ قال النووى يجوز فيه وفيما بعده أى السلام حذف اللام واثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين (قلت) لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبى أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الرسل والانبياء عليك أيها النبي وكذلك السلام الذى وجه الى لامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز أن يكون للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد عن أبى حامد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوى علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر اشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء لامته مؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم وقال التورپشتى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين أجاب الطيبى بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحمى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اه وقد ورد فى بعض

طرق حديث ابن مسعود هذا مايقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور وفى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى كذا وقع فى البخارى وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعددة الى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبى بحذف لفظ يعنى وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم قال السبكى فى شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبى (قلت) قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبى فلما مات قالوا السلام على النبى وهذا اسناد صحيح وأما ماروى سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبى اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمناه وهكذا نعلم فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبى معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم فى حق البشر أجاب بعضهم بان الحكمة فى ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ قيل والحكمة فى تقديم الوصف للنبوة انها كذلك وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فانذر والله أعلم ﴿قوله ورحمة الله﴾ أى احسانه وبركاته أى زيادته من كل خير ﴿قوله السلام علينا﴾ استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله فى مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما فى التنزيل ﴿قوله عباد الله الصالحين﴾ الاشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعنى ليتوافق لفظه مع قصده ﴿قوله فانكم اذا قلتموها﴾ أى وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الى آخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد فى بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعده وهو من تصرف الرواة وسيأتى فى أواخر الصلاة ﴿قوله كل عبد لله صالح﴾ استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح وقال القرطبى فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم وفى هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى لا للاقتصار عليه ﴿قوله فى السماء والارض﴾ فى رواية مسدد عن يحيى أو بين السماء والارض والشك فيه من مسدد والافقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من أهل السماء والارض أخرجه الاسماعيلى وغيره ﴿قوله أشهد أن لا اله الا الله﴾ زاد ابن أبى شيبة من رواية أبى عبيدة عن أبيه

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله

وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا أن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف ﴿قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله﴾ لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا أنه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله ومنهم من حذف وأشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سردا كثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود ابن يزيد عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح أيضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولا حد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب الي لانه أكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى أو بانه أفقه من رواه أو بكون اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف ثم يمكن أن يقال ان الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود ورجح الاخذ بها ليكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى لكن أورد على الشافعي زيادة بسم الله في أول التشهد ووقع ذلك في رواية عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد ابن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وغيره على أنه أخطأ فى اسناده وان الصواب رواية أبى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفى الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقى عليها من استحب أو أباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعيف ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت فى حديث أبى موسى المرفوع فى التشهد وغيره فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقى وغيره ثم ان هذا الاختلاف انما هو فى الافضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم فى كتب مخالفيهم وقال الشافعى هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك أيها النبى الخ كرهت ذلك له ولم أر عليه اعادة هذا لفظه فى الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله وأما أقل التشهد فنص الشافعى وأكثر الاصحاب الى أنه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلانى فقالا وأشهد أن محمدا رسول الله لكن أسقطا وبركاته اه وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها فى جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت فى جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث فى ثبوت العطف فيهما فى سياق غيره وهو يقتضى المغايرة ﴿فائدة﴾ قال القفال فى فتاويه ترك الصلاة بضم بجميع المسلمين لان المصلى يقول اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وفى حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجىء الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿تنبيه﴾ ذكر خلف فى الاطراف أن فى بعض النسخ من صحيح البخارى عقب حديث الباب فى التشهد عن أبى نعيم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن أبى وائل وبذلك جزم أبو نعيم فى مستخرجه فاخرجه من طريق أبى نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم أخرجه من طريق أبى نعيم عن سيف بن سليمان وقال أخرجه البخارى عن أبى نعيم فيما أرى اه وبذلك جزم المزى فى الاطراف ولم أره فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبى نعيم عن سيف نعم هو فى الاستئذان عن أبى نعيم بهذا الاسناد والله أعلم ﴿قوله باب الدعاء قبل السلام﴾ أى بعد التشهد هذا الذى يتبادر من ترتيبه لكن قوله فى الحديث كان يدعو فى الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد وأجاب الكرمانى فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل اه وفيه نظر لان التعيين الذى ادعاه لا يختص بهذا المحل لو ورود الامر بالدعاء فى السجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس فى آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وأيضا فان هذا هو ترتيب البخارى لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار اليه النووى وسأذكر كلامه آخر الباب وقال ابن دقيق العيد فى الكلام على حديث أبى بكر وهو ثانى حديثى الباب هذا يقتضى الامر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى أن يكون فى أحد موطنين السجود أو التشهد لانهما أمر فيهما بالدعاء (قلت) والذى يظهر لى أن البخارى أشار الى ما ورد فى بعض الطرق من

﴿باب الدعاء قبل السلام﴾ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك

تعيينه بهذا المحل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ماشاء وسيأتى البحث فيه ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت فى المثنى كليهما قال بل فى التشهد الاخير قلت ماهى قال أعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة مرفوعا ذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بلفظ اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث فى جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وماورد الاذن فيه أن المصلى يتخير من الدعاء ماشاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام ﴿قوله من عذاب القبر﴾ فيه رد على من أنكره وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ﴿قوله من فتنة المسيح الدجال﴾ قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعملها فى العرف لكشف مايكره اه وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا أريد الدجال قيد به وقال أبو داود فى السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول وأما ماتقل الفربرى فى رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمدانى أحد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لافرق بينهما بمعنى لاختصاص لاحدهما بأحد الامرين فهو رأى ثالث وقال الجوهرى من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم أنه قال بالحاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف فى تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولاحاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وأما عيسى فقيل سمى بذلك لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لايمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا أخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سيأتى فى التفسير ذكر قائله ان شاء الله تعالى وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى شرح المشارق ﴿قوله فتنة المحيا وفتنة الممات﴾ قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا مايعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ماقبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح يعنى فى حديث أسماء الآتى فى الجنائز انكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عن سفيان الثورى أن الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسئل ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان ﴿قوله والمغرم﴾ أى الدين يقال غرم بكسر الراء أى ادان قيل والمراد به مايستدان فيما لايجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ماهو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبى المغرم الغرم وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم ﴿قوله فقال له قائل﴾ لم أقف على اسمه ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك

من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل

عائشة ولفظها فقلت يارسول الله ماأكثر ما تستعيذ الخ ﴿قوله ماأكثر﴾ بفتح الراء على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الراء ﴿قوله ووعد فاخلف﴾ كذا للاكثر وفى رواية الحموى واذا وعد أخلف والمراد ان ذلك شأن من يستدين غالبا ﴿قوله وعن الزهرى﴾ الظاهر أنه معطوف على الاسناد المذكور فكأن الزهرى حدث به مطولا ومختصرا لكن لم أره فى شئ من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف فى كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ماتقدم وماتأخر وأجيب باجوبة أحدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السؤال منه لامته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لامتى ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال أمره فى الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه الحديث والله أعلم ﴿قوله عن أبى الخير﴾ هو اليزنى بالتحتانية والزاى المفتوحتين ثم نون والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه تابعى عن تابعى وهو يزيد عن أبى الخير وصحابى عن صحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضى الله عنه وأوضح من ذلك رواية أبى الوليد الطيالسى عن الليث فان لفظه عن أبى بكر قال قلت يارسول الله أخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن أبى الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان أبا بكر قال للنبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف فى صحة الحديث وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة فى الدعوات وموصولة فى التوحيد وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا بينهما وبين ابن خزيمة فى روايته انه ابن لهيعة ﴿قوله ظلمت نفسى﴾ أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا ﴿قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت﴾ فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شئ أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شئ ذم فاعله فهو ناه عنه ﴿قوله مغفرة من عندك﴾ قال الطيبى دل التنكير على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريد الذلك العظم لان الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا الا أنت فافعله لى أنت والثانى وهو أحسن انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى فقال المعنى هب لى المغفرة تفضلا وان لم أكن لها أهلا بعملى ﴿قوله انك أنت الغفور الرحيم﴾ هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى وهى مقابلة مرتبة وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح فى الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الباب الذى قبله قال واعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل ونازعه ألفاكهانى فقال الاولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين أى السجود والتشهد وقال النووى استدلال البخارى صحيح لان قوله فى صلاتى يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن (قلت) ويحتمل

ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وعن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم

ان يكون سؤل أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ماشاء ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك ۞ (قوله باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) يشير الى ان الدعاء السابق فى الباب الذى قبله لايجب وان كان قد ورد بصيغة الامر كما أشرت اليه لقوله فى آخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفى وجوبه يحتمل ان يكون الدعاء الذى لايجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مامورا به ويحتمل أن يكون المنفى التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير فى آحادى الشئ بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشئ واجبا ويقع التخيير فى وصفه وقال الزين بن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ماترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس مايدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله وذلك انه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الاول أيضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعى أيضا بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوى وآخرون انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن جعفر الباقر والشعبى وغيرهما مايدل على القول بالوجوب وأعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوى حديث الباب مايقتضيه فعند سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة باسناد صحيح الى أبى الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعى أحمد فى احدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان يجزئه فقيل ان له فى المسئلة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لاشرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعى بكونه عينها بعد التشهد لاقبله ولافيه حتى لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى (قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فيدعو به ونحوه للنسائى من وجه آخر بلفظ فليدع به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما أحب وفى رواية منصور عن أبى وائل عند المصنف فى الدعوات ثم ليتخير من الثناء ماشاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا لايدعو فى الصلاة الا بما يوجد فى القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة والمعروف فى كتب الحنفية أنه لايدعو فى الصلاة الا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث وعبارة بعضهم ماكان مأثورا قال قائلهم والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لايدعو فى الصلاة الا بامر الآخرة واستثنى بعض الشافعية مايقبح من أمر الدنيا فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شئ ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لايجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها مارواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعنى ابن مسعود يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم انى أسألك من الخير كله ماعلمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم اللهم انى أسألك من خير ماسألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون وبنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم يدع نبى ولا صالح بشئ الا دخل فى هذا الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد فى القرآن وقد استدل البيهقى بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وبحديث أبى هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفى آخره ثم ليدعو لنفسه بما

(باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثنى شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك أصاب كل عبد فى السماء أو بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو

بدالله هكذا أخرجه البيهقي وأصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التي أخرجها مسلم ۞ ﴿قوله باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى﴾ قال الزين بن المنير ماحاصله ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا لتصديق رؤياه أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته أو لبيان الجواز أو لان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لاسيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب ﴿قوله قال أبو عبد الله﴾ هو المصنف والحميدي هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي ﴿قوله يحتج بهذا﴾ فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه ان احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وان الترك أولى ﴿قوله حدثنا هشام﴾ هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير ﴿قوله حتى رأيت أثر الطين﴾ هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب التسليم﴾ أي من الصلاة قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وحديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح وأما حديث اذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب ﴿تنبيه﴾ لم يذكر عدد التسليم وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك ۞ ﴿قوله باب يسلم﴾ أي المأموم ﴿حين يسلم الامام﴾ قال الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام له فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الامام ويحتمل أن يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا أتمه الامام قل فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل أن يكون أراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فايهما فعل المأموم جاز وكأنه أشار الى انه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر والاثر المذكور لم أقف على من وصله لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في أوائل الصلاة وأورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه أتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك ۞ ﴿قوله باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة﴾ أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين كما تقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك أشار البخاري وقال ابن بطال أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى وفي هذا الظن بعد والله أعلم ﴿قوله وزعم﴾ الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ويتنزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول ﴿قوله من دلو كانت في دارهم﴾ قال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف أي من بئر كانت في دارهم ولفظ الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير ﴿قوله سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بني سالم﴾ بنصب أحد عطفا على قوله الانصاري وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل أن يكون عطفا على عتبان يعني سمعت

* حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد الخدري فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته ﴿باب التسليم﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحرث ان أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ﴿باب يسلم حين يسلم الامام﴾ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام أن يسلم من خلفه حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم ﴿باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة﴾ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بني سالم قال كنت أصلي لقومي بني

سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى أنكرت بصري وان السيول تحول بيني و بين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذه مسجد فقال أفعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم ﴿باب الذكر بعد الصلاة﴾ حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد فكأن محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال ولو روى برفع أحد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين انتهى وكأن الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو أحد بني سالم فكأنه ظن ان المراد بقوله ثم أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم أيضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم والاصل عدم التقدير في ادخال أخبرني بين ثم وأحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة وقد ذكر ابن أبي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ولم يذكر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله أعلم ﴿قوله فلوددت﴾ أي فوالله لوددت ﴿قوله اشتد النهار﴾ أي ارتفعت الشمس ﴿قوله فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه﴾ قال الكرماني فاعل أشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا ينافي ما تقدم انه قال فأشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم امامعا واما سابقا ولاحقا (قلت) والذي يظهر ان فاعل أشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فأشرت الى آخره وبهذا تتوافق الروايات والله أعلم ﴿قوله باب الذكر بعد الصلاة﴾ أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر وأغرب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما حديث واحد كما سنبينه ﴿قوله أخبرني عمرو﴾ هو ابن دينار المكي ﴿قوله كان لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيه ان مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال (قلت) في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم ﴿قوله وقال ابن عباس﴾ هو موصول بالاسناد المبدا به كما في رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به ﴿قوله كنت أعلم﴾ فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب ﴿قوله اذا انصرفوا﴾ أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت اذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم ﴿قوله حدثني علي﴾ هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ﴿قوله كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير﴾ وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن ابن عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم

بالتكبير قال على حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو معبد أصدق موالى ابن عباس قال على واسمه نافذ حدثنا محمد بن أبى بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن معن عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون

واغا كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد ﴿قوله بالتكبير﴾ هو أخص من رواية ابن جريج التى قبلها لان الذكر أعم من التكبير ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكأن المراد ان رفع الصوت بالذكر أى بالتكبير وكأنهم كانوا يبدؤن بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسيأتى الكلام على ذلك فى الحديث الذى بعده ﴿قوله قال على﴾ هو ابن المدينى المذكور وثبتت هذه الزيادة فى رواية المستملى والكشميهنى وزاد مسلم فى روايته المذكورة قال عمرو يعنى ابن دينار وذكرت ذلك لابى معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرتنيه قبل ذلك قال الشافعى بعد ان رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما أن يجزم برده أولا واذا جزم فاما أن يصرح بتكذيب الراوى عنه أولا فان لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيب الاصل فى دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله وأما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور فى هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد وللامام فخر الدين فى هذه المسئلة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفرع مترددا فى سماعه والاصل جازما بعدمه سقط لوجود التعارض ويحصل كلامه آنفا انهما ان تساويا فالرد وان رجح أحدهما عمل به وهذا الحديث من أمثلته وأبعد من قال انما نفى أبو سعيد التحديث ولا يلزم منه نفى الاخبار وهو الذى وقع من عمرو ولا مخالفة وترده الرواية التى فيها فأنكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار ولان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك وفى كتب الاصول - كاية الخلاف فى هذه المسئلة عن الحنفية ﴿قوله عن عبيد الله﴾ هو ابن عمر العمرى ويسمى هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعى صغير ولم أقف لسمى على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا أبو صالح ﴿قوله جاء الفقراء﴾ سمى منهم فى رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة أبو ذر الغفارى أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابى فى كتاب الذكر له من حديث أبى ذر نفسه وسمى منهم أبو الدرداء عند النسائى وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان أبا هريرة منهم وفى رواية النسائى عن زيد بن ثابت قال أمرنا أن نسبح الحديث كما سيأتى لفظه وهذا يمكن أن يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله فى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد بن ثابت أنصارى من الانصار لاحتمال التغليب ﴿قوله الدثور﴾ بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن فى قوله من الاموال للبيان ووقع عند الخطابى ذهب أهل الدور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية أبى زيد المروزى أيضا الدور ﴿قوله بالدرجات العلى﴾ بضم العين جمع العليا وهى تأنيث الاعلى ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات أو معنوية والمراد علو القدر عند الله ﴿قوله والنعيم المقيم﴾ وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو بصدد الزوال وفى رواية محمد بن أبى عائشة المذكورة ذهب أصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث أبى ذر زاد المصنف فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى قال كيف ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمى ﴿قوله ويصومون كما نصوم﴾ زاد فى حديث أبى الدرداء المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا نصدقنا وآمنوا ايمانا ﴿قوله ولهم فضل أموال﴾ كذا للاكثر بالاضافة وفى رواية الاصيلى فضل الاموال وللكشميهنى فضل من أموال ﴿قوله يحجون بها﴾ أى ولا نحج يشكل عليه ما وقع

في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء ويحجون كما نحج ونظيره ماوقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي ويجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الاموال غالبا ويمكن أن يقال مثله في الحج ويحتمل أن يقرأ يحجون بها بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال ﴿قوله ويتصدقون﴾ عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا تتصدق ويعتقون ولا تعتق ﴿قوله فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم به﴾ في رواية الاصيلي بأمران أخذتم وكذا للاسماعيلي وسقط قوله بما من أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وفي رواية مسلم أفلا أعلمكم شيأ وفي رواية أبي داود فقال يا أباذر ألا أعلمك كلمات تقولهن ﴿قوله أدركتم من سبقكم﴾ أي من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا تحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية قال الشيخ تقي الدين والاول أقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الاصيلي ﴿قوله وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم﴾ بفتح النون وسكون التحتانية وفي رواية كريمة وأبي الوقت ظهرانيه بالافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون أحد أفضل منكم قيل ظاهره يخالف ماسبق لان الادراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية وأجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل أن يقال الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم أي من الفقراء فقال الذكر أو من الاغنياء فتصدق أو ان الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنياء في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار أدركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث أبي ذر أوليس قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه وأجاب الكرماني بانه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة ﴿قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون﴾ كذا وقع في أكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه أيضا قول ابي صالح يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابي داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمرو هذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص واثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك ﴿قوله خلف كل صلاة﴾ هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر اثر كل صلاة وأما رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون آخره وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو مشتغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة وكآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة الراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا محل النظر والله أعلم ﴿قوله ثلاثا وثلاثين﴾ يحتمل أن يكون المجموع للجميع

ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين

فاذا وزع كان بكل واحد احدى عشرة وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم أر فى شئ من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا فى حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك ﴿قوله فاختلفنا بيننا﴾ ظاهره ان أبا هريرة هو القائل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذى رجع أبو هريرة اليه هو النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف فى ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى ان القائل فاختلفا هو سمى وانه هو الذى رجع الى أبى صالح وان الذى خالفه بعض أهله ولفظه قال سمى فحدثت بعض أهلى هذا الحديث قال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبى صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبى مريم فقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب وأخرجه الجوزقى والبيهقى من طريق سعيد وتبين بهذا ان فى رواية عبيد الله بن عمر عن سمى فى حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الى آخره ﴿قوله وتكبرون أربعا وثلاثين﴾ هو قول بعض أهل سمى كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله فى حديث أبى الدرداء عند النسائى وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوى ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه من حديث أبى ذر لكن شك بعض رواته فى أنهن أربع وثلاثون ويخالف ذلك ما فى رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة عند أبى داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وكذا لمسلم فى رواية عطاء بن يزيد عن أبى هريرة ومثله لابى داود فى حديث أم الحكم ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر قال النووى ينبغى أن يجمع بين الروايتين بان يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الى آخره وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث له ﴿قوله حتى يكون منهن كلهن﴾ بكسر اللام تأكيد للضمير المجرور ﴿قوله ثلاث وثلاثون﴾ بالرفع وهو اسم كان وفى رواية كريمة والاصيلى وأبى الوقت ثلاثا وثلاثين وتوجيه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفى قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع أو المجموع وفى رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار أبى صالح لكن الرواية الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو أولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذى يظهر أن كلا من الامرين حسن الا أن الافراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ﴿تنبيهان﴾ الاول وقع فى رواية ورقاء عن سمى عند المصنف فى الدعوات فى هذا الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ولم أقف فى شئ من طرق حديث أبى هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمى ولا عن غيره ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ثم ألغى الكسر ويعكر عليه أن السياق صريح فى كونه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن على عند أحمد وعن سعد بن أبى وقاص عند النسائى وعن عبد الله بن عمر وعنده وعند أبى داود والترمذى وعن أم سلمة عند البزار وعن أم مالك الانصارية عند الطبرانى وجمع البغوى فى شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعددة أولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها

فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون

خمسا وعشرين ويزيد وافيها الا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فأتى رجل فى منامه فقيل له أمركم محمد أن تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال افعلوه أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يفعلوا كما قال أخرجه النسائى وجعفر الفريابى واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لذلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وفيه نظر لانه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا الا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة ويتجه القول الماضى وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيأ للادب اه وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم ﴿التنبيه الثانى﴾ زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا أنه أدرج فى حديث أبى هريرة قول أبى صالح فرجع فقراء المهاجرين (قلت) وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابى وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قدمت ان اسناده ضعيف وروى جعفر الفريابى من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن أبى ذر وقال فيه فقال أبو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما تقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبى ذر فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة اسناد الا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبى صالح قال ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم أى الفضل المترتب على الذكر المذكور وغفل عن قوله فى نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبى تأول بعضهم قوله ذلك فضل الله يؤتيه بأن قال الاشارة راجعة الى الثواب المترتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذى أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا

بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطره اليه مايعارضه وتعقب بأن الجمع بينه وبين مايعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير الى ماتقدم قال والذى يقتضيه النظر أنهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل وهذا لاشك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ماهو فيه أيهما أفضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبى للعلماء فى هذه المسئلة خمسة أقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرمانى قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفى الزيادة عن أهل الدثور مطلقا اه والذى يظهر أن مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل أن يعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن متمنى الشئ يكون شريكا لفاعله فى الاجر كما سبق فى كتاب العلم فى الكلام على حديث ابن مسعود الذى أوله لا حسد الا فى اثنتين فان فى رواية للترمذى من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمنى اذا كان صادق النية فى الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شئ فان الفقراء فى هذه القصة كانوا السبب فى تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم فى قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا الى التمنى فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغنى على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد فى تفضيل أحدهما على الآخر وسيكون لنا عودة الى ذلك فى الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم اذا سئل عن مسئلة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يليق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك وفيه التوسعة فى الغبطة وقد تقدم تفسيرها فى كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخارى على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتى فى الدعوات لانه فى معناها ولانها أوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعاء وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال ان المتعدى أفضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام

(قوله حدثنا سفيان) هو الثورى ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابى (قوله عن وراد) فى رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلى حدثنى وراد (قوله أملى على المغيرة) أى ابن شعبة (فى كتاب الى معاوية) كان المغيرة اذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتى فى الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب فى ذلك وهو أن معاوية كتب اليها كتب لى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى القدر من رواية عبدة بن أبى لبابة عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها فى رواية الباب بالمكتوبة فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال

* حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال أملى على المغيرة فى كتاب الى معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له

واستدل به على العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد وسيأتى فى القدر فى آخره ان ورادا قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما فى الموطا من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد ﴿قوله له الملك وله الحمد﴾ زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير الى قدير وروايته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى ﴿قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ قال الخطابى الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن فى قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على الطماآن

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم اه وفى الصحاح معنى منك هنا عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شئ ان أنا أردت بك سوءا ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الاول قال ابن دقيق العيد قوله منك يجب أن يتعلق بينفع وينبغى أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قارب به ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع اه والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن أو الحظ وحكى الرغب أن المراد به هنا أبو الاب أى لا ينفع احدا نسبه قال القرطبى حكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى وقال القزاز فى توجيه انكاره الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم فى شرح قوله لا يدخل أحدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها ﴿فائدة﴾ اشتهر على الالسنة فى الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهى فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر كما سنذكره فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات ﴿قوله وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا﴾ وصله السراج فى مسنده والطبرانى فى الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير سمعت وردا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفى قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكاتب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز ﴿قوله وقال الحسن جد غنى﴾ الاولى فى قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله

له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وقال الحسن جد غنى

ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وسقط هذا الاثر من أكثر الروايات ﴿قوله وعن الحكم﴾ هكذا وقع في رواية أبي ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن أثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا أنه قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن ورادبه ۞ ﴿قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم﴾ أورد فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث سمرة بن جندب وسيأتي مطولا في أواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسيأتي في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف وأما قوله في حديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا الضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث أنس فلما صلى أقبل يأتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم ۞ ﴿قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام﴾ أي وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم ثم ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسئلة تطوع الامام في مكانه ﴿قوله وقال لنا آدم الى آخره﴾ هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه ﴿قوله وفعله القاسم﴾ أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان في الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ﴿قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه﴾ أي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قوله لا يتطوع الامام في مكانه﴾ ذكره بالمعنى ولفظه عند أبي داود أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ولابن ماجه اذا صلى أحدكم زاد أبو داود يعني في السبحة وللبيهقي اذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث ﴿قوله ولم يصح﴾ هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه أبو داود واسناده منقطع وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه كره ذلك وقال لا أعرفه عن غير علي فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن

حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة ابن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب * حدثنا عبد الله سمع يزيد قال أخبرنا حميد عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ﴿باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام﴾ وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري

عن هند بنت الحرث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء * وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثتني هند ابنة الحرث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هند الفراسية * وقال عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري حدثتني هند القرشية وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن هندا بنت الحرث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم * وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية * وقال ابن أبي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية * وقال الليث حدثني يحيى ابن سعيد حدثه ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم

يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك فني هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الادلة أن للامام أحوالا لأن الصلاة اما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث معاوية أو تخرج ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب أهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله أعلم (قوله عن هند بنت الحرث) هي تابعية ولا أعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وسيأتي الخلاف في نسبتها (قوله قال ابن شهاب) هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فنرى بضم النون أي نظن (قوله من النساء) زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل أن يدركهن من انصرف من القوم أي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب (قوله وقال ابن أبي مريم) رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره (قوله من صواحباتها) جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة (قوله كان يسلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم (قوله وقال ابن وهب الى آخره) وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال (قوله وقال عثمان ابن عمر) سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه (قوله وقال الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال (قوله وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات أيضا ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على ان أحداهما بالاصالة والاخرى بالمخالفة وأشار البخاري برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيه عن امرأة من قريش وفي رواية الكشميهني ان امرأة وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري ورواية عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أن

لا يستصب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام أخرجه مسلم وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد وستأتي المسئلة قريبا ۞ ﴿قوله باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم﴾ الغرض من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور في الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام ﴿قوله حدثنا محمد بن عبيد﴾ أي ابن ميمون الغلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر ﴿قوله عن عمر بن سعيد﴾ أي ابن أبي حسين المكي ﴿قوله عن عقبة﴾ هو ابن الحرث النوفلي وللمصنف في الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحرث حدثه ﴿قوله فسلم فقام﴾ في رواية الكشميهني ثم قام ﴿قوله ففزع الناس﴾ أي خافوا وكانت ثلاث عادتهم اذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شئ يسوءهم ﴿قوله فرأى أنهم قد عجبوا﴾ في رواية أبي عاصم فقالت أو قيل له وهو شك من الراوي فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك ﴿قوله ذكرت شيأ من تبر﴾ في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة ذكرت وأنا في الصلاة وفي رواية أبي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وكذا أشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده ﴿قوله يحبسني﴾ أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه ان تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة ﴿قوله فأمرت بقسمته﴾ في رواية أبي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في أثناء الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة ۞ ﴿قوله باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال﴾ قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانتقال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه اذا انتقل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها ﴿قوله وكان أنس بن مالك الى آخره﴾ وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار وقوله يتوخى بخاء معجمة مشددة أي يقصد وقوله أو تعمد ٢ شك من الراوي (قلت) وظاهر هذا الاثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل ابن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فاكثر ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى ﴿قوله عن سليمان﴾ هو الاعمش ﴿قوله عن عمارة﴾ في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي ﴿قوله لا يجعل﴾ في رواية الكشميهني لا يجعلن بزيادة نون التأكيد ﴿قوله شيأ من صلاته﴾ في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزأ من صلاته ﴿قوله يرى﴾ بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن وقوله أن حقا عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل ﴿قوله أن لا ينصرف﴾ أي يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب العلب فانه الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال أولا ان النكرة المخصوصة كالمعرفة ﴿قوله كثيرا ينصرف عن يساره﴾ في رواية مسلم أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فأما رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس الذي أشرت اليه عند مسلم وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة أفعل قال النووي يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما

﴿باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم﴾

حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته

﴿باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال﴾

وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه * حدثنا أبو الوليد قال أخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن

٢ قوله أو تعمد كذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في نسخ المتن بأيدينا أو من يعمد ورواية أبي ذر أو من تعمد ولابن عساكر والاصيلي أو يعمد فتعمل ما في الشارح رواية له اه مصححه

اعتقدانه الاكثر واغا كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين (قلت) وهو موافق للاثر المذكور أولا عن أنس و يمكن ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد لان حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ماسوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم وأقرب الى موقفه فى الصلاة من أنس و بأن فى اسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى و بأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم فى كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوب قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب فى كل شئ أى من أمور العبادة لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته والله أعلم ۞ (قوله باب ماجاء فى الثوم) هذه الترجمة والتى بعدها من أحكام المساجد واما التراجم التى قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة ومابعدها الذلك من جهة انه بنى صفة الصلاة على الصلاة فى الجماعة ولهذا لم يفرد مابعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه أحكام الاقامة ثم الامامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن تندب له فى حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم ختم بها صفة الصلاة (قوله الثوم) بضم الثاء المثلثة (والنوم) بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم وتقييده بالنوم حمل منه للاحاديث المطلقة فى الثوم على غير النضيج منه وقوله فى الترجمة والكراث لم يقع ذكره فى أحاديث الباب التى ذكرها لكنه أشار به الى ماوقع فى بعض طرق حديث جابر كما سأذكره وهذا أولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا أوليا لان رائحته أشد (قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم) هو بكسر اللام وقوله من الجوع أوغيره لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية أبى نضرة عن أبى سعيد لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير فى الحاشية ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم فى المنع من المسجد قال وفيه نظر لان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم عذته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع أوغيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكانه رأى قول البخارى فى الترجمة وقول النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخارى وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى (قوله من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على اباحة أكل الثوم لان قوله من أكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم أى من وجد منه الاكل وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح وفى حديث أبى سعيد الذى أشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتى (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر (قوله قال فى غزوة خيبر) قال الداودى أى حين أراد الخروج أو حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو فى الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك فى السفر انتهى فكان الذى حمل الداودى

(باب ماجاء فى الثوم النىء والبصل والكراث وقول النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم اوالبصل من الجوع أوغيره فلا يقربن مسجدنا) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل

على ذلك قوله فى الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر أو الرجوع الى المدينة لكن حديث أبى سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة اقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين أى فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ورواه وفى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو فى المساجد قال لا بل فى المساجد ﴿قوله من هذه الشجرة يعنى الثوم﴾ لم أعرف القائل يعنى ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادى عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفى قوله شجرة مجاز لان المعروف فى اللغة ان الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن أهل اللغة من قال كل ما ثبتت له أرومة أى أصل فى الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابى فى هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق اه ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس ﴿قوله حدثنا عبد الله بن محمد﴾ هو المسندى وأبو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كما هنا ﴿قوله يريد الثوم﴾ لم أعرف الذى فسره أيضا وأظنه ابن جريج فان فى الرواية التى تلى هذه عن الزهرى عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف فى سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث ورواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذى قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء فى وقت آخر الثوم والبصل والكراث ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبى الزبير (قلت) وهذا لا ينافى التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم ان لا يجلب اليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافى والله أعلم ﴿قوله فلا يغشانا﴾ كذا فيه بصيغة النفى التى يراد بها النهى قال الكرمانى أو على لغة من يجرى المعتل مجرى الصحيح أو أشبع الراوى الفتحة فظن انها ألف والمراد بالغشيان الاتيان أى فلا يأتينا ﴿قوله فى مسجدنا﴾ فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت مساجدنا بصيغة الجمع ﴿قوله قلت ما يعنى به﴾ لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرمانى بان القائل عطاء والمسؤل جابر وعلى هذا فالضمير فى أراه للنبى صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة أى أظنه ونيئه تقدم ضبطه ﴿قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه﴾ بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد أخرج السراج عن أبى كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن أبى الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور الا انه قال فيه ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة فان كان أشار الى ذلك والا فأظنه الاتحيفا فقد رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ أراه يعنى النيئة التى لم تطبخ وكذا لابى نعيم فى المستخرج من طريق ابن أبى عدى عن ابن جريج بلفظ يريد النىء الذى لم يطبخ وهو تفسير للنىء بانه الذى لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل

من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ﴿حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا فى مسجدنا قلت ما يعنى به قال ما أراه يعنى الا نيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه﴾ حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثنا ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته * وان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي * وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى

فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج ﴿قوله عن يونس﴾ هو ابن يزيد ﴿قوله زعم عطاء﴾ هو ابن بي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء ﴿قوله ان جابر بن عبد الله زعم﴾ قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه (قلت) وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم ﴿قوله فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا﴾ شك من الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك ﴿قوله أو ليقعد في بيته﴾ كذا لابي ذر بالشك أيضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره ﴿قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا حديث آخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت ابي أيوب الانصاري كما سأبينه ﴿قوله أتي بقدر﴾ بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير أتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال فأخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ولغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا ﴿قوله الى بعض أصحابه﴾ قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه (قلت) والمراد بالبعض أبو أيوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه ﴿قوله كل فاني أناجي من لا تناجي﴾ أي الملائكة وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى أن يأكل فقال له ما منعك قال لم أرك أثريدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث أم أيوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كأحد منكم اني أخاف أن أوذي صاحبي ﴿قوله وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتي بيدر﴾ مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا أحمد بن صالح فذكره بلفظ أتي بيدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظة بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة والذي يظهر لي أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا فقد قال

ذلك بقوله انى لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبى فى المفهم بين الروايتين بان الذى كان فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم الشىء (قوله ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق سمى بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله (قوله ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلى فى الزهريات وأما رواية أبى صفوان وهو الاموى فوصلها المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل عن الزهرى كما أخرجه ابن خزيمة (قوله فلا أدرى الخ) هو من كلام البخارى ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه وقد قال البيهقى الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجىء البيان الواضح بانه مدرج فيه (قوله عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (قوله سأل رجل) لم أقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم وقوله فلا يقربن بفتح الراء والموحدة وتشديد النون وليس فى هذا تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق المجامع بالمساجد كصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتعليل بهذا العموم أولى ونظيره قوله وليقعد فى بيته كما تقدم لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والاعم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا فى المسجد قال القاضى ابن العربى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو أن جماعة مسجدا كلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من منعه أحد أمرين اما أن يكون أكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين أو حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال أكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة فى حق آكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينفى الوجوب ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم الا بترك أكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك أكل هذا واجب فيكون حراما اه وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة وتظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو فى أصله مباح لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد أيضا قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الامور من الاعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضى ذلك أن يكون عذرا فى تركها الا ان تدعو الى أكلها ضرورة قال ويبعده هذا من وجه تقريبه الى بعض أصحابه فان ذلك ينفى الزجر اه ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما أن الزجر وقع فى حق من أراد اتيان المسجد والاذن فى التقريب وقع فى حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوى اذ ذاك بنى فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابى توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة اه وكانه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ولا أن الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فانى أناجى من لا تناجى على أن

ببدر قال ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدرى هو من قول الزهرى أو فى الحديث * حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى الثوم فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا

﴿باب وضوء الصبيان﴾ ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم * حدثنا ابن المثنى قال حدثني غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير يقول ان رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت راكبا على حمارة أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم وقال عياش حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الملائكة أفضل من الآدميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم أولا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء (قلت) وفي الطبراني الصغير من حديث الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وألحق بعضهم بذلك من به جرح أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والعادات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه وأشار ابن دقيق العيد الى أن ذلك كله توسع غير مرضي ﴿فائدة﴾ حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ﴿تنبيه﴾ وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا ويوب عليه بوقت النهي عن اتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة ۞ ﴿قوله باب وضوء الصبيان﴾ قال الزين بن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فأتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله والطهور من عطف العام على الخاص وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث أبي سعيد فان مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب ربه قال أحمد في رواية وحكى البندنيجي أن الشافعي أومأ اليه وذهب الجمهور الى أنها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي سبق وضع وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ويؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام ﴿قوله وحضورهم﴾ بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم أورد في الباب سبعة أحاديث

* أولها حديث ابن عباس فى الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن ارذالا بالغا كما سيأتى دليله فى خامس أحاديث الباب وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث أبى سعيد وقد تقدم توجيه ايراده ويأتى الكلام عليه فى كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى * ثالثها حديث ابن عباس فى مبيته فى بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه فى أوائل كتاب الطهارة ويأتى بقية مباحثه فى كتاب الوتر ان شاء الله تعالى * رابعها حديث أنس فى صف اليتيم معه خلف النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتم دال على الصبا اذ لا يتم بعد احتلام وقد أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك * خامسها حديث ابن عباس فى مجيئه الى منى ومروره بين يدى بعض الصفوف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه انه كان ناهزا الاحتلام أى قاربه وقد تقدمت مباحثه فى أبواب سترة المصلى * سادسها حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى قال عمر نام النساء والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخارى ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا فى المسجد وليس الحديث صريحا فى ذلك اذ يحتمل انهم ناموا فى البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها فى البيوت ومن كان مع أمه فى المسجد وقد أورد المصنف فى الباب الذى يليه حديث أبى قتادة رفعه انى لأقوم الى الصلاة الحديث وفيه فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية ان أشق على أمه وقد قدمنا فى شرحه فى أبواب الجماعة ان الظاهر أن الصبى كان مع أمه فى المسجد وان احتمال أنها كانت تركته نائما فى بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ فى غيبتها فبكى بعيد لكن الظاهر الذى فهمه أن القضاء بالمرئى أولى من القضاء بالمقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه فى أبواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب فى الباب الذى بعده وقوله قال عياش وقع فى بعض الروايات قال لى عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وتحول الاسناد عند الاكثر من بعد الزهرى وأتمه فى رواية المستملى ثم ختم الباب بحديث ابن عباس فى شهوده صلاة العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسيأتى الكلام عليه فى كتاب العيدين وترجم له هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله فى الترجمة وصفوفهم لانه يقتضى أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل على ذلك وأجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبى فى الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته وظاهر حديث أنس يقتضى الاخير فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص أحمد على انه يجزئ فى النفل دون الفرض وفيه ما فيه ۞ (قوله باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها الا الثانى والاخير وبعضها مطلق فى الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس فحمل المطلق فى الترجمة على المقيد وللفقهاء فى ذلك تفاصيل ستأتى الاشارة الى بعضها فأول أحاديث الباب حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى نادى عمر نام النساء والصبيان وقد تقدم سادسا لاحاديث الباب الذى قبله ثانيها حديث ابن عمر فى النهى عن منع النساء عن المسجد ثالثها حديث أم سلمة فى مكث الامام بعد السلام حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب رابعها حديث عائشة فى صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت خامسها حديث أبى قتادة فى تخفيف الصلاة حين بكى الصبى لاجل أمه وقد تقدم الكلام عليه فى الامامة سادسها حديث عائشة فى منع نساء بنى اسرائيل المساجد وساذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثانى وهو حديث ابن عمر (قوله عن حنظلة) هو ابن أبى سفيان الجمحى وسالم بن عبد الله أى ابن عمر (قوله اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذلك أخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم أيضا فأورده المصنف بعد بابين

فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلى هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة * حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته يعنى من صغره أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت ﴿باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس﴾ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول * حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن

من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد وكذا أخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل يعني وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ولا يخفى أن محل ذلك اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد ليبان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى أن الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة أو الرد ﴿قوله تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر﴾ ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم أقف على ذلك في شئ من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبا نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد اذا تتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم أر لهذه القصة ذكرا في شئ من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث والطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت اما أنا فأمنع أهلي فمن شاء فليسرح أهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن ومثله في رواية عقيل عند أحمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم أو بعض بنيه والله لاندعهن يتخذنه دغلا الحديث والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك وأما هذه الرواية الاخيرة فرجوحة لوقوع الشك فيها ولم أره مع ذلك في شئ من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد أخرجه أحمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس أو في مجلسين وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ففي رواية بلال عند مسلم فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش فانتهره وقال أف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية أبي

تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني هند بنت الحرث ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفهن من الغلس * حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة الانصاري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه

معاوية فزبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره وكأن السر في ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمرا ويظهر غيره وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه والى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الاخير وأخذ من انكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة أن النساء كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة وحديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث أبي قتادة رفعه اني لاقوم في الصلاة الحديث وفيه فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه وقد تقدم شرحه في أبواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام في النساء الا أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات (قلت) هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات ويقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان أخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي الجماعة واسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الاخفاء أفضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وعلل بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى

رضى الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمرة أو منعن قالت نعم ﴿باب سلاة النساء خلف الرجال﴾ حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عبد الله عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ﴿باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد﴾ حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضا ﴿باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم فلا

الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق ﴿قوله في حديث عائشة آخر أحاديث الباب كما منعت نساء بني اسرائيل وقول عمرة نعم في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها﴾ يظهر أنها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى عبد الرزاق أيضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد أشرت الى ذلك في أول كتاب الحيض ﴿تنبيه﴾ وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه ۞ ﴿قوله باب سلاة النساء خلف الرجال﴾ أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في آخر أبواب الصفوف وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد ۞ ﴿قوله باب سرعة انصراف النساء من الصبح﴾ قيد بالصبح لان طول التأخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث ﴿قوله سعيد بن منصور﴾ هو من شيوخ البخاري ورب ما روى عنه بواسطة كما هنا ﴿قوله فينصرفن﴾ هو على لغة بني الحرث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة ﴿قوله نساء المؤمنين﴾ ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقيت ۞ ﴿قوله باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد﴾ أورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن أورده هنا من طريق يزيد بن رفيع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد ثم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أخرجه أحمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه أيضا والله المستعان ﴿خاتمة﴾ اشتملت أبواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة أحاديث وهي جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق وحديث أبي بكرة في الركوع دون الصف وحديث أبي هريرة في جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة في القول في الاعتدال وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام وحديث أبي هريرة لا ينطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحرث في قسمة التبر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في مواقيته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله أعلم بالصواب

والله

واليه المرجع والمآب سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الجمعة﴾

ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر أيضا والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة واختلف في تسميته اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدا عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه وردذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في اثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوي وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا أصح الاقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ذكره ابن أبي حاتم موقوفا وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مؤنس عروبة شيار وقال الجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم أحدثوا لها أسماء وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وقيل ان أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الى الجمعة فأبقوه على تسميته العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف أجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير أيام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر أشياء أخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها انتهى ملخصا والله أعلم ۞ ﴿قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع﴾ الى هنا عند الاكثر وسياق بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر ﴿قوله فاسعوا فامضوا﴾ هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تأتوها تسعون فالمراد به الجري وسيأتي في التفسير أن عمر قرأ فامضوا وهو يؤيد ذلك واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا حديث أبي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب واختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال ابن المنير وجه

عنها

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿كتاب الجمعة﴾

﴿باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع﴾ فاسعوا فامضوا حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله

الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهى عن البيع لانه لاينهى عن المباح يعنى نهى تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالزام وان أطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد وفى سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لاعلى الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التحميم فى قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع ﴿قوله نحن الآخرون السابقون﴾ فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون أى الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد أن هذه الامة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق أى الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿قوله بيد﴾ بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه ان معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وفى موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبى الزناد بلفظ ذلك بأنهم اوتوا الكتاب وقال الداودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبى هى للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق فى الفضل وان كان متأخرا فى الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا ﴿قوله أوتوا الكتاب﴾ اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير فى أوتيناه للقرآن وقال القرطبى المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما أوتينا القرآن وسقط من الاصل قوله وأوتيناه من بعدهم وهى ثابتة فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد وسيأتى تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبى هريرة ﴿قوله ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم﴾ كذا للاكثر وللحموى الذى فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه وأشير اليه بهذا لكونه ذكر فى أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة ومن حديث حذيفة فالاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا أهل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فاخطؤا انتهى ويشهد له ما رواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد

عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه

فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ﴿باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن [illegible] عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب

في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فاخطؤا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بانهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ﴿قوله فهدانا الله له﴾ يحتمل أن يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره واحد من حديث كعب ابن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه ﴿قوله اليهود غدا والنصارى بعد غد﴾ في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل أن يكون في الخبر لظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا اللتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضاف فان يكون ظرفا الزمان خبر بن عنهما أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد اه وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وأن استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وأن القياس مع وجود النص فاسد وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وأن الجمعة أول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السابقة زادها الله تعالى ۞ ﴿قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة﴾ قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الادلة على ثبوته ﴿قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء﴾ اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة وأورد اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال على كل محتلم فدل على أنها غير واجبة على الصبيان قال

وقال الداودى فيه دليل على سقوطها عن النساء لان الفروض تجب عليهن فى الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بأن الحيض فى حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر فى الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان أصلا ويبلغ بالانزال أو السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين بن المنير انما أشار الى أن غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام فى الترجمة للاشارة الى وقوع الاحتمال فى حق الصبى فى عموم قوله أحدكم لكن تقييده بالمحتلم فى الحديث الآخر يخرجه وأما النهاء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن فى أحدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهى فى منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة اه ولعل البخارى أشار بذكر النساء الى ما سيأتى قريبا فى بعض طرق حديث نافع والى الحديث المصرح بان لا جمعة على امرأة ولا صبى لكونه ليس على شرطه وان كان الاسناد صحيحا وهو عند أبى داود من حديث طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال أبو داود لم يسمع طارق من النبى صلى الله عليه وسلم الا أنه رآه اه وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق طارق عن أبى موسى الاشعرى قال الزين بن المنير ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقى فلا ثم أورد المصنف فى الباب ثلاث أحاديث * أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكره أخرجه البيهقى والفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجىء وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا أراد أحدكم وقد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فان المعنى اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث أبى هريرة الآتى قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل للبوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث فى روايته المراد وقواه حديث أبى هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففى رواية اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة وقاسم بن أصبغ كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففى رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول أخرجه يعقوب الحصاص فى فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطارق الحكم عند النسائى وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده راح وكذا رواه النسائى من رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففى رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبى مسلم الكجى بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة فى المتن ففى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة فى المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل

محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبرانى فى الاوسط لم يرو عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل (قلت) رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسيأتى فى ثانى أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاسيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد فى الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجىء الى الجمعة واستدل به لمالك فى أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتى قريبا وقال الاثرم سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى يشير الى ما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه وله صحبة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر أن يقال اذا عرف أن الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذى بالرائحة الكريهة فمن خشى أن يصيبه فى أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذى لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله أعلم قال ابن دقيق العيد ولقد أبعد الظاهرى ابعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعنى كما سيأتى فى حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة يعنى كما سيأتى من حديث عائشة بعد أبواب قال وفهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ (قلت) وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال فى تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضى الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فاخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله أعلم واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه فى آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة أو المكان الذى تقام فيه وذكر المجىء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به واستدل به على ان الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة لقوله كان يأمر مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سيأتى فى الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة أفعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب * الحديث الثانى حديث مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة الحديث أورده من رواية جويرية ابن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد ان أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر فى هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدى أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطنى فى الموطا رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وأبو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك أيضا القعنبى فى رواية اسحق القاضى عنه ورواه عن الزهرى موصولا

يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ وجويرية بن أسماء فيه اسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوى وغيره من رواية أبى غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿قوله بينا﴾ أصله بين وأشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهى رواية يونس وهى ظرف زمان فيه معنى المفاجأة ﴿قوله اذ جاء رجل﴾ فى رواية المستملى والاصيلى وكريمة اذ دخل ﴿قوله من المهاجرين الاولين﴾ قيل فى تعريفهم من صلى الى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك أنهم اتبع نسبة والاول أولى فى التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطا الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذا سماه معمر فى روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا فى ذلك وقد سماه أيضا أبو هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتى بعد بابين ﴿قوله فناداه﴾ أى قال له يا فلان ﴿قوله أية ساعة هذه﴾ أية بتشديد التحتانية تأنيث أى يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية أبى هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفى رواية مسلم فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتى قريبا وهذا من أحسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخر ﴿قوله انى شغلت﴾ بضم أوله وقد بين جهة شغله فى رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدى الخطيب كما سيأتى بعد ابواب ﴿قوله فلم أزد على أن توضأت﴾ لم اشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على أنه دخل المسجد فى ابتداء شروع عمر فى الخطبة ﴿قوله والوضوء أيضا﴾ فيه اشعار بانه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر انجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول وقوله والوضوء فى روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى والوضوء أيضا يقتصر عليه وأغرب السهيلى فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعنى والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر أن الواو عاطفة وقال القرطبى هى عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وقوله أيضا أى ألم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم أقف فى شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد أشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله أعلم ﴿قوله كان يأمر بالغسل﴾ كذا فى جميع الروايات لم يذكر المأمور الا ان فى رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفى حديث ابن عباس عند الطحاوى فى هذه القصة ان عمر قال له لقد علم انا امرنا بالغسل قلت انتم المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدرى رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع فى رواية أبى هريرة فى هذه القصة ان عمر قال ألم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر فى عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفى هذا الحديث من الفوائد القيام فى الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أخل

بالفضل

بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين فلم ازد على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقال عياض فيه حجة لان السعى انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخر الى سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شئ وعلى تقدير ان يكون فاته منها شئ فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهى التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسيأتى البحث فيه فى الحديث بعده * الحديث الثالث حديث مالك أيضا عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى لم تختلف رواة الموطا على مالك فى اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعى عن تابعى صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجمعة له ﴿قوله غسل يوم الجمعة﴾ استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت سورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما ووقع فى رواية مسلم فى حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو فى الباب الذى بعد هذا وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان ﴿قوله واجب على كل محتلم﴾ أى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء فى ذلك كما سيأتى بعد ثمانية أبواب واستدل بقوله واجب على فرضية الغسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك وقال القاضى عياض وغيره ليس ذلك بمعروف فى مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فعله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه اه والرواية عن مالك بذلك فى التمهيد وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح فى صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث فى عدة تراجم وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعى واستغرب وقد قال الشافعى فى الرسالة بعد ان أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر التى تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اه وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسئلة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى وقد نقل الخطابى وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبرى عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التى يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة فى الجماعة ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب أنه كان معذورا لانه اغا تركه ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره فيجب على الثانى دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدى وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما يرجع عثمان الغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرام العلم واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبى سعيد وأبى عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا باحاديث منها الحديث الآتى فى الباب الذى بعده فان فيه وأن يستن وان يمس طيبا قال القرطبى ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى ذلك الطبرى والطحاوى وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير فى الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقى ما عداه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع فى الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبى هريرة مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له أخرجه مسلم قال القرطبى ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة فدل على ان الوضوء كاف وأجيب بانه ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال النبى صلى الله عليه وسلم أيها الناس

اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوى واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتى قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب واما نفى الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما فى الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا أن تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزى عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا أن تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهرى وقد رواه شعيب عن الزهرى بلفظ وان تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهرى كما سيأتى بعد بابين ومنها حديث عائشة الآتى بعد أبواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب وأجيب بانه ليس فيه نفى الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الى آخره فيكون مذهبا ثالثا فى المسئلة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لمادات الا على نفى اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم وأما ما أشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم أوله بتأويل مستنكر فقد نقله ابن دحية عن القدورى من الحنفية وانه قال قوله واجب أى ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الزين بن المنير أصل الوجوب فى اللغة السقوط فلما كان فى الخطاب على المكلف غث ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كانه سقط عليه وهو أعم من كونه فرضا أو ندبا وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعى خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث وأجيب بان وجب فى اللغة لم ينحصر فى السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذى يتبادر الى الفهم منها فى الاحاديث انها بمعنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم وقد تقدم فى بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده أن فى بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة أخرجه ابن حبان من طريق أخرجه الدراوردى عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بان التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم وقال ابن الجوزى يحتمل أن يكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة أو ناسخة ونسخ الوجوب ورد بان الطعن فى الروايات الثابتة بالظن الذى لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة ان ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك (فائدة) حكى ابن العربى وغيره أن بعض أصحابهم قالوا يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربى ذلك وقال هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين والجمع بين التعبد والمعين أولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى المعنى وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك والله أعلم ۞ (قوله باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق (قوله حدثنا على بن عبد الله بن جعفر) كذا فى رواية

(باب الطيب للجمعة)
حدثنا على بن عبد الله بن جعفر قال أخبرنا حرمى ابن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن المنكدر قال حدثنى عمرو ابن سليم الانصارى

قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا ان وجد قال عمرو أما الغسل فاشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا فى الحديث

*قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله

ابن عساكر وهو ابن المدينى واقتصر الباقون على حدثنا على (قوله قال أشهد على أبي سعيد) ظاهر فى أنه سمعه منه قال ابن التين أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل أشهد وبين أبي سعيد رجلا كما سيأتى (قوله وان يستن) أى يدلك اسنانه بالسواك (قوله وان يمس) بفتح الميم على الافصح (قوله ان وجد) متعلق بالطيب أى ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا وفى رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفى رواية ولو من طيب المرأة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول أظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر فى ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف فى ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر فى التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه (قوله قال عمرو) أى ابن سليم راوى الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه (قوله وأما الاستنان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه وكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل أن يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا أيضا ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وان يستن وينطيب استحبابا ويؤيد الاول ما سيأتى فى آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن زيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب ويأتى فى شرح باب الدهن يوم الجمعة حديث ابن عباس وأصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس فى وجوب الطيب وقال ابن الجوزى يحتمل أن يكون قوله وان يستن الخ من كلام أبي سعيد خلطه الراوى بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال أبو سعيد وان يستن وهذا لم أره فى شئ من نسخ الجمع بين الصحيحين الذى تكلم ابن الجوزى عليه ولا فى واحد من الصحيحين ولا فى شئ من المسانيد والمستخرجات بل ليس فى جميع طرق هذا الحديث قال أبو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقة لها ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس وسيأتى استعمال الخمس التى عدت من الفطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك وسيأتى فى باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه ويمس من طيبه والله أعلم (قوله قال أبو عبد الله) أى البخارى ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وان كان يكنى أيضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أبي بكر راوى هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدنى تابعى كشيخه (قوله روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن أبي هلال) كذا فى رواية أبي ذر ولغيره رواه عنه وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه فذكر الحديث وقال فى آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وعلل الدارقطنى فى العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا فى الاسناد عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد والذى يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقى أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكى

الدارقطنى فى العلل فيه اختلافا آخر على على بن المدينى شيخ البخارى فيه فذكر ان الباغندى حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد أخرجه الاسماعيلى عن الباغندى باسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبى اسحق بن حمزة وأبو أحمد الغطريفى كلاهما عن الباغندى فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الاسناد فدل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطنى عن الباغندى وقد وافق البخارى على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلى عند الجوزقى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز ابن سلام عند الاسماعيلى واسميل القاضى عند ابن منده فى غرائب شعبة كلهم عن على بن المدينى ووافقه على بن المدينى على ترك ذكره أيضا ابراهيم بن محمد عن عروة عن حرمى بن عمارة عند أبى بكر المروزى فى كتاب الجمعة له ولم أقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمى وأشار ابن منده الى أنه تفرد به عنه (تنبيه) ذكر المزى فى الاطراف ان البخارى قال عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ولم أقف على هذا التعليق فى شئ من النسخ التى وقعت لنا من الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائى وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ۞ (قوله باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاة الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات (قوله من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر وأنثى حر وعبد (قوله غسل الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهى تمر مر السحاب وفى رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شئ يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من اغتسل واغتسل المخرج فى السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووى ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبى انه أنسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى أنه باطل فى المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك فى الساعة الاولى (قوله فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادرة فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم السالفة وفى رواية ابن جريج المذكورة فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع فى رواية الزهرى الآتية فى باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان فى رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبى فى لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وكذا فى باقى ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يستحب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهرى فى شرح ألفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووى عنه أنه قال البدنة تكون من الابل

(باب فضل الجمعة) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب

والبقر والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشئ لا يكون قسيمه أشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقرة أو سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا ﴿قوله دجاجة﴾ بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضا وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لا يكون منهما وأجاب القاضى عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه فى اللفظ فيكون من الاتباع كقوله * متقلدا سيفا ورمحا * وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذى يظهر أنه من باب المشاكلة والى ذلك أشار ابن العربى بقوله هو من تسمية الشئ باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفى الرواية الاخرى كالذى يهدى يدل على ان المراد بالتقريب الهدى وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أولا انتهى والصحيح عند الشافعية الثانى وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبنى على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الاول يكفى أقل ما يتقرب به وعلى الثانى يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح أيضا أن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم ﴿قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر﴾ استنبط منه الماوردى أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان أن يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له فى الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد وزاد فى رواية الزهرى الآتية طووا الصحف وسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وكان ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها * وأول حديث الزهرى اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى وفى رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله فى رواية الزهرى على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع فى حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم فى الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ووقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى فى آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجئ لحق الصلاة وفى رواية ابن جريج عن سمى من الزيادة فى آخره ثم اذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع وان التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالانفاق

دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

فى الهدى واختلف فى الضحايا والجمهور على انها كذلك وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لان أصل مشروعية الاضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتى نقل الخلاف فيه بعد أبواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال والجواب انه ليس فى شئ من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من أول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية فهى أولى بالنسبة للمجىء ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال ان أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل أول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى وقد وقع فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ فكمهدى البدنة الى البقرة الى الشاة الى عليه الطير الى العصفور الحديث ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائى أيضا فى حديث الزهرى من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه فى معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبنى على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصائف لان النهار ينتهى فى القصر الى عشر ساعات وفى الطول الى أربع عشرة وهذا الاشكال للقفال وأجاب عنه القاضى حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وان لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار الى الزوال وانها تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالى فقسمها برأيه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة أولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا وأولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والافهى المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وبان قوله فى الحديث ثم راح يدل على أن أول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من أوله الى الزوال قال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة وعكس غيره انتهى وقد أنكر الازهرى على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح فى جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه (قلت) وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق ان الرواح لا يستعمل فى المضى فى أول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم انى لم أر التعبير بالرواح فى شئ من طرق

هذا الحديث الافى رواية مالك هذه عن سمى وقد رواه ابن جريج عن سمى بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث وصححه ابن خزيمة وفى حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة فى التبكير كناحر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولابى داود من حديث على مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة فى التعبير بالرواح الاشارة الى أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت الرواح كما سمى القاصد الى مكة حاجا وقد اشتد انكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة وقال أحمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية أيضا بقوله فى رواية الزهرى مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير فى وقت الهاجرة وأجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل فى المواقيت وقال ابن المنير فى الحاشية يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشئ وقيل هو من هجير المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير وقال القرطبى الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير فى وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال التورپشتى جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ فى الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير فى أول النهار ما أنشد ابن الاعرابى فى نوادره لبعض العرب

* تهجرون تهجير الفجر * واحتجوا أيضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوى الاتين فيها والادلة تقتضى رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووى فى شرح المهذب تبعا لغيره أن التساوى وقع فى مسمى البدنة والتفاوت فى صفاتها ويؤيده ان فى رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث ولا يرد على هذا أن فى رواية ابن جريج وأول الساعة وآخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير أيضا بانه يستلزم تخطى الرقاب فى الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج عليه فى هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تأخر عن المجئ ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى أعلم ۞ (قوله باب) كذا فى الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ووجه تعلقه به أن فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة ووجه دخوله فى فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه فانه لو لا عظم الفضل فى ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل فى التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها (قوله اذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى فى روايته عن شيبان عثمان بن عفان أخرجه الاسماعيلى ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ وكذا سماه الاوزاعى عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير وصرح مسلم فى روايته بالتحديث فى جميع الاسناد وقد تقدمت بقية مباحثه فى باب فضل الغسل يوم الجمعة ۞ (قوله باب الدهن للجمعة) أى استعمال الدهن ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير (قوله عن ابن وديعة) هو عبد الله سماه أبو على الحنفى عن ابن أبى ذئب بهذا الاسناد عند الدارمى وليس له فى البخارى غير هذا الحديث وهو تابعى جليل وقد ذكره ابن سعد فى الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابى حاتم ومستندهم ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أحدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التى تتبعها الدارقطنى على البخارى وذكر أنه اختلف فيه عن سعيد المقبرى فرواه ابن أبى ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان

(باب) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمر رضى الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا أن سمعت النداء فتوضأت فقال ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل (باب الدهن للجمعة) حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى قال أخبرنى أبى عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة

عنه فقال عن أبي ذر بدل سلمان وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن أبي هريرة اه ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى فاما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان ورود من وجه آخر عنه أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي وأما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عامر الانصاري اه وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم أخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي وأفاد في هذه الرواية ان سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات وبقيتها اما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة ﴿قوله ويتطهر ما استطاع من الطهر﴾ في رواية الكشميهني من طهر والمراد به المبالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على الغسل ان أفاضة الماء تكفي في حصول الغسل أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس ﴿قوله ويدهن﴾ المراد به ازالة شعث الشعر به وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة ﴿قوله أو يمس من طيب بيته﴾ أي ان لم يجد دهنا ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو واضافته الى البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود أو يمس من طيب امرأته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المرأة وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة ويلبس من صالح ثيابه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ﴿قوله ثم يخرج﴾ زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة ﴿قوله فلا يفرق بين اثنين﴾ في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث أبي الدرداء ولم يتخط أحدا ولم يؤذه ﴿قوله ثم يصلي ما كتب له﴾ في حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له ﴿قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام﴾ زاد في رواية قرثع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث أبي أيوب ﴿قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى﴾ في رواية قاسم ابن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التي مضت بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة ما لم تغش الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي

ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال طاوس قلت لابن عباس

أكره التخطى الالمن لايجد السبيل الى المصلى الا بذلك اه وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذى قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو ألف مكانا يجلس فيه اذلا كراهة فى حقه وفيه نظر وكان مالك يقول لايكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلى بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى مايداله وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ماذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ماتقدم من غسل وتنظف وتطيب أودهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطى والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذى يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك أن معنى قوله مالم تغش الكبائر أى فانها اذا غشيت لاتكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك وهو جار فى جميع ماورد فى نظائر ذلك والله أعلم ﴿قوله ذكروا﴾ لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه وثبت ذكر الطيب أيضا فى حديث أبى سعيد وسلمان وأبى ذر وغيرهم كما تقدم ﴿قوله اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا﴾ معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة وأخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا وفى الاستدلال به على ذلك بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهرى فى هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا أن تكونوا جنبا وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اه والخلاف فى هذه المسئلة منتشر فى المذاهب واستدل به على أنه لايجزئ قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر أول اليوم شرعا ﴿قوله واغسلوا رؤسكم﴾ هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ فى غسل الجمعة وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة كغسل الجنابة ويحتمل أن يراد بالثانى المبالغة فى التنظيف ﴿قوله وأصيبوا من الطيب﴾ ليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضى استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا للقول الداودى ليس فى الحديث دلالة على الترجمة والذى يظهر أن البخارى أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكأنه أراد بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى أن ماعدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكد كالغسل وان كان الترغيب ورد فى الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض ﴿قوله قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى﴾ هذا يخالف ماروا ه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فلمس منه أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا

ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى

* حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس أيمس طيبا أودهنا ان كان عندأهله فقال لاأعلمه

فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني ﴿(قوله باب يلبس أحسن ما يجد)﴾ أي يوم الجمعة من الجائز أورد فيه حديث ابن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي بانه ليس في الحديث دلالة على الترجمة وأجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم أولى وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ولابي داود من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وأبي امامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه ولبس من أحسن ثيابه وفي الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وفي اسناده نظر فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قال الخطابي يقال حلة سيراء كنافة عشراء ووجهه ابن التين فقال يريد أن عشراء ماخوذ من عشرة أي أكملت النافة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها ماخوذة من السير وهذا وجه التشبيه وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها أخاله بمكة مشركا سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه وقيل غير ذلك وقد اختلف في اسلامه والله أعلم ﴿(قوله باب السواك يوم الجمعة)﴾ أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة فان فيه وأن يستن أي يدلك أسنانه بالسواك وأما الموصولة فاولها حديث أبي هريرة لولا أن شق ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر الملائكة وبني آدم * ثاني الموصولة حديث أنس أكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة أن سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن اكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة * ثالث الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحرى لانه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في اسناده وان كان له في أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ﴿(قوله أولولا ان أشق على الناس)﴾ هو شك من الراوي ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد بلفظ أو على الناس لم يعد قوله لولا ان أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتي ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على أمتي دون الشك ﴿(قوله لامرتهم بالسواك)﴾ أي باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تأنيثه

(باب يلبس أحسن ما يجد)

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاله بمكة مشركا * (باب السواك يوم الجمعة)

* وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي أو لولا أن أشق على الناس لامرتهم بالسواك

وأنكر ذلك الازهرى (قوله مع كل صلاة) لم أرها أيضا فى شئ من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائى عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه قال القاضى البيضاوى لو لا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما أنه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى ثانيهما أنه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه ويؤكده قوله فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعى فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أو لم يشق اه والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وفى الموطا فى أثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شئ منها وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا على مطلق الامر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتى واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره أبو شامة ويتأيد بقوله فى حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن وله من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتى لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التى بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم وأصل الحديث فى مسلم مبينا أيضا واستدل به على أن الامر يقتضى التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة فى وجوبه مرة وانما المشقة فى وجوب التكرار وفى هذا البحث نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه أن المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز أن يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم أى عن الله بانه واجب واستدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسيأتى البحث فيه فى كتاب الصيام (فائدة) قال ابن دقيق العيد الحكمة فى استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالا تقرب الى الله فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث على عند البزار ما يدل على أنه لامر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافى ما تقدم وأما حديث أنس فرجال

مع كل صلاة * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب ابن الحبحاب قال حدثنا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم فى السواك * حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه

(باب من تسوك بسواك غيره) حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطني هذا السواك ياعبد الرحمن فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان

اسناده بصريون وقوله أكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد أكثرت الخ أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية الى الآن صريحة (تنبيه) ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه في آخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوه يقول ذلك ۞ (قوله باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وأنها أخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مضغته وهو مطابق لما ترجم له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض موته وتولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة للاكثر أي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو أصح (قلت) ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا ينافي الثاني والله أعلم وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع وأجاب ان استعماله بعد أن مضغته وان بالمقصود وتعقب بانه اطلاق في موضع التقييد فينبغي تقييد الغير بان يكون ممن لا يعاف أثره اذ لولا ذلك ما غيرته عائشة ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال لان في نفس الخبر يستن به وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض (فائدة) رجال الاسناد مدنيون واسمعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسمعيل وكأن اسمعيل تفرد به أيضا فاني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا أن أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه الاسماعيلي أولى وقد سمع اسمعيل من سليمان وروى عنه أيضا بواسطة كثيرا ۞ (قوله باب ما يقرأ) بضم الياء ويجوز فتحها أي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في أكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرأ الظاهر أنها موصولة لا استفهامية (قوله حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وذكر في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما معا مدنيان (قوله في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر (قوله الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب (قوله وهل أتى على الانسان) زاد الاصيلي في روايته حين من الدهر والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد أشار أبو الوليد

الباجى فى رجال البخارى الى الطعن فى سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة اه وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص والطبرانى فى الاوسط من حديث على وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة لان أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة انه أم الناس بالمدينة بهما فى الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربى يشعر بان ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لانه قال وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اه وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن فى نسب مالك كذا حكاه ابن البرقى عن يحيى بن معين وحكى أبو حاتم عن على بن المدينى قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها وقال الساجى أجمع أهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح أنه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يروعنه لمعنى معروف فاما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اه وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة مجود فى الفرض قال القرطبى وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغى أن تترك أحيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك فى بعض الاوقات اه والى ذلك أشار ابن العربى بقوله ينبغى أن يفعل ذلك فى الاغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اه وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وايهام التفضيل وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة (فائدتان) الاولى لم أر فى شئ من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل الا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفى اسناده من ينظر فى حاله وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف (الثانية) قيل الحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد العبود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن أبى شيبة باسناد قوى عن ابراهيم النخعى انه قال يستحب أن يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه أيضا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤن فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه أيضا قال وسألت محمدا يعنى ابن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا اه فهذا قد ثبت عند بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغى القطع بتزييفه وقد ذكر النووى فى زيادات الروضة هذه المسئلة وقال لم أر فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره فى الصلاة اذا قصده اه وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك قال صاحب المهمات مقتضى كلام

القاضى حسين الجواز وقال الفارقى فى فوائد المهذب لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها وافقه ابن أبى عصرون فى كتاب الانتصار وفيه نظر ﴿تكملة﴾ قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين وقيل ان الحكمة فى هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية فى العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا ۞ ﴿قوله باب الجمعة فى القرى والمدن﴾ فى هذه الترجمة أشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروى عن الحنفية وأسنده ابن أبى شيبة عن حذيفة وعلى وغيرهما وعن عمر أنه كتب الى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى أخرجه ابن أبى شيبة أيضا من طريق أبى رافع عن أبى هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع ﴿قوله عن ابن عباس﴾ كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وهو خطأ من المعافى ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار فى ابراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطأ فى اسناده من المعافى ويحتمل أن يكون لابراهيم فيه اسنادان ﴿قوله ان أول جمعة جمعت﴾ زاد وكيع عن ابن طهمان فى الاسلام أخرجه أبو داود ﴿قوله بعد جمعة﴾ زاد المصنف فى أواخر المغازى جمعت ﴿قوله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى رواية وكيع بالمدينة ووقع فى رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطأ بلا مرية ﴿قوله بجواثى﴾ بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة ﴿قوله من البحرين﴾ فى رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفى أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن نزول الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل فانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الاثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافى كونها قرية وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى انها مدينة وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون فى الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقديم اسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى وهو كذلك كما قررته فى أواخر كتاب الايمان ﴿قوله أخبرنا عبد الله﴾ هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلى ﴿قوله كلكم راع وزاد الليث الخ﴾ فيه اشارة الى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا فى القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد فى كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث الا فى اعادة قوله فى آخره وكلكم راع الخ ﴿قوله وكتب رزيق بن حكيم﴾ هو بتقديم الراء على الزاى والتصغير فى اسمه واسم أبيه فى روايتنا وهذا هو المشهور فى غيرها وقيل بتقديم الزاى وبالتصغير فيه دون أبيه ﴿قوله أجمع﴾ أى أصلى بمن معى الجمعة ﴿قوله على أرض يعملها﴾ أى يزرع فيها ﴿قوله ورزيق يومئذ على أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة فى طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذى يظهر أن الارض التى كان يزرعها من أعمال أيلة ولم يسأل عن أيلة نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى

﴿باب الجمعة فى القرى والمدن﴾ حدثنى محمد ابن المثنى قال حدثنا أبو عامر العقدى قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى جمرة الضبعى عن ابن عباس أنه قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين * حدثنا بشر ابن محمد المروزى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنى يونس عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع * وزاد الليث قال يونس وكتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادى القرى هل ترى أن أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب

وانا أسمع أسمع يأمره أن يجمع يخبره أن سالما حدثه ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى أهله وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع فى مال أبيه وهو مسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته ((باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)) وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنى ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار

والغزى وبعض آثارها ظاهر ((قوله وأنا أسمع)) هو قول يونس والجملة حالية وقوله يأمره حالة أخرى وقوله يخبره حال من فاعل يأمره والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرمانى والذى يظهر أن المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفى قوله كتب تجوز كان ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل أن يكون الزهرى كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع أن على من كان أميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التى ذكرها وكان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين ابن المنير فى هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة فى القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضا فالجواب انه مرعى باعتبار راع باعتبار حتى ولو لم يكن له أحد كان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه أن يقوم بحق لله وحق عباده وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ((قوله فيه قال وحسبت أن قد قال)) جزم الكرمانى بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذى يظهر انه سالم ثم ظهر لى انه ابن عمر وسيأتى فى كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقد رواه الليث أيضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم ۞ ((قوله باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة فى باب فضل الغسل ويدخل فى قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكأنه استعمل الاستفهام فى الترجمة للاحتمال الواقع فى حديث أبى هريرة حق على كل مسلم أن يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد فى حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجئ والتقييد فى حديث أبى سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد فى النهى عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث فى هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على أكثرها ((قوله وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة)) وصله البيهقى باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من يأتى أهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسيأتى البحث فيه بعد باب وقد تقرر أن الآثار التى يوردها البخارى فى التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده فهذا مصير منه الى أن الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه ((قوله فى حديث أبى هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الخ)) فاعل سكت هو النبى صلى الله عليه وسلم فقد أورده المصنف فى ذكر بنى اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثانى ولهذه النكتة أورده بعده فقال رواه أبان بن صالح الى آخره وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقى من طريق سعيد بن أبى هلال عن أبان المذكور وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبى هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقائل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه ((قوله فى كل سبعة أيام يوما)) هكذا أبهم فى هذه الطريق وقد عينه جابر فى حديثه عند النسائى بلفظ الغسل واجب على كل مسلم فى كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه

للطحاوى

للطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصارى مرفوعا ﴿قوله عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد﴾ هكذا ذكره مختصرا وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره فى باب خروج النساء الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند مسلم وقال الكرمانى عادة البخارى اذا ترجم بشئ ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا فى ترجمته هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لانه اذا أذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة فى الليل أشد وليس لكلهم فى الليل ما يجد ما يشتغل به وأما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم ﴿قوله فى رواية نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر﴾ هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة سماها الزهرى فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند ابن عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة فى المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين أنى ما أحب هذا قالت والله لا أنتهى حتى تنهانى قال فلقد طعن عمر وانها لفى المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل أيضا وعرف من هذا ان قوله فى حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الى آخره ان قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد أو الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به فى رواية سالم المرسلة ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها الى آخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدى وأصحاب الاطراف فانهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه فى مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة ﴿تنبيه﴾ قال الاسماعيلى أورد البخارى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد وأراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية بنى أسامة التى أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعنى قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى والذى يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر﴾ ضبط فى روايتنا بكسر ان وهى الشرطية ويحضر بفتح أوله أى الرجل وضبطه الكرمانى بفتح أن ويحضر بلفظ المبنى للمفعول وهو متجه أيضا وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص فى تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة وأما قوله صلوا فى بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثل ذلك ليعملوا به فى المستقبل انتهى والذى يظهر انه لم يجمعهم وانما أراد بقوله صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر ﴿قوله ان الجمعة عزمة﴾ استشكله الاسماعيلى فقال لا اخاله صحيحا فان

عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد * حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه أن ينهانى قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ﴿باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال أخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين

أكثر الروايات بلفظ انها عزمة أى كلمة المؤذن وهى حى على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة تقتضى لسامعه الاجابة ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذى يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما أبدل قوله حى على الصلاة بقوله صلوا فى بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة أى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجىء فى المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة ﴿قوله والدحض﴾ بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين ان فى رواية القابسى بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض حين اصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى أبواب الاذان ﴿تنبيه﴾ وقع فى السياق عن عبد الله بن الحرث بن عم محمد بن سيرين وأنكره الدمياطى فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه (قلت) ما المانع ان يكون بين سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول ۞ ﴿قوله باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ يعنى ان الآية ليست صريحة فى وجوب بيان الحكم المذكور فلذلك أتى فى الترجمة بصيغة الاستفهام والذى ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ومحله كما صرح به الشافعى ما اذا كان المنادى صيتا والاصوات هادئة والرجل سميعا وفى السنن لابى داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف فى رفعه ووقفه وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم أتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم فى صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون فى الجمعة أولى لثبوت الامر بالسعى اليها وأما حديث الجمعة على من أواه الليل الى أهله فاخرجه الترمذى ونقل عن أحمد انه لم يره شيأ وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر ونحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى أهله قبل دخول الليل واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار وهو بخلاف الآية ﴿قوله وقال عطاء الخ﴾ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء أو لم تسمعه يعنى اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح أحمد ونقل النووى انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فى هذا الاثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة ﴿قوله وكان أنس الى قوله لا يجمع﴾ وصله مسدد فى مسنده الكبير عن أبى عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع أى يصلى بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة ﴿قوله وهو﴾ أى القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قال أبو عبيد البكرى هو بكسر الواو موضع دان من البصرة وقوله على فرسخين أى من البصرة وهذا وصله ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أنس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثانى وعرف بهذا ان التعليق المذكور ملفق من أثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان أنس يكون فى أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لانه يجمع بان الارض المذكورة غير القصر وبان أنسا كان يرى التجميع حتما ان كان على فرسخين ولا يراه حتما اذا كان أكثر من ذلك ولهذا لم يقع فى رواية ثابت التغيير الذى فى رواية حميد ﴿قوله حدثنا أحمد بن صالح﴾ كذا فى رواية أبى ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما حدثنا أحمد غير منسوب وجزم أبو نعيم فى المستخرج بانه ابن عيسى والاول أصوب وفى هذا الاسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة دون

والدحض ﴿باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ وقال عطاء اذا كنت فى قرية جامعة تودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضى الله عنه فى قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين

● حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس

عبيدالله بن أبي جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة ﴿قوله ينتابون الجمعة﴾ أي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون ﴿قوله والعوالي﴾ تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة ﴿قوله فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار﴾ كذا وقع للاكثر وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح المهملة والمد وهو أصوب وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب ﴿قوله انسان منهم﴾ لم أقف على اسمه وللاسماعيلي ناس منهم ﴿قوله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا﴾ لو للتمني فلا تحتاج الى جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده فعلى هذا فمعنى قوله ليومكم هذا أي في يومكم هذا وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله أعلم ۞ ﴿قوله باب وقت الجمعة﴾ أي أوله (اذا زالت الشمس) جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ﴿قوله وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث﴾ قيل انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك وأغرب ابن العربي فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن أحمد أنه ان صلاها قبل الزوال أجزأ اه وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي فاما الاثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبدالله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبدالله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس اسناده قوي في الموطا عن مالك بن أبي عامر قال كنت أرى طنفسة لعقيل ابن أبي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق أنه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى أيضا من طريق أبي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيء وأحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وأما النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن مماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس (قلت) وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية وأما عمرو بن حريث فاخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت اماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح أيضا وكان عمرو ينوب عن زياد وعن وليده في الكوفة أيضا وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبدالله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى

ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ﴿باب﴾ وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو ابن حريث رضي الله عنهم * حدثنا عبدان قال

أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ﴿باب﴾ اذا اشتد الحر يوم الجمعة * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثنى حرمى بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة وهو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة

وقال خشيت عليكم الحرور عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بأنه لا يلزم من تسميه يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم ﴿قوله أخبرنا عبد الله﴾ هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصارى ﴿قوله كان الناس مهنة﴾ بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدم أنفسهم وحكى ابن التين أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف أى ذوى مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة أى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم ﴿قوله وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم﴾ استدل البخارى بقوله راحوا على أن ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهرى أن المراد بالرواح فى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا أو مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهى فى قوله من راح فى الساعة الاولى قائمة فى ايراده مطلق الذهاب وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال لما جاء فى حديث عائشة المذكور فى الطريق التى فى آخر الباب الذى قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا فى حال مجيئهم من انحوالى فالظاهر أنهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال أو قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة فى هذا الباب (تنبيه) أورد أبو نعيم فى المستخرج طريق عمرة هذه فى الباب الذى قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه أصلا ﴿قوله عن أنس﴾ صرح فى رواية الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس ﴿قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس﴾ فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس وأما رواية حميد التى بعد هذا عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكرا النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسيأتى فى الترجمة التى بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد بالصلاة فى أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال الزين بن المنير فى الحاشية فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الاول اشارة منه الى أنه لا تعارض بينهما ﴿تنبيهان﴾ الاول حكى ابن التين عن ابن عبد الملك أنه قال انما أورد البخارى الآثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا فى ذلك وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال * الثانى لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثانى وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثنى حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتى فى آخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة فى الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون الى الجمعة قبل القائلة ۞ ﴿قوله باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة﴾ لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لاجله ﴿قوله حدثنا أبو خلدة﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله بصريون ﴿قوله بكر بالصلاة﴾ أى صلاها فى أول وقتها ﴿قوله واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة﴾ لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع فى قوله يعنى الجمعة لاحتمال

أن يكون من كلام التابعي أو من دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بأن قوله يعني الجمعة انما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر وأوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه سمعت أنسا وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة ﴿قوله وقال يونس بن بكير﴾ وصله المصنف في الادب المفرد ولفظه سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للابراد فساقها مطولة في نحو ورقة وعرف بهذا أن الابراد بالجمعة عند أنس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن أكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما ﴿قوله وقال بشر بن ثابت﴾ وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف أبرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلي وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة وقال الزين بن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل أن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر أو زيادة أو بدل عن الظهر وأيد ذلك قول أمير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وجواب أنس من غير انكار ذلك وقال أيضا اذا تقرر أن الابراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لان أنسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحر دون البرد ۞ ﴿قوله باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها﴾ قال ابن المنير في الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المأمور به سعي الآخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال كان عمر يقرؤها اذا نودي للصلاة فامضوا وكأنه فسر السعي بالذهاب قال مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال وأما من جاءك يسعى قال مالك وليس السعي الاشتداد اه وقراءة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير وقد أورد المصنف في الباب حديث لا تأتوها وأنتم تسعون اشارة منه الى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي والسعي في الحديث فسر بالعدو ولقابلته بالمشي حيث قال لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ﴿قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ﴾ أي اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداؤه عندهم من حين الاذان بين يدي الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قريبا وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من

* وقال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة * وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر ﴿باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب﴾ لقوله تعالى وسعى لها سعيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ

وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا * حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله لا أعلمه الا عن أبيه

طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريبا واما الاذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقا أولا ﴿قوله وقال عطاء تحرم الصناعات كلها﴾ وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ اذا نودي بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور أيضا ﴿قوله وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري الخ﴾ لم أره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من أهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه اه ويمكن حمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر أراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه أن يشهد أراد على طريق الاستحباب ويمكن أن تحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا أنها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا وكأن ذلك رجح عند البخاري ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فلم يخص مقيما من مسافر وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها وقال الزين بن المنير قرر البخاري في هذه الترجمة اثبات المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب وكأنه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاة أيضا ﴿قوله حدثنا علي بن عبد الله﴾ هو ابن المديني ﴿قوله يزيد﴾ بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج ﴿قوله ادركني أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ﴿قوله وأنا أذهب﴾ كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لقيني عباية بن رفاعة وأنا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال أبشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت أبا عبس بن جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد وأورده هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة من قوله أدركني أبو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجري ولان أبا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الاذان وقد سبق في أول هذا الباب توجيه ايراده هنا ﴿قوله عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله لا أعلمه الا عن أبيه﴾ انتهى أبو عبد الله هذا هو المصنف وقع قوله قال أبو عبد الله في رواية المستملي وحده وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه فقد أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك

وأغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في أواخر الاذان أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا وتقدم الكلام على المتن أيضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول الى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار قال وكأن البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينا في ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل الى اذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم ۞ (قوله باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي في زوائد الروضة والاكثر على أنها كراهة تنزيه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد آذيت ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وقيده مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزين بن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤسهما أو اكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه وقد استثنى من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم أو ردفيه حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة ۞ (قوله باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم الرجل أخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الايثرة كان أقبح وكأن البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا في رواية أبي ذر ۞ (قوله باب الاذان يوم الجمعة) أي متى يشرع (قوله عن السائب بن يزيد) في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسيأتيان بعد هذا (قوله كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عند ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله أذانين يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في أبواب الاذان (قوله اذا جلس الامام على المنبر) في رواية أبي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون

(باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة)

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

(باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه)

حدثنا محمد قال أخبرنا مخلد ابن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها

(باب الاذان يوم الجمعة)

حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قوله يعني وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل أقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن اسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر أنه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات ﴿قوله فلما كان عثمان﴾ أي خليفة ﴿قوله وكثر الناس﴾ أي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته ﴿قوله زاد النداء الثالث﴾ في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى أولا ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين ان التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة ﴿قوله على الزوراء﴾ بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة وقوله قال أبو عبد الله هو هو المصنف وهذا في رواية أبي ذر وحده وما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق من الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على داره يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها واذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم من حديث أنس ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق الحديث زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهاني ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني أن أهل المغرب الادنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى ﴿تنبيهان﴾ الاول ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الاذان ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن بردبن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر الى أن مات بالشام في طاعون عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الاثر ما يقويه فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعل له أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه

فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء قال أبو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة

(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر (باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء) * حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهيل ابن حنيف عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله قال معاوية وأنا فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قال معاوية وأنا فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام (باب التأذين عند الخطبة) حدثنا محمد ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب ابن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك (باب الخطبة على المنبر وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد

لكونه بألفاظ الاذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجردا علام * الثاني توارد الشراح على أن معنى قوله الاذان الثالث أن الاولين الاذان والاقامة لكن نقل الداودي أن الاذان أولا كان في سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصار واثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسميته ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة واستدل البخاري بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف فيمن أثبته هل هو للاذان أو لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد اذ لا أذان هنالك واستدل به أيضا على التأذين قبيل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معا وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه أن الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة ۞ (قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان ولابي داود وابن خزيمة من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم قال الاسماعيلي لعل قوله مؤذن يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو بلال وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسماعيلي استشعر ايراد أحد هؤلاء فقال ما قال ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي ۞ (قوله باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء) في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه (قوله عن أبي أمامة) في رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت أبا أمامة (قوله وأنا) أي اشهد أو أنا أقول مثله (قوله فلما أن قضى) أي فرغ وأن زائدة وسقطت في رواية الاصيلي وللكشميهني فلما أن انقضى أي انتهى وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكفي في اجابة المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة أن التكبير في أول الاذان غير مرجع وفيه ما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الاذان ۞ (قوله باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ومناسبته الذي قبله ظاهرة جدا وأشار الزين بن المنير الى أن مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللغط والتهيئ للانصات والاستنصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر ۞ (قوله باب التأذين عند الخطبة) أي عند ارادتها أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ۞ (قوله باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها (قوله وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن

حذافة ومن حديثه أيضا فى الاستسقاء فى قصة الذى قال هلك المال وسيأتى ثم ﴿قوله ان رجالا أتوا سهل ابن سعد﴾ لم أقف على أسمائهم ﴿قوله امتروا﴾ من المماراة وهى المجادلة وقال الكرمانى من الامتراء وهو الشك ويؤيد الاول قوله فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عند مسلم ان تماروا فان معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال أيضا المرية التردد فى الشئ ومنه فلا تكن فى مرية من لقائه ﴿قوله والله انى لأعرف مما هو﴾ فيه القسم على الشئ لارادة تأكيده للسامع وفى قوله ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه زيادة على السؤال لكن فائدته اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه وقد تقدم فى باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال ما بقى أحد أعلم به منى ﴿قوله أرسل الى آخره﴾ هو شرح الجواب ﴿قوله الى فلانة امرأة من الانصار﴾ فى رواية أبى غسان عن أبى حازم امرأة من المهاجرين كما سيأتى فى الهبة وهو وهم من أبى غسان لاطباق أصحاب أبى حازم على قولهم من الانصار وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتى فى علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها فى باب الصلاة على المنبر فى أوائل الصلاة ﴿قوله مرى غلامك النجار﴾ سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى شرف المصطفى جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصارى عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه وفى الطبرانى من طريق أبى عبد الله الغفارى سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خالى من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وأتنى من خشبها فاعمل لى منبرا الحديث وجاء فى صانع المنبر أقوال أخرى أحدها اسمه ابراهيم أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أبى نضرة عن جابر وفى اسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله أبو نعيم فى المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم واسناده ضعيف أيضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبة فى الصحابة باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتى سادسها تميم الدارى رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقى من طريق أبى عاصم عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن تميما الدارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسيأتى ذكره فى علامات النبوة فان البخارى أشار اليه ثم وروى ابن سعد فى الطبقات من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق على فقال له تميم الدارى ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشاور النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لى غلاما يقال له كلاب أعمل الناس فقال مره أن يعمل الحديث رجاله ثقات الا الواقدى سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثنى اسمعيل هو ابن أبى أويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة أو من بنى ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له ميناء انتهى وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الاقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة وهو بخلاف ما حكيناه فى باب الصلاة على المنبر والسطوح عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد وليس فى جميع هذه الروايات التى سمى فيها النجار شئ قوى السند الا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله وأشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد أيضا وأما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها وبعد جدا أن يجمع بينها بان النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون

القارى القرشى الاسكندرانى قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله انى لاعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته

قوله قبيصة أو قبيصة بفتح القاف فى أحدهما وضمها فى الآخر مع التصغير وفى نسخة أخرى أو قضيبة ولعله اه مصححه

الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فجاءه الرومي فقال ألا أصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميما الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو أصح مما مضى وحكى بعض أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب ويعكر عليه ان في الاحاديث الصحيحة أنه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل اليه المنبر فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب وقال انما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدده المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين (٢) منبرا فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة أيضا شكر الله له صالح عمله آمين (قوله فعملها من طرفاء الغابة) في رواية سفيان عن أبي حازم من أثل الغابة كما تقدم في أوائل الصلاة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسم قرية بالبحرين أيضا وأصلها كل شجر ملتف (قوله فارسلت) أي المرأة تعلم بانه فرغ (قوله فأمر بها فوضعت) أنث لارادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث (قوله ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر (قوله وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى والقهقرى بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (قوله في أصل المنبر) أي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (قوله ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته (قوله ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه أن من فعل شيأ يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب

فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي * حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر

(٢) قوله بعد عشر سنين في نسخة أخرى بعد عشرين سنة

الصلاة فى السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شئ جديد اما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر وان كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شئ أحدثه بعض الخلفاء فان كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة وان كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة (قلت) ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة أشار بها الى أن هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل أن لا يرتفع الامام على المأمومين ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولى الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم وجه الجمهور وجود الاشتراك فى وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين والله الموفق ﴿قوله أخبرنى يحيى بن سعيد﴾ هو الانصارى وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتى فى الرواية المعلقة ونسب فى هذه الى جده قال أبو مسعود الدمشقى فى الاطراف اغما أبهم البخارى حفصا لان محمد بن جعفر بن أبى كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه (قلت) كذا رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن بن أبى مريم شيخ البخارى فيه ولكن أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبى مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه أيضا عبد الله بن يعقوب ابن اسحق عن يحيى بن سعيد أخرجه الاسماعيلى من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفى تاريخ البخارى حفص بن عبيد الله بن أنس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله ﴿قوله أصوات العشار﴾ بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهرى العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى أن تلد وقال الخطابى العشار الحوامل من الابل التى قاربت الولادة ويقال اللوانى أتى على حملهن عشرة أشهر يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس وسيأتى الكلام على حديث الجذع فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى ﴿قوله وقال سليمان عن يحيى أخبرنى حفص بن عبيد الله﴾ أما سليمان فهو ابن بلال وأما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف فى علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك أخرجه الدارمى عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله أعلم ﴿قوله يخطب على المنبر﴾ هذا القدر هو المقصود ايراده فى هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن فى باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر ﴿قوله باب الخطبة قائما﴾ قال ابن المنذر الذى جرى عليه جل أهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن أبى حنيفة ان القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث أبى سعيد الآتى فى المناقب أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل الماضى قبل مرى غلامك يعمل لى أعوادا أجلس عليها والله الموفق وأجيب على الاول أنه كان فى غير خطبة الجمعة وعن الثانى باحتمال أن تكون الاشارة الى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفى رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القيام وبشر وعبه الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذى نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبى شيبة من طريق الشعبى أن معاوية انما خطب قاعدا

قال أخبرنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه * وقال سليمان عن يحيى أخبرنى حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله * حدثنا آدم بن أبى اياس قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل ﴿باب الخطبة قائما﴾

لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بانه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة أو ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بان الخلاف شر ﴿قوله وقال أنس الى آخره﴾ هو طرف من حديث الاستسقاء أيضا وسيأتي في بابه ثم أورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد بابين القعدة بين الخطبتين وسيأتي الكلام عليه ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر الا أن اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل بعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا أعيي جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى قائما ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة ﴿قوله باب استقبال الناس الامام اذا خطب﴾ زاد في رواية كريمة في أول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية فان فعل أجزأ وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب ان الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكي عن بعض الحنفية فقال أكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الادب معه في استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضر ذهنه كان أدعى لتفهيم موعظته ومواقفته فيما شرع له القيام لاجله ﴿قوله واستقبل ابن عمر وأنس الامام﴾ أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان انه أخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وأما أنس فروينا ه في نسخة نعيم ٢ بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيأ محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ويأتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها والله أعلم ﴿قوله باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد﴾ قال الزين بن المنير يحتمل أن تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في أخبار الباب ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا اه ملخصا ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد وقال أبو اسحق هو الزجاج اذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وهو مبني على

وقال أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن * (باب استقبال الناس الامام اذا خطب) * واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الامام * حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال ابن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ﴿باب﴾ من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد

٢ قوله في نسخة نعيم هكذا في نسخة وفي أخرى من نسخة شيخه نعيم اه

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال محمود حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون قلت ما شأن الناس فاشارت برأسها الى السماء فقلت آية فاشارت برأسها أي نعم قالت فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قالت ولغط نسوة من الانصار فانكفأت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ماقال قالت قال ما من شئ لم أكن أريته الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحي الى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم أن كنت لمؤمنا به وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته قال هشام فلقد قالت لي فاطمة فاوعيته غير أنها ذكرت ما يغاظ عليه * حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو ابن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو بشئ فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب الي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواما لما رأى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمر النعم * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها تابعه يونس * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد * تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد

الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقيل التقدير اما الثناء على الله فهو كذا وأما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ بل يكفي ما يقوم مقامه واختلف في أول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي أعطيه داود وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة والاول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة الى الاولوية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة الى القبائل (قوله رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتي موصولا آخر الباب ثم أورد في الباب أيضا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له * أولها حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسيأتي الكلام عليه في الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة قال محمود وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود * ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو * ثالثها حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع (قوله تابعه يونس) هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزي في الاطراف يدل على أن يونس انما تابع شعيبا في أما بعد فقط وليس كذلك * رابعها حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد هكذا أورده مختصرا بتمامه بهذا الاسناد في الايمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية ويأتي الكلام عليه تاما في الزكاة (قوله تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقا وأورده الاسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع * وأبو أسامة وأبو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في

فى الزكاة أيضا باختصار ﴿قوله وتابعه العدنى عن سفيان﴾ يحتمل أن يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلى وفيه قوله أما بعد ويحتمل أن يكون العدنى هو محمد ابن يحيى بن أبى عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبى كريب عن أبى أسامة وقد تبين أن فيها قوله أما بعد وهو المقصود هنا ولم أره مع ذلك فى مسند ابن أبى عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد وهذا طرف من حديثه فى قصة خطبة على بن أبى طالب بنت أبى جهل وسيأتى بتمامه فى المناقب ويأتى الكلام عليه ثم ﴿قوله تابعه الزبيدى﴾ وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه * سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر صعوده آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله وأثنى عليه وفيه ثم قال أما بعد وسيأتى فى فضائل الانصار بتمامه ويأتى الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى وفى الباب مما لم يذكره عن عائشة فى قصة الافك وعن أبى سفيان فى الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه فيقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم وفى رواية له عنه كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وفيه يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الاحاديث ان أما بعد لا تختص بالخطب بل تقال أيضا فى صدور الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها فى ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد فى القرآن فى ذلك لفظ هذا وان وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدر بها كلامه فيقول فى أول الكتاب أما بعد حمد الله فان الامر كذا ولا حجر فى ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التى وقع فيها أما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوى فى خطبة الاربعين المتباينة له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال أما بعد دور جاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك ۞ ﴿قوله باب القعدة بين الخطبتين﴾ قال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له اه ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة وظاهر صنيعه انه يقول بوجوبها كما يقول به فى أصل الخطبة ﴿قوله يخطب خطبتين يقعد بينهما﴾ مقتضاه انه كان يخطبهما قائما وصرح به فى رواية خالد بن الحرث المتقدمة قبل بابين ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائى والدارقطنى من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ورواه أبو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سرا واستدل به الشافعى فى ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال لمجرد الفعل وزعم الطحاوى أن الشافعى تفرد بذلك وتعقب بانه محكى عن مالك أيضا فى رواية وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا فى شرح الترمذى وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب بان كل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله العمرى المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التى بين الخطبتين وقال صاحب المغنى لم يوجبها أكثر أهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة

* وتابعه العدنى عن سفيان فى أما بعد * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى على بن الحسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد * تابعه الزبيدى عن الزهرى * حدثنا اسمعيل بن أبان قال حدثنا أبو الغصين قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس الى فثابوا اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحى من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى شيأ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ﴿باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما

﴿باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة واذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ﴿باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين﴾ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع

وبقدر ما يقرأ سورة الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه الزين بن المنير وبالله التوفيق ۞ ﴿قوله باب الاستماع﴾ أي الاصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى أن منع الكلام من ابتداء الامام في الخطبة لان الاستماع لا يتبعه اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين﴾ أي اذا كان لم يصلهما قبل أن يراه ﴿قوله عن جابر بن عبد الله﴾ صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر ﴿قوله جاء رجل﴾ هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له أصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ أصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد بن أبي بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني وشذ منصور بن أبي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث أخرجه الطبراني قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسميته الآتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر فتحرر أن هذه القصة لسليك وروى الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابراهيم بن خالد اه وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال هذا خطأ اه والذي يظهر لي انه ما عنى أن جابرا حمل القصة عن سليك وانما معناه أن جابرا حدثهم عن قصة سليك ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه ﴿قوله فقال صليت﴾ كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الاصيلي ﴿قوله قم فاركع﴾ زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره أن يصلي لبراءة بعض

الناس وهو قائم فيتصدق عليه و يؤيده ان فى هذا الحديث عند أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فامرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن فى هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو اذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتنى فى مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية فى تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس و ورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك فى آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن فى الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير فى الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله فى التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة أيضا فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبى سعيد أيضا ولاحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة وأما اطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين ان ذلك فى حق العامد العالم أما الجاهل أو الناسى فلا وحال هذا الداخل محمولة فى الاولى على أحدهما وفى المرتين الاخريين على النسيان والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربى عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذى دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية و روى الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التى تؤول الى اسقاط أحد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم فى افتتاح الصلاة من حديث أبى هريرة أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت واما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم فى قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل أن يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس أى بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلى ركعتين فمعنى قوله اجلس أى لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع فى أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل أن يكون صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذى انها أصح شئ روى فى هذا الباب وأقوى وأجاب المانعون أيضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع

الجواب عنها للاستفاد (الاول) قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال ان الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لاسيما اذا كان واجبا (الثاني) قيل لما تشاغل النبي صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى انه أقوى الاجوبة وتعقب بانه من أضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة (الثالث) قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر وأجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا فيكون كله بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب (الرابع) قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لاحتمال أن يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم (الخامس) قيل اتفقوا على أن منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره قد شذ بعض الشافعية فقال ينبني على وجوب الانصات فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا (السادس) قيل اتفقوا على أن الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة الا التي أقيمت ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمر فيها بالصلاة (السابع) قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة (الثامن) قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه تدرآه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم ينكر رأمره له بذلك مرة بعد أخرى ومن هذه المادة قولهم انما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن

ماجه أصليت قبل أن تجيء لان ظاهره قبل أن تجيء من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي الى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ويؤكده أن في رواية لمسلم أصليت الركعتين بالالف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شئ كما سيأتي في بابه (التاسع) قيل لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل أصليت لان وقت الصلاة لم يكن دخل اه وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة (العاشر) قال جماعة منهم القرطبي أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسئلة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سرح ان أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغيرهما واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك أدركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج ركنا الصلاة وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية هل تعم كل مسجد أو يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد أخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه أيضا ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال أبو محمد بن أبي جمرة هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره وكأنه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه لا تصلوا والامام يخطب

وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم بان عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع انه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها أولى وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل أن يقول كل ذلك بعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة للانفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان أمرهما أخف ورتبتهما أقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب *(فائدة)* قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي أرى للامام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة فان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووي عن المحققين أن المختار ان لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو منتقلا حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملي المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف ليكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم ۞ ﴿قوله باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين﴾ قال الاسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين (قلت) هو كما قال الا أن المصنف جرى على عادته في الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما وقال الزين بن المنير ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين يتقيد برؤية الامام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا وذلك كله خاص بالخطيب وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث فيهما واحد ﴿قوله عن عمرو﴾ هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند أبي نعيم في المستخرج ﴿قوله صليت﴾ كذا للاكثر أيضا بحذف الهمزة وثبتت لكريمة وللمستملي ﴿قوله قال فصل﴾ زاد في رواية أبي ذر قال قم فصل ۞ ﴿قوله باب رفع اليدين في الخطبة﴾ أورد فيه طرفا من حديث أنس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة الذي أخرجه مسلم في انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث ﴿قوله وعن يونس عن ثابت﴾ يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا وأخرجه البزار أيضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون ﴿قوله فمد يديه ودعا﴾ في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فان في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث أنس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء ويأتي شيء من ذلك في الاستسقاء أيضا ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة﴾ أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء

دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين ﴿باب رفع اليدين في الخطبة﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا ﴿باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو الوليد بن مسلم الاوزاعي قال حدثنا أبو عمرو قال حدثني اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله

فى الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام فى الخطبة كما سيأتى فى الباب الذى بعده ۞ (قوله باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) أشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله فى الحديث والامام يخطب جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى أن يشرع فى الخطبة نعم الاولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه فى باب فضل الغسل للجمعة وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغنى عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب أو ان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت للتنفس (قوله واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب فى بعض طرقه وهى رواية النسائى عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب (قوله وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم فى باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم الاول على الافصح ويجوز الفتح قال الازهرى يقال أنصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا (قوله أخبرنى ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن أبى هريرة أخرجه مسلم والنسائى والطريقان معا صحيحان وقد رواه أبو صالح عن الليث بالاسنادين معا أخرجه الطحاوى وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهرى بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند أبى داود وابن أبى ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهرى بالاسناد الاول (قوله يوم الجمعة) مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث (قوله فقد لغوت) قال الاخفش اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم كقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير انتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروى فى الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا أطلق والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا (قلت) أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابى داود نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام فى الخطبة أنه تأول قوله فقد لغوت أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهى عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا وقد وقع عند أحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور فى حق من سمعها وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا أراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار فى وجوب الانصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة وانه غير جائز أن يقول

الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) وقال سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث أخبرنى ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت

لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال انه لم يبلغهم الحديث (قلت) للشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني والثاني هو الاصح فمن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن أحمد أيضا روايتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن أن يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف على أحدهم أمرا بأسا اذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كلمة يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله ما اذا جازف والا فالدعاء لولاة الامور مطلوب اه ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه والله أعلم ۞ (قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء (قوله عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطا لهم فيه اسناد آخر الى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام (قوله فيه ساعة) كذا فيه مبهمة وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي (قوله لا يوافقها) أي يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (قوله وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ويحتمل أن يكون يصلي حالا منه لا تصافه بقائم ويسأل حال مترادفة أو متداخلة وأفاد ابن عبد البر ان قوله وهو قائم سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأن السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة (قوله شيأ) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق يسأل الله خيرا

(باب الساعة التي في يوم الجمعة) حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه الله اياه

ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه مالم يسأل حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (قوله وأشار بيده) كذا هنا بابهام الفاعل وفي رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت اليها ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها لسارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما انصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن نخس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وقال صاحب الهدى ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان أراد حقيقتها فهو مردود على قائله القول الثاني أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه رواه مالك في الموطا وأصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحرث عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال لم أسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول لو أن انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر أنه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه انه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الاقوال وذكره الاترم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة والله أعلم السادس

وأشار بيده يقللها

قوله ابن نخس كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدون نقط وحرر الاسم اه

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء ابن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وعبر عنه الزين ابن المنير في شرحه بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر الحادي عشر أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة قال المحب الطبري قوله في آخر ثلاث ساعات يحتمل أمرين أحدهما أن يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلاثة الاول ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاثة ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة * الثاني عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الذكي المنذري * الثالث عشر مثله لكن قال الى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي * الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبيرة عن أبي ذر أن عمر أنه سألته عنها فقال ذلك ولعله مأخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وورد نحوه في أثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكأن مأخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل أية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب * السابع عشر من الزوال الى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى أن يدخل الامام * الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح * العشرون ما بين خروج الامام الى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن حضير رجل من أهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن أن رجلا مر به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من

طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضا قال الزين بن المنير ووجهه انه أخص أحكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله * السادس والعشرون عند التأذين وعند نذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي * السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا رقي المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة وأما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة * الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح * الحادي والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى أبي اسحق عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة * الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا أية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن أبي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه * الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الآية بقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه أول الآية والله أعلم * الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر أن قوله فالتمسوها الى آخره مدرج في

الخبر من قول أبي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد أغفل ما يكون الناس ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف * السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق ابن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة * السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء * الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جريج من طريق ابرهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس الى أبي هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطاء وقال شعبة عن أبيه عن أبي هريرة مثله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال لا أعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة * التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة * الاربعون من حين تصفر الشمس الى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده * الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانها التي آخر ساعة من النهار ولابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة فذكره وهذا يحتمل أن يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب * الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء الى أن تغيب في اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله وقد أخرج اسحق

ابن راهويه فى مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن على عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه تقول لغلام يقال له أربد اصعد على الظراب فاذا تدلت الشمس للغروب فأخبرنى والباقى نحوه وفى آخره ثم تصلى يعنى المغرب فهذا جميع ما انصل الى من الاقوال فى ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها و بيان حالها فى الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى وأذن لى فى روايته عنه فى كتابه المسمى الحصن الحصين فى الادعية لما ذكر الاختلاف فى ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذى أعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التى صحت كذا قال و يخدش فيه أنه يفوت على الداعى حينئذ الانصات لقراءة الامام فليتأمل قال الزين بن المنير يحسن جمع الاقوال وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها والله المستعان وليس المراد من أكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذى عين بل المعنى أنها تكون فى أثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهى ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة فى أثناء وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا ولا شك أن أرجح الاقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبرى أصح الاحاديث فيها حديث أبى موسى وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه وما عداهما اما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها الاحتمال أن يكون ما سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار الى ذلك البيهقى وغيره وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه و بذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه أثبت شئ فى هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة أيضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشى وحكى العلائى ان شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بان الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبى مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هى كتب كانت عندنا وقال على بن المدينى لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال فى شئ من حديثه سمعت أبى ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبى بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطنى بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر

فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع وقال ابن المنير فى الحاشية اذا علم أن فائدة الابهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعى على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفى مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه واستدل به على بقاء الاجمال بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الاختلاف فى بقاء الاجمال فى الاحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف فى اجماله والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق فى الحكم الشرعى اجمال والله أعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك والله أعلم

(باب) اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة * حدثنا معوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم

﴿قوله باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة الخ﴾ ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليست بشرط فى صحتها بل يشترط أن تبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخارى لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شئ على شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا * أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم * الثانى اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر والحسن بن حى * الثالث اثنان مع الامام عند أبى يوسف ومحمد * الرابع ثلاثة معه عند أبى حنيفة * الخامس سبعة عند عكرمة * السادس تسعة عند ربيعة * السابع اثنا عشر عنه فى رواية * الثامن مثله غير الامام عند اسحق * التاسع عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك * العاشر ثلاثون كذلك * الحادى عشر أربعون بالامام عند الشافعى * الثانى عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة * الثالث عشر خمسون عن أحمد فى رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز * الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى * الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل ويمكن ان يزاد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرين قولا ﴿قوله جائزة﴾ فى رواية الاصيلى تامة ﴿قوله عن حصين﴾ هو ابن عبد الرحمن الواسطى ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن أبى الجعد وحده كما هنا وهى رواية أكثر أصحابه وتارة عن أبى سفين طلحة بن نافع وحده وهى رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهى رواية خالد بن عبد الله عند المصنف فى التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده أيضا ﴿قوله بينما نحن نصلى﴾ فى رواية خالد المذكورة عند أبى نعيم فى المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وهذا ظاهر فى أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم فى الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله فى رواية هشيم بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم زاد أبو عوانة فى صحيحه والترمذى والدارقطنى من طريقه يخطب ومثله لابى عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا وقع فى رواية قيس بن الربيع واسرائيل ومثله فى حديث ابن عباس عند البزار وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط وفى مرسل قتادة عند الطبرانى وغيره فعلى هذا فقوله يصلى أى ينتظر الصلاة وقوله

في الصلاة أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشئ بما قارب به فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدل به كعب ابن عجرة في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قائما على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما الحديث ولا يخفى تكلفه ﴿قوله اذ أقبلت عير﴾ بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله اذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه انها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لويرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية ﴿قوله فالتفتوا اليها﴾ في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة وقد ترجح فيما مضى أنه انما كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر وفي قوله فالتفتوا الحديث التفات لان السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا وكأن الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي ﴿قوله الا اثني عشر﴾ قال الكرماني ليس هذا لاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير بقي الذي يعود الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات اه ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم باسناد صحيح الى أبي قتادة قال قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم أنتم فعدوا أنفسهم فاذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا الا ما رواه علي بن أبي عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الأربعين رجلا أخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن أبي عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي أن سالما مولى أبي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأنا سادس من الانصار وحكى السهيلي ان أسد بن عمرو روى بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود اه ورواية العقيلي أقوى واشبه بالصواب ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي انه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم ﴿قوله فنزلت هذه الآية﴾ ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد بالله وعلى هذا ماينشأ من رؤية القادمين ومامعهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله أبو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه أنهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد

اذا أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد كان رجال يقومون الى نوافجهم والى السفر يقدمون بيتغون التجارة واللهو فنزلت ولا بعد في أن تنزل في الامرين معا وأكثر وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى والنكتة في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما أو اليه أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر وقال الزجاج أعيد الضمير الى المعنى أي انفضوا الى الرؤية أي ليروا ما معوه ﴿فائدة﴾ ذكر الحميدي في الجمع ان أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا قال وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الاسماعيلي والبرقاني قال وهي فائدة من أبي مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى ولم أر هذه الزيادة في الاطراف لابي مسعود ولا هي في شئ من طرق حديث جابر المذكورة وانما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند اسمعيل بن أبي زياد وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويجيء أيضا على قول مالك ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف وتعقب بانه يحتمل انه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم اذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الامام وحده وقيل يشترط بقاء واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار اسحق بن راهويه فقال اذا انفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على ان ذلك وقع قبل النهي كما تقدم لا تبطلوا أعمالكم وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وقول المصنف في الترجمة فصلاة الامام ومن بقي جائزة يؤخذ منه انه يرى ان الجميع لو انفضوا في الركعة الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تصح ان بقي واحد وقيل ان بقي اثنان وقيل ثلاثة وقيل ان كان صلى بهم الركعة الاولى صحت لمن بقي وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي الا الاخير فهو قوله في الجديد وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل ان الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلي حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾ أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها قال ابن المنير في الحاشية كأنه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل

﴿باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه فى الترجمة على خلاف العادة فى تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر فى البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن انها التى حذفت انتهى وعلى هذا فينبغى أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة فى هذا الحديث فلعل البخارى أراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر فى حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والمأموم فى الحكم وذلك يقتضى أن النافلة لهما سواء انتهى والذى يظهر ان البخارى أشار الى ما وقع فى بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووى فى الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التى قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبى هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا وفى اسناده ضعف وعن على مثله رواه الاثرم والطبرانى فى الاوسط بلفظ كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل فى شئ منهن أخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووى فى الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبرانى أيضا مثله وفى اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبى هريرة وقد تقدم فى أثناء الكلام على حديث جابر فى قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبى صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وقد تقدم نقل المذاهب فى كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام فى باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر فى أواخر المواقيت وأقوى ما يتمسك به فى مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضى فى وقت المغرب بين كل أذانين صلاة وسيأتى الكلام على بقية حديث ابن عمر فى أبواب التطوع ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الآية﴾ أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة المرأة التى كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل أراد بذلك بيان ان الامر فى قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودى الى انه على الوجوب فى حق من

﴿باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله﴾ حدثنا سعيد ابن أبى مريم

يقدر على الكسب وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامر بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذى يترجح أن فى قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فتحمل الى انها قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق ﴿قوله حدثنا أبو غسان﴾ هو محمد ابن مطرف المدنى وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبى هريرة ﴿قوله كانت فينا امرأة﴾ لم أقف على اسمها ﴿قوله تجعل﴾ فى رواية الكشميهنى تحقل بمهملة بعدها قاف أى تزرع والاربعاء جمع ربيع كانصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغيرة وقيل حافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرمانى أنه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف فى توجيهه ﴿قوله تطحنها﴾ فى رواية المستملى تطبخها بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح ﴿قوله فتكون أصول السلق عرقه﴾ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أى عرق الطعام والعرق اللحم الذى على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وسيأتى فى الاطعمة من وجه آخر فى آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وفى رواية الكشميهنى عرقة بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث والمراد ان السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه وفى هذا الحديث جواز الكلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشئ الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضى الله عنهم ﴿قوله بهذا﴾ أى بالحديث الذى قبله وظاهره ان أبا غسان وعبد العزيز بن أبى حازم اشتركا فى رواية هذا الحديث عن أبى حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهى قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها أبو غسان مفردة كما فى الباب الذى بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وبين رواية أبى غسان وعبد العزيز تفاوت يأتى بيانه فى باب تسليم الرجال على النساء من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبى شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذى بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثل من قولهم وتعقب بانه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتذاكرون ذلك بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة فى القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة ۞ ﴿قوله باب القائلة بعد الجمعة﴾ أورد فيه حديث أنس وقد تقدم فى باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم فى الباب الذى قبله والله الموفق ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها أربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان فى الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمرو امرأة عمر فى النهى عن منع النساء المساجد وحديث أنس فى صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه فى القائلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث أبى عبس من اغبرت قدماه وحديث السائب بن يزيد فى نداء يوم الجمعة وحديث أنس فى الجذع وحديث عمرو بن تغلب انى لأعطى أقواما وحديث ابن عباس فى الوصية بالانصات وحديث سهل بن سعد الاخير فى قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا

﴿قوله

قال حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء فى مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك * حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة

﴿باب القائلة بعد الجمعة﴾

حدثنا محمد بن عقبة الشيبانى قال حدثنا أبو اسحق الفزارى عن حميد قال سمعت أنسا يقول كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل * حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نكون القائلة

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب صلاة الخوف)

وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا

* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري سألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال أخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم

(قوله أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين (قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى قوله مهينا في رواية كريمة واقتصر في رواية الاصيلي على ما هنا وقال الى قوله عذابا مهينا وأما أبو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه على الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا الى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية ومعنى قوله تعالى واذا ضربتم أي سافرتم ومفهومه ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك وأما قوله ان خفتم ففهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه مسلم فثبت القصر في الامن ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا وأجازه الباقون وأما قوله واذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وحكى عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما وورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ثم ان الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقال الطحاوي كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أن الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشئ وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا الا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسيأتي سبب النزول وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (قوله عن الزهري سألته) القائل هو شعيب والمسؤل هو الزهري وهو القائل أخبرني سالم أي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا أنها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف أم لا وكيف صلاها ان كان صلاها وفي أي مغازيه كان ذلك فافاد بيان المسؤل عنه وهو صلاة الخوف (قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي (قوله فوازينا) بالزاي أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت بمعنى بهمزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر ان أصله الهمزة فقلبت واوا (قوله فصافقناهم) في رواية المستملي والسرخسي فصافقنالهم وقوله فصلى لنا أي لاجلنا أو بنا (قوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم

تصل﴾ أى فقاموا فى مكانهم وصرح به فى رواية بقية المذكورة ولمالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استأخر وامكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسيأتى عند المصنف فى التفسير ﴿قوله ركعة وسجد سجدتين﴾ زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وفى قوله مثل نصف صلاة الصبح اشارة الى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهى رباعية وسيأتى فى المغازى مايدل على أنها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة ﴿قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه﴾ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا وظاهره أنهم أتموا لانفسهم فى حالة واحدة ويحتمل انهم أتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا اه وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الاولى بعدها ووقع فى الرافعى تبعا لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الاولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ولم نقف على ذلك فى شئ من الطرق وبهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والاوزاعى وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى ابن سعيد واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر وهو أقل مايتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعى أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لانه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله أسلحتهم ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لاتغتفر فى غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد لموافقة الاصول فى أن المأموم لايتم صلاته قبل سلام امامه وعن أحمد قال ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة الآتى فى المغازى وكذا رجحه الشافعى ولم يختر اسحق شيأ على شئ وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد غانية أوجه وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد وقال ابن العربى فى القبس جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها أيضا وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة اه وهذا هو المعتمد واليه أشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها أربعا وعشرين مرة وقال الخطابى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اه وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها والله المستعان ۞ ﴿قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا﴾ قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية ﴿قوله راجل قائم﴾ يريد أن قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشى

تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ﴿باب صلاة الخوف رجالا وركبانا﴾ واجل قائم * حدثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد القرشى قال حدثنى أبى قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن

أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا أي مشاة وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد فان خفتم فرجالا أو ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا ﴿قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا﴾ هكذا أورده البخاري مختصرا وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه فأشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا أكثر من ذلك الخ قال ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين أي في الاختلاط وفي الاكثرية وأن الذي زاده ابن عمر لا نافع اه وما نسبه لابن بطال بين في كلامه الا المثلية في الاكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل انهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد روى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد ابن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور عن ابن عمر قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الرأس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس اه وتبين من هذا أن قوله في البخاري قياما الاولى تحريف من قوله فانما وقد ساقه الاسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة وتبين أيضا أن مجاهدا انما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله وروى مالك في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في آخره مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أن يكون الامام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا واسناده جيد والحاصل أنه اختلف في قوله فان كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله أعلم ﴿قوله وان كانوا أكثر من ذلك﴾ أي ان كان العدو والمعنى أن الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر خيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسيأتي مذهب الاوزاعي في ذلك بعد باب تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ففي هذا

عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا

﴿باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف﴾ حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ﴿باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو﴾ وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا

قوله باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف هكذا في نسخ الشرح التي بايدينا باسقاط لفظ صلاة والذي في نسخ المتن بايديكم كما ترى بالهامش اه مصححه

التقوية لمن قال انه أثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه اسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه ﴿قوله باب يحرس بعضهم بعضا في الخوف﴾ قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن بل لجواز أن يكون قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة والله أعلم ﴿قوله عن الزبيدي﴾ في رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدي ولم أره من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهري الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعني ابن خالد اه ورواية الزبيدي ترد عليه (قوله وركع ناس منهم) زاد الكشميهني معه ﴿قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه﴾ في رواية النسائي والاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه ﴿قوله فركعوا وسجدوا﴾ في روايتهما أيضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله في صلاة﴾ زاد الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول اسحق والثوري ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الاشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ترأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله أعلم ﴿فائدة﴾ لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى أن يصلي بالاولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس ﴿قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون﴾ أي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك ﴿قوله ولقاء العدو﴾ وهو من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا اختلف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به ﴿قوله وقال الاوزاعي الخ﴾ كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير ﴿قوله ان كان تهيأ الفتح﴾ أي تمكن وفي رواية القابسي ان كان بها بالفتح بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف ﴿قوله فان لم يقدروا على الايماء﴾ قيل فيه اشكال لان العجز عن الايماء لا يتصور مع حصول العقل الا أن تقع دهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغل القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الايماء وأشار ابن بطال الى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن لوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل أن الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ ﴿قوله فلا يجزيهم التكبير﴾ فيه اشارة الى خلاف من قال يجزئ كالثوري وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر

فتكبيرة ﴿قوله وبه قال مكحول﴾ قال الكرماني يحتمل أن يكون بقية من كلام الاوزاعي ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (تنبيه) ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجاب الكرماني عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما أن الامن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين وأما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء فواحدة وهذا يؤخذ من كلامه الاول قال فان لم يقدروا عليها أخروا أي حتى يحصل الامن التام والله أعلم ﴿قوله وقال أنس﴾ وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الاشعري أميرهم ﴿قوله تستر﴾ بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسيأتي الاشارة الى كيفيته في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿قوله اشتعال القتال﴾ بالعين المهملة ﴿قوله فلم يقدروا على الصلاة﴾ يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ويحتمل أن يكون للعجز عن الايماء أيضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال ﴿قوله الا بعد ارتفاع النهار﴾ في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار ﴿قوله ما يسرني بتلك الصلاة﴾ أي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة ﴿قوله الدنيا وما فيها﴾ في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة أهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه وهو كقول أبي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراد أنس الاسف على التفويت الذي وقع لهم والمراد بالصلاة على هذا الفائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت أحب الي فالله أعلم وممن جزم بهذا الزين ابن المنير فقال ايثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بخطإ الفتيا لابي موسى في اجتهاده المذكور وأن أنسا كان يرى أن يصلي للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكأنه أراد الموافقة في اللفظ والا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالايماء لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا والله أعلم ﴿قوله حدثنا يحيى حدثنا وكيع﴾ كذا في معظم الروايات ووقع في رواية أبي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي أخرى يحيى بن جعفر وهذا المعتمد وهي نسخة صحيحة بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبدربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من أصحاب وكيع ﴿قوله عن جابر﴾ تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا أو عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل

* وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصلينا ها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها * حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها

قوله ما يسرني هكذا جاء في نسخ الشارح بايدينا باسقاط الواو والذي في نسخ المتن باثباتها اه مصححه

بالقتال أولتعذر الطهارة أوقبل نزول آية الخوف والى الاول وهو الشغل جنح البخارى فى هذا الموضع
ونزل عليه الآثار التى ترجم لها بالشروط المذكورة ولا يرده ماتقدم من ترجيح كون آية الخوف
نزلت قبل الخندق لان وجهه أنه أقر على ذلك وآية الخوف التى فى البقرة لا تخالفه لان التأخير مشروط
بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى الثانى جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم
بالشغل الكثير فى الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم فى الموضع المذكور
وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال
ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول
الآخر فالله المستعان ۞ ﴿قوله باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء﴾ كذا للاكثر وفى رواية
الحموى من الطريقين اليه وقائما قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول ان المطلوب
يصلى على دابته يومئ ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعى الا أن ينقطع عن أصحابه
فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه
الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها وأما الطالب فلا يخاف استيلاء
العدو عليه وانما يخاف أن يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعى فانه قيده بخوف
الفوت ولم يستثن حالا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو اسحق الفزارى فى
كتاب السير له عن الاوزاعى قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا
على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع مادام الطلب ﴿قوله وقال الوليد﴾ كذا ذكره فى كتاب
السير ورواه الطبرى وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعى قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه
لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعنى النخعى فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله
به وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال كان ثابت بن الصمت فى خوف فحضرت
الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر يعنى النخعى فقال مخالف خولف به فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل
فى ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة
ثم ياء تحتانية ساكنة كندى هو الذى افتتح حمص ثم ولى أمرتها وقد اختلف فى صحبته وليس له فى
البخارى غير هذا الموضع ﴿قوله اذا تخوف الفوت﴾ زاد المستملى فى الوقت ﴿قوله واحتج الوليد﴾
معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعى فى مسئلة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد فى بعض
طرق الحديث ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا فى الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكر
ماحاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لاولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض
كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايماء قال ابن المنير والابين عندى أن وجه
الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة
على الدواب كما وقع للآخرين لان النزول ينافى مقصود الجد فى الوصول فالاولون بنوا على أن النزول
معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين
دليلى وجوب الاسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادا
للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار اليه
ابن بطال بقوله لو وجد فى بعض طرق الحديث الى آخره فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال وأما
قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف
والاولى فى هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية
لان الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من
لا يفوت الوقت بالايماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله أعلم ﴿قوله حدثنا

﴿باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء﴾ وقال الوليد ذكرت للاوزاعى صلاة شرحبيل ابن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا

جويرية) هو بالجيم تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه ﴿قوله لا يصلين أحد العصر﴾ في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى ﴿فائدة﴾ أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء واسناده حسن ۞ ﴿قوله باب التكبير﴾ كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو أوجه ﴿قوله والصلاة عند الاغارة﴾ بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضا أورد فيه حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في أوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق أخرى عن أنس وأوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلى عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو أتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل لرواية عبد العزيز ابن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله والخميس وانما في رواية ثابت عند مسلم ﴿قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ظاهره أنها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة أشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل أن يكون للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو وأما التكبير فلانه ذكر مأثور عند كل أمر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب اليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار منها واحد موصول وهو أثر مجاهد والله أعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب العيدين﴾

﴿باب في العيدين والتجمل فيه﴾ كذا في رواية أبي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله في رواية المستملي أبواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى آخره والضمير في فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما ﴿قوله أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا للاكثر أخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بأنه أراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم ﴿قوله ابتع هذه تجمل بها﴾ كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفا وقال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر اشارة الى عينها ويلتحق بها جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة

﴿باب في العيدين والتجمل فيه﴾ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله

ابن عمر قال أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها

الاحزاب لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم

﴿باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد ابن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنس بن مالك ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب العيدين﴾

﴿باب في العيدين والتجمل فيه﴾ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله

من تقريره صلى الله عليه وسلم على أصل التجمل وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا ﴿قوله للعيد والوفود﴾ تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل للعيد وهى رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكأن ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما ﴿قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك﴾ فى رواية الكشميهنى أو تصيب ومعنى الاول وتصيب بثمنها والثانى يحتمل ان أو بمعنى الواو فهو كالاول أو التقسيم والمراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ﴿فائدة﴾ روى ابن أبى الدنيا والبيهقى باسناد صحيح الى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين ۞ ﴿قوله باب الحراب والدرق يوم العيد﴾ الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهى الترس قال ابن بطال حمل السلاح فى العيد لا مدخل له فى سنة العيد ولا فى صفة الخروج اليه ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس فى حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح يعنى فلا يطابق الحديث الترجمة وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن مراد البخارى الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط مالا يغتفر فى غيره اه وليس فى الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج الى العيد بل الظاهر أن لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج أول النهار فيصلى ثم يرجع ﴿قوله حدثنا أحمد﴾ كذا للاكثر غير منسوب وفى رواية أبى ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج ووقع فى رواية أبى على بن شبويه حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبى على بن السكن حيث قال كلما فى البخارى حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح ﴿قوله أخبرنا عمرو﴾ هو ابن الحرث المصرى وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثانى مدنيون ﴿قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زاد فى رواية الزهرى عن عروة فى أيام منى وسيأتى بعد ثلاثة وعشرين بابا ﴿قوله جاريتان﴾ زاد فى الباب الذى بعده من جوارى الانصار وللطبرانى من حديث أم سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفى الاربعين للسلمى أنهما كانتا لعبد الله بن سلام وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم أقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره فى كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين صنفوا فى الصحابة وهى على شرطهم ﴿قوله تغنيان﴾ زاد فى رواية الزهرى تدفقان بفاءين أى تضربان بالدف ولمسلم فى رواية هشام أيضا تغنيان بدف وللنسائى بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفى حديث الباب الذى بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف فى الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى وفى رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج اه وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه أعجمها أبو عبيدة وحده وقال ابن الاثير فى الكامل أعجمها صاحب العين يعنى الخليل وحده وكذا حكى أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان عن الخليل وجزم أبو موسى فى ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكرى هو موضع من المدينة على ليلتين وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفى كتاب أبى الفرج الاصفهانى فى ترجمة أبى قيس بن الاسلت هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابى يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره (قلت) تبعه على هذا جماعة من شراح

قوله للسلمى فى نسخة للمستملى اه

الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدي وغيرهما من أصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد باسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أول من لقيه من الانصار وكانوا قد قدموا الى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم الى الاسلام والنصر له واعلم انما كانت وقعة بعاث عام الاول فوعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه وهي البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة وكان أولها فيما ذكر ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو ابن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا القيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم ﴿قوله فاضطجع على الفراش﴾ في رواية الزهري المذكورة انه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى أي التف بثوبه ﴿قوله وجاء أبو بكر﴾ في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل علي أبو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته ﴿قوله فانتهرني﴾ في رواية الزهري فانتهرهما أي الجاريتين ويجمع بانه شرك بينهن في الانتهار والزجر أما عائشة فلتقصيرها وأما الجاريتان فلغفلتهما ﴿قوله مزمارة الشيطان﴾ بكسر الميم يعني الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد فقال ياعباد الله أمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها ﴿قوله فأقبل عليه﴾ في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فلبح فكشف رأسه وقد تقدم انه كان ملتفا ﴿قوله دعهما﴾ زاد في رواية هشام يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك فبادره عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شئ أقره النبي صلى الله عليه وسلم ونكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم أي من

فاضطجع على الفراش وحول وجهه وجاء أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا

الطوائف وقوله عيد أى كالنيروز والمهرجان وفى النسائى وابن حبان باسناد صحيح عن أنس قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسميه أيام منى بانها أيام عيد مشروعيه قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتى بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث الذى فى الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح قال القرطبى قولها ليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف فى تحريمه قال وأما ما ابتدعته الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات منطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وأن ذلك يثمر سنى الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل الخرفة والله المستعان اه وينبغى أن يعكس مرادهم ويقرأ سيئ عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بعثناة تحتانية ثقيلة مهموزا وأما الآلات فسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف فى كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك فى وليمة العرس ان شاء الله تعالى وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله أعلم وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى وفيه أن اظهار السرور فى الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذا التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه أن التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفى قول عائشة فى آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على أنهما مع ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم لها فى ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها فى ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر انكاره واستمر حتى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة

بذلك والله أعلم ﴿قوله وكان يوم عيد﴾ هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت أي عائشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول ﴿قوله يلعب فيه السودان﴾ في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن أبيه جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهذا يشعر بان الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك أن يوم قدومه صلى الله عليه وسلم كان عندهم أعظم من يوم العيد قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه ﴿قوله فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين﴾ هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها وهذا بناء على ان سألت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشة تزفن أي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري فني هذا انه ابتدأها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني أراهم ففي هذا انها سألت ويجمع بينهما بانها التمست منه ذلك فاذن لها وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء أتحبين أن تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يومئذ أبا القاسم طيبا كذ فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح ﴿قوله فاقامني وراءه خدي على خده﴾ أي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم فوضعت رأسي على منكبه وفي رواية أبي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنيه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية أبي سلمة أبينها وفي رواية الزهري الآتية بعد عن عروة فيسترني وأنا أنظر وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ يسترني بردائه ويتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جوازا كتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج أو ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء ﴿قوله وهو يقول دونكم﴾ بالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف وهو اعيهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط ﴿قوله يا بني أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الامارة وزاد في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة وبين الزهري أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد أبو عوانة في صحيحه فانهم بنو أرفدة كأنه يعني ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في

وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال أتشتهين تنظرين قلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة

المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره أو لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم (قوله حتى اذا ملالت) بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري حتى أكون أنا الذي أسأم واسلم من طريقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي أما شبعت اما شبعت قالت فجعلت أقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن أحببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها وأشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان في أول الاسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد وردبان قولها يستتر بردائه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المناقفة لما فيها من تمرين الايدي على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه غالبا يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه محرم وأجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الاشارة الى ما فيه قال أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم وان وقع بلا قصد أمكن ان تصرفه في الحال انتهى وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هنالك حيث قال باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ان شاء الله تعالى

(قوله باب سنة العيدين لاهل الاسلام) كذا للاكثر وقد اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل أن يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا وكانه أراد انه لم يصح فيه شيء وروينا في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لاشعاره بالندب الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقرب به ان المباح قد يرتفع بالنية الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل أن يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الاسلام أو تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب وحجاج المذكور في الاسناد هو ابن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها العيدين

حتى اذا ملالت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي (باب سنة العيدين لاهل الاسلام) حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا * حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

بالتثنية مع انها لا تتعلق الا بعيد النحر وأجاب بأن فى قوله ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى اشعارا بان الصلاة ذلك اليوم هى الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النصر فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى فى الباب الذى قبله ﴿(قوله باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج)﴾ أى الى صلاة العيد ﴿(قوله أخبرنا عبيد الله)﴾ هو بالتصغير وفى نسخة الصغانى حدثنا عبيد الله بن أنس بحذف أبى بكر هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه أبو الربيع الزهرانى عند الاسماعيلى وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة وأبو بكر بن أبى شيبة عند ابن حبان والاسماعيلى وعمر بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص ابن عبيد الله بن أنس عن أنس قال الترمذى صحيح غريب وأعله الاسماعيلى بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخارى (قلت) وهى علة غير قادحة لأن هشيما قد صرح فيه بالاخبار فأمن تدليسه ولهذا نزل فيه البخارى درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا عنه فيه بالاخبار وقد جزم أبو مسعود الدمشقى بأنه كان عند هشيم على الوجهين وان أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الاول فلا تضر طريق ابن اسحق المذكورة قال البيهقى ويؤكد ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين فرجح صنيع البخارى ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبى بكر وقد علقها البخارى هنا وأفادت ثلاث فوائد الاولى هذه والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس والثالثة تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلى وغيرهما من طريق أبى النضر عن مرجى بلفظ يخرج بدل يغدو والباقى مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا وصله أبو ذر فى زياداته فى الصحيح عن أبى حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبى داود السنجى عن أبى النضر وأخرجه الامام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ ويأكلهن افرادا ومن هذا الوجه أخرجه البخارى فى تاريخه وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبى بكر أخرجه الاسماعيلى أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وتراوهى أصرح فى المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة فى الاكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع وأشار الى ذلك ابن أبى جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشى أن يعتمد فى هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذى يحبس فى رمضان لا يطلق الا بغد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته وسيأتى توجيه آخر لابن المنير فى الباب الذى بعده وقال ابن قدامة لا نعلم فى استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعى أيضا مثله والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين انه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك والا

﴿(باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج)﴾ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجى بن رجاء حدثنى عبيد الله قال حدثنى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا

فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه تام من الاتباع أشار اليه ابن أبي جمرة وأما جعلهن وترا فقال المهلب فلالاشارة الى وحدانية الله تعالى وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع أموره تبركا بذلك (تنبيه) مرجى بوزن معلى وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد ۞ (قوله باب الاكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم أكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف أراد الاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر يوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الاكل لان في حديث البراء ان أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزئ عن الاضحية وأقره على الاكل منها وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة ويطعم شيأ قبل أن يخرج وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه قال لزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي الكلام على حديثي أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقوله في حديث البراء ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها النسائي وهو أوجه ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا يجزئ ولا نسك له وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة هذا واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بلفظ وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم وذكر أن معناهم واحد وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة بهذا اللفظ وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الاضحية أو أن المقصود منها طيب اللحم وايثار الجار على غيره وان المفتي اذا ظهرت له من المستفتي امارة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة ۞ (قوله باب الخروج الى المصلى بغير منبر) يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث (قوله حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني وعياض بن عبد الله أي ابن سعد بن أبي سرح القرشي المدني ورجاله كلهم مدنيون (قوله عن أبي سعيد) في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت أبا سعيد وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود (قوله الى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق

النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فقال وعندي جذعة أحب الي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا * حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن دينار خال البراء يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب الي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك

﴿باب الخروج الى المصلى بغير منبر﴾ حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان طريق

النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس

طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة فى رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول أبى سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان وقد وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبى غسان عنه قال أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان ابن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما فى الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخارى ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما سيأتى فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى فى يوم العيد الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندى تابعى كبير ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوانه بعده فسكنها وحالف بنى جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبى صلى الله عليه وسلم والاول أصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن أخى جد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة وقد ذكر أبوه فى الصحابة لابن منده وفى صحة ذلك نظر (قوله فان كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات (قوله خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بينى وبين أبى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى (قوله فجبذته بثوبه) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر فى أنه غير أبى سعيد وكذا فى رواية رجاء عن أبى سعيد التى تقدمت فى أول الباب فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل أن تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتى عياض ورجاء ففى رواية عياض ان المنبر بنى بالمصلى وفى رواية رجاء ان مروان أخرج المنبر معه فلعل مروان لما أنكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التغاير أيضا ان انكار أبى سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤس الناس (قوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسيأتى فى الباب الذى بعده ان عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى وفى هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى فى العيد وان صلاتها فى المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلماء على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة فى الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط فى صحتها والله اعلم قال ابن المنير فى الحاشية حمل أبو سعيد فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك على التعيين وحمله مروان على

على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف فقال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذته بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم وخير الله مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة

الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعى فى الام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة أهل البلدان الا أهل مكة ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الاعياد لم أر أن يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى ۞ ﴿باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا اقامة﴾ فى هذه الترجمة ثلاثة أحكام صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فأما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشى ولا ركوب وأجاب الزين ابن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الآخر ولعله أشار بذلك الى تضعيف ما ورد فى الندب الى المشى فنى الترمذى عن على قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفى ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى العيد ماشيا وفيه عن أبى رافع نحوه وأسانيد لثلاثة ضعاف وقال الشافعى فى الام بلغنا عن الزهرى قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا جنازة قط ويحتمل أن يكون البخارى استنبط من قوله فى حديث جابر وهو يتوكأ على بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه وكأنه يقول الاولى المشى حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكئ الارتفاق بكل منهما أشار الى ذلك ابن المرابط وأما الحكم الثانى فظاهر من أحاديث الباب وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده واختلف فى أول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد عند مسلم صريحة فى أنه مروان كما تقدم فى الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان وروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعنى على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أى صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم فى اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب ما لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا اغا راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن أبى شيبة رواياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما فى الصحيحين أصح وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى أن مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله والله أعلم وأما الحكم الثالث فليس فى أحاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس فى ترك الاذان وكذا أحد طريقى جابر وقد وجهه بعضهم بانه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا فى الاذان

﴿باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة و بغير أذان ولا اقامة﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة * حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم

والاقامه

قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وأخبرني عطاء ان ابن عباس أرسل الى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى * وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء

والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر أنه أشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شئ على أنه لا يقال أمام صلاتها شئ من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين أن يقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي قال الشافعي أحب أن يقول الصلاة أو الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم أكرهه فان قال حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الاذان أو غيرها كرهت له ذلك واختلف في أول من أحدث الاذان فيها أيضا فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي أول من أحدثه مروان وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبر أنه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان نفى لما اثبته ما بينهما أذن يعني ابن الزبير وأقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني (قوله قال وأخبرني عطاء) القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف أيضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع (قوله أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي وأما بدل وانما وهو تحريف وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الخطبة بعد العيد) أي بعد صلاة العيد وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل

فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطاء أترى حقا على الامام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم ومالهم أن لا يفعلوا (باب الخطبة بعد العيد) حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة * حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان

النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك

هذه وهم الاكثر وقال ابن رشيد أعاد هذه الترجمة لانه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع اه وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسيأتي في أواخر العيدين اتم مما هنا وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه وأما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتتمة للفائدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وأراد بقوله ان أول ما نبدأ به أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكأنه قال عليه الصلاة والسلام أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا أي الايمان المتقدم منهم اه والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع آخر فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها اه وحاصله انه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكور أن الصلاة لم يتقدمها شيء لانه عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين ويأتي أيضا في أواخر العيد فيتعين التأويل الذي قدمناه والله أعلم ۞ ﴿قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم﴾ هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دائرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من ايذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها أحدا من الناس ولا سيما عند المزاحمة أو في المسالك الضيقة ﴿قوله وقال الحسن﴾ أي البصري ﴿نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدوا﴾ لم أقف عليه موصولا الا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف

﴿باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم﴾ وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدوا

*حدثنا زكريا بن يحيى

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الاسلام فى العيدين الا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا كله فى العيد وأما فى الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة ﴿قوله أبو السكين﴾ بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربى هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعى صغير من أجلاء الناس ﴿قوله أخمص قدمه﴾ الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم ومارق من أسفلها وقيل هو خصر باطنها الذى لا يصيب الارض عند المشى ﴿قوله بالركاب﴾ أى وهى فى راحلته ﴿قوله فنزعتها﴾ ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لانه أراد الحديدة ويحتمل أنه أراد القدم ﴿قوله فبلغ الحجاج﴾ أى ابن يوسف الثقفى وكان اذذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير ﴿قوله فجعل يعوده﴾ فى رواية المستملى فجاء ويؤيده رواية الاسماعيلى فأتاه ﴿قوله لو نعلم من أصابك﴾ فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ما أصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه أو هى للتمنى فلا محذوف ويرجح الاول أن ابن سعد أخرجه عن أبى نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من أصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر أيضا وله من وجه آخر قال لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه ﴿قوله أنت أصبتنى﴾ فيه نسبة الفعل الى الآمر بشئ يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعن الآمر ذلك لكن حكى الزبير فى الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فاصبح ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك فى سنة أربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة الفعل الى الآمر به فقط وهو كثير وفى هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لان ذلك مبنى على أن الحجاج لم يقصد ذلك ﴿قوله حملت السلاح﴾ أى فتبعه أصحابه فى حمله أو المراد بقوله حملت أى أمرت بحمله ﴿قوله فى يوم لم يكن يحمل فيه﴾ هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخارى الى أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه ﴿قوله أصابنى من أمر﴾ هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التى قبلها مصرحة بأنه الذى فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه السؤال صرح وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له يا أبا عبد الرحمن هل تدرى من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فأعرض عنه ﴿قوله يعنى الحجاج﴾ بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر زاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات ﴿تنبيه﴾ وقع فى الاطراف للمزى فى ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر فى هذا الحديث البخارى عن أحمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن أبى السكين عن المحاربى كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم فى ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره هو بعد ذلك فى ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب ۞ ﴿قوله باب التبكير للعيد﴾ كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملى التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف ﴿قوله وقال عبد الله بن بسر﴾ يعنى المازنى الصحابى ابن الصحابى وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة ﴿قوله ان كنا فرغنا فى هذه الساعة﴾ ان هى المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه أتم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه أبو داود

أبو السكين قال حدثنا المحاربى قال حدثنا محمد ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتنى قال وكيف قال حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم * حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثنى اسحق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاصى عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح قال من أصابك قال أصابنى من أمر يحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله يعنى الحجاج ﴿باب التبكير للعيد﴾ وقال عبد الله بن بسر ان كنا فرغنا فى هذه الساعة

وذلك حين التسبيح * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فانها لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله اني ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أوقال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك * ﴿باب فضل العمل في أيام التشريق﴾ وقال ابن عباس ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أيام العشر والايام المعدودات أيام التشريق * وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما

عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه ﴿قوله وذلك حين التسبيح﴾ أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال أولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم أورد المصنف حديث البراء ان أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلي وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها ۞ ﴿قوله باب فضل العمل في أيام التشريق﴾ مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ماذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا أعجب القولين الى وأظنه أراد ماحكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول أهل الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع لننحر انتهى وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والافهي في الحقيقة تتبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على أهل الامصار قال وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق أي قبل صلاة العيد فليعد رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق والله أعلم ﴿قوله وقال ابن عباس ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن شبويه وقال ابن عباس واذكروا الله الى آخره وللحموي والمستملي ويذكروا الله في أيام معدودات واعترض عليه بأن التلاوة ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أو واذكروا الله في أيام معدودات وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات أيام العشر وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق اسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الآية وقد قيل انها انما سميت معدودات لانهم اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد والله أعلم ﴿قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر الخ﴾ لم أره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي أيضا معلقا عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في أيام التشريق وأجاب الكرماني بأن عادته أن يضيف الى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما

لما يقع فيهما من أعمال الحج ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر والاثر الذي بعده في أيام التشريق وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل ﴿قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة﴾ هو أبو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وفي سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله قال ابن التين لم يتابع محمدا على هذا أحد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص ﴿قوله عن سليمان﴾ هو الاعمش ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الاعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه أبو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن أبي وائل عن ابن مسعود أخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عن أبي عوانة أيضا ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جرير الضبي عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد ان شاء الله تعالى ﴿قوله ما العمل في أيام أفضل منها في هذه﴾ كذا الاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انها أيام أكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها الا الصيام قال وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس ينام وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك اه وهو توجيه حسن الا أن المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام يعني أيام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال من هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس أن قوله يعني أيام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية

وكبر محمد بن علي خلف النافلة * حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه

الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة فظهر أن المراد بالايام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة * أحدها أن الشئ يشرف بمجاورته للشئ الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق ثانيها أن عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتمانه فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا تظهر مناسبة ايراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليها * ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿قوله قالوا ولا الجهاد﴾ في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم أر في شئ من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل أيضا حتى أعادها ثلاثا ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده الحديث وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شاء الله تعالى ﴿قوله الا رجل خرج﴾ كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج ﴿قوله يخاطر﴾ أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك الى قتل نفسه ﴿قوله فلم يرجع بشئ﴾ أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشئ من ماله وان رجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد اه وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشئ والحاصل أن نفي الرجوع بالشئ لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شئ بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني ورود بلفظ يقتضيه فعند أبي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا أن لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله أعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشئ على نفسه وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد

قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ

وأجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها أيام أكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيه اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الآثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل انما يفهم منه عند اطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا اه والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بانه تكرار متعقب لان الترجمة الاولى لمطلق التكبير والثانية لشروعيته وصفته أو أراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله أعلم ۞ (قوله باب التكبير أيام منى) أي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى عرفة أي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قوله وكان عمر يكبر في قبته بمنى الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات (قوله وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا أراد بذلك التأكيد ووقع في رواية أبي ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره (قوله وكانت ميمونة) أي بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أقف على أثرها هذا موصولا (قوله وكان النساء) في رواية غير أبي ذر وكن النساء وهي على اللغة القليلة وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين وحديث أم عطية في الباب سلفهن في ذلك وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية

(باب التكبير أيام منى وإذا غدا الى عرفة)

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي

وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح آخر أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزادوا ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد واسحق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها ﴿قوله سألت أنسا﴾ في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك ﴿قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه﴾ هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص﴾ كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا لكريمة وأبي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما أدخل بينه وبينه لواسطة أحيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي فالله أعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان وحفصة هي بنت سيرين وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعة ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبر بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى ويلتحق به بقية الايام الجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن ﴿قوله كنا نؤمر﴾ كذا في هذه وسياتي قريبا بلفظ أمرنا نبينا ﴿قوله حتى نخرج﴾ بضم النون وحتى للغاية والتي بعدها للمبالغة ﴿قوله من خدرها﴾ بكسر المعجمة أي سترها وفي رواية الكشميهني من خدرتها بالتأنيث وقوله في آخره وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب ﴿قوله فيكبرن بتكبيرهم﴾ ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضا ﴿قوله باب الصلاة الى الحربة﴾ زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في أبواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي ﴿قوله باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام﴾ أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم لان الاولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن توازي جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بالآلة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التأذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي فأمن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث أشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى بحمد الله تعالى ﴿قوله باب خروج النساء والحيض الى المصلى﴾ أي يوم العيد ﴿قوله حدثنا حماد﴾ كذا لكريمة ونسبه الباقون ابن زيد

قال سألت أنسا ونحن غادون من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه * حدثنا محمد حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ﴿باب الصلاة الى الحربة﴾ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي ﴿باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها ﴿باب خروج النساء والحيض الى المصلى﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت

(قوله أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين أمرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي قالت أمرنا بأبا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة بمالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الحبي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فيصير صورتها بيبا فكأنها تصحفت فصارت نبينا وأضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف وأما رواية مسلم فكانها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الآمر والله أعلم وانما قلت ذلك لان سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول أم عطية بأبي في كتاب الحيض (قوله وعن أيوب) هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل أن ايوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية وعن حفصة عن أم عطية أيضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه أبو داود عن محمد بن عبيد الله وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من حمل احدى الروايتين على الاخرى وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب خروج الصبيان الى المصلى) أي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير آثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى (قوله عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد باب (قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى) ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ يطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسيأتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ويأتي بقية الكلام عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم فطر أو أضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر ۞ (قوله باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله أن اعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك وأن استقبال الامام في الجمعة يكون ضرورياً لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد فأراد أن يبين ان الاستقبال سنة على كل حال (قوله قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فأقبل على الناس الحديث (قوله في حديث البراء فانه شيء عجله لاهله) في رواية المستملي فانما هو شيء وقوله فيه ولا تفي عن أحد بعدك كذا للمستملي والحموي بفاء وللكشميهني والباقين ولا تغني بالغين المعجمة والنون وضم أوله والمعنى متقارب وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم أقبل علينا بوجهه ۞ (قوله باب العلم الذي بالمصلى) تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والافدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاة شيأ يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشيء الشاخص (قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) أي حضرته هذا مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني

العواتق وذوات الخدور ويعتزل الحيض المصلى (باب خروج الصبيان الى المصلى) حدثنا عمرو ابن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد) قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس * حدثنا أبو نعيم قال * حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك (باب العلم الذي بالمصلى) حدثنا مسدد

قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته خرج

منه ماشهدته فدل هذا على أن الضمير فى قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى ولولا منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم ماشهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب أن الصغر فى مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتأخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم ماحضرت لاجل صغرى ويمكن حمله على ظاهره وأراد بشهوده ماوقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضى أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر قال ابن بطال خروج الصبيان للمصلى انما هو اذا كان الصبى ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى الى ضبط ابن عباس القصة اه وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتى فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا وعلى هذا انما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم ﴿قوله حتى أتى العلم﴾ كذا وقع فى هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شهدت الخروج معه حتى أتى وكأنه حذف لدلالة السياق عليه ﴿قوله ثم أتى النساء﴾ يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم ﴿قوله ومعه بلال﴾ فيه أن الادب فى مخاطبة النساء فى الموعظة أو الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبى صلى الله عليه وسلم ومتولى قبض الصدقة وأما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره ﴿قوله يهوين﴾ بضم أوله أى يلقين وقوله يقذفنه أى يلقين الذى يهوين به وقد فسره فى الباب الذى يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسياقه أتم ﴿تنبيه﴾ وقع فى رواية أبى على الكشانى عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا فى كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما أخرج البيهقى طريق ابن كثير هذا فى العيدين قال أخرجه البخارى فقال وقال ابن كثير فكأنه أشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التى فى الاعتصام

﴿قوله باب موعظة الامام النساء يوم العيد﴾ أى اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال ﴿قوله حدثنى اسحق بن ابراهيم بن نصر﴾ نسب فى رواية الاصيلى الى جده فقال اسحق بن نصر ﴿قوله ثم خطب فلما فرغ نزل﴾ فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم فى باب الخروج الى المصلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى على الارض فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة وان ذلك كان فى أول الاسلام وأنه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال ﴿قوله قلت لعطاء﴾ القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج فى باب المشى بدون هذه الزيادة ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله الصدقة أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر وأخذ من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بان الذى يلقى فيه شئ يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء انها كانت صدقة تطوع وأنها كانت مما لا يجزئ فى صدقة الفطر من خاتم ونحوه ﴿قوله تلقى﴾ أى المرأة والمراد جنس النساء ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين أو المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات يلقين ﴿قوله فتحثها﴾ بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالحاء المعجمة كذا للاكثر وللمستملى والحموى فتحتها بالتأنيث وسيأتى تفسيره قريبا وحذف مفعول يلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور فى رواية مسلم اشارة الى التنويع وسيأتى فى حديث ابن

حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ﴿باب موعظة الامام النساء يوم العيد﴾ حدثنى اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتحثها ويلقين

عباس بلفظ فيلقين الفتح والخواتم ﴿قوله قلت﴾ القائل أيضا ابن جريج والمسؤل عطاء وقوله انه لحق عليهم ظاهره ان عطاء كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره وأما النووى فحمله على الاستحباب وقال لامانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة ﴿قوله قال ابن جريج وأخبرنى الحسن ابن مسلم﴾ هو معطوف على الاسناد الاول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثانى قبل الاول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا فى باب الخطبة ﴿قوله خرج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ كذا فيه بغير أداة عطف وسيأتى فى باب تفسير الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله ثم يخطب بضم أوله على البناء للمجهول ﴿قوله حين يجلس﴾ بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت فى رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فنعهم فيقوى البحث الماضى فى آخر الباب الذى قبله ﴿قوله فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم﴾ زاد مسلم يا نبى الله وفيه دلالة على الاكتفاء فى الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم ﴿قوله لا يدرى حسن من هى﴾ حسن هو الراوى له عن طاوس ووقع فى مسلم وحده لا يدرى حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووى بأمر محتمل لكن انحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع فى مصنف عبد الرزاق الذى أخرجناه من طريقه كما فى البخارى موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن فى رواية الجماعة تعيين الذى لم يدر من المرأة بخلاف رواية مسلم ولم أقف على تسمية هذه المرأة الا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء فانها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته أولا بنعم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما فى نظائره والله أعلم وقد روى الطبرانى من وجه آخر عن أم سلمة الانصارية وهى أسماء المذكورة أنها كانت فى النسوة اللاتى أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ الحديث ولابن سعد من حديثها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق الآية ﴿قوله قال فتصدقن﴾ هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للآية من قوله ولا يعصينك فى معروف فان ذلك من جملة المعروف الذى أمرن به ﴿قوله ثم قال هلم﴾ القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى فى التعبير بها للمفرد والجمع ﴿قوله لكن﴾ بضم الكاف وتشديد النون وقوله فداء بكسر الفاء والقصر ﴿قوله قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية﴾ لم يذكر عبد الرزاق فى أى شئ كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها فى أصابع الارجل اه ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس فى الايدى وقد وقع فى بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكى عن الاصمعى أن الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفى هذا الحديث من الفوائد ايضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سيأتى فى الباب الذى بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير

قلت أترى حقا على الامام ذلك يذكرهن قال انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه *قال ابن جريج وأخبرنى الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبى صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء معه بلال فقال يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدرى حسن من هى قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء أبى وأمى فيلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال *قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية

قوله فداء الخ عبارة القسطلانى بكسر الفاء مع المد والقصر اه مصححه

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله أعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت نعم بأبا وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبا قال لتخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ﴿باب اعتزال الحيض المصلى﴾ حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق

توقف على اذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان أزواجهن كانوا حضورا الان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لان من ثبت له الحق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اه وأما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث أبي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لا بد له منه وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض ۞ ﴿قوله باب اذا لم يكن لها جلباب﴾ بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر اه والذي يظهر لي أنه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم في الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس أي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها أختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب ﴿قوله قالت نعم بأبا﴾ بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفي رواية كريمة وأبي الوقت بأبي بكسر الثانية على الاصل أي أفديه بأبي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيي بابدال الهمزة ياء تحتانية ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وأمي ﴿قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور﴾ كذا للاكثر على انه صفته وللكشميهني ٣ (أو قال العواتق وذوات الخدور وشك أيوب) يعني هل هو بواو العطف أولا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور ﴿قوله فقلت لها﴾ القائلة المرأة والمقول لها أم عطية ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية والاول أرجح والله أعلم ۞ ﴿قوله باب اعتزال الحيض المصلى﴾ مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور في كتاب الحيض ﴿قوله عن ابن عون﴾ هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون في العواتق كما شك أيوب في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند أمن الفتنة وفيه ان من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما أذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات

٣ قوله وللكشميهني كذا في نسخ الشرح التي بايدينا ولعله سقط بعده من الناسخ وذوات الخدور بواو العطف كما صرح به القسطلاني اه

وذوات الخدور زاد ابن عون أو العواتق ذوات الخدور وأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم ﴿باب الخروج والذبح بالمصلى يوم النحر﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى ﴿باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب﴾

هيآت أم لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد وردهذا مرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب وروى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الام يقتضي استثناء ذوات الهيآت قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة وأنا لشهودهن الاعياد أشد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روى حديث فيه أن النساء يتركن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت وأخرجه الشيخان يعني حديث أم عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل أن يكون في أول الاسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف (قلت) بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك وأما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا أن فيه دلالة على انها أفتت بخلافه مع ان الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة وفي قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الحيض ﴿قوله باب الخروج والذبح بالمصلى يوم النحر﴾ أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد اشارة الى انه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما ينحر والآخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل أن يكون أشار الى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي وبأتي الكلام هناك على فوائده ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب﴾ في هذه الترجمة كان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول أعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني ﴿قوله عن الاسود﴾ هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلي ﴿قوله وقال من ذبح﴾ هو من جملة الخطبة

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك * حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيران لي أما قال بهم خصاصة وأما قال فقر

وانى ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي أحب الي من شاتي لحم فرخص له فيها * حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله

وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذى قبله وسيأتى الكلام عليه ما فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب من خالف الطريق)﴾ أى التى توجه منها الى المصلى ﴿(قوله حدثنا محمد)﴾ كذا للاكثر غير منسوب وفى رواية أبى على بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره وفى نسخة من أطراف خلف أنه وجد فى حاشية انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو فى رواية على بن شبويه والاول هو المعتمد وقد رواه عن أبى غسلة أيضا من اسمه محمد محمد بن حميد الرازى لكنه خالف فى اسم صحابيه كما سيأتى وليس هو ممن خرج عنهم البخارى فى صحيحه وأبو غسلة بالمثناة مصغرا مروزى قيل ان البخارى ذكره فى الضعفاء لكن ليو جد ذلك فى التصنيف المذكور قاله الذهبى ثم انه لم ينفرد به كما سيأتى نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثانى من قسمى الصحيح ﴿(قوله عن سعيد بن الحرث)﴾ هو ابن أبى سعيد بن المعلى الانصارى ﴿(قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق)﴾ كان تامة أى اذا وقع وفى رواية الاسماعيلى كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه قال الترمذى أخذ به بعض أهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعى انتهى والذى فى الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض فى الوجيز الا للامام اه وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم والا انتفى بانتفائها وان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرملى وغيره وقد اختلف فى معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لى منها أكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهى منها قال القاضى عبد الوهاب المالكى ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخرى وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم فى السرور به أو التبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزور أقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل كان فى ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شئ فيرجع فى طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبرى بما رواه البيهقى فى حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذى رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا فى الذهاب وأما فى الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعى وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبان أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبى بن كعب عند الترمذى وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة أول الوقت وقيل لان الملائكة تقف فى

﴿باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد﴾

حدثنا محمد قال أخبرنا أبو غسلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق

الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فأشار الى أنه فعل ذلك حذرا اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك بجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة والله أعلم ﴿قوله تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح﴾ كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله أصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الاصحية الدالة على عدم المساواة وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله وحديث جابر أصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وفي هذا توجيه قوله أصح ويبقى الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد أزال هذا الاشكال أبو نعيم في المستخرج فقال أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبهذا جزم أبو مسعود في الاطراف وكذا أشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخاري ثم راجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله وحديث جابر أصح فسلم من الاشكال وهو مقتضى قول الترمذي رواه أبو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك هذا على رواية أبي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه وأما على رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح ومخالفهما وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه فقال عن أبي هريرة (قلت) فيكون معنى قوله وحديث جابر أصح أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة وقد اعترض أبو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا آخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر وأجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد كما قال أبو مسعود وكأنه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على أبي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال عن أبي هريرة وأما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر أبو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبي هريرة والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم ۞ ﴿قوله باب اذا فاته العيد﴾ أي مع الامام ﴿يصلي ركعتين﴾ في هذه الترجمة حكمان مشروعيه استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري وأحمد قالا ان صلاها وحده صلى اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجماعة فركعتين والا فاربعا قال الزين ابن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والاربع وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انها أيام عيد فأضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال

تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة وحديث جابر أصح ﴿باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين﴾ وكذلك النساء

ومن كان فى البيوت والقرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وتلك الايام أيام منى * وقالت عائشة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا بنى أرفدة يعنى من الامن ﴿باب الصلاة قبل العيد وبعدها﴾

ابن رشيد وتتمته أن يقال انها أيام عيد أى لاهل الاسلام بدليل قوله فى الحديث الآخر عيدنا أهل الاسلام ولهذا ذكره البخارى فى صدر الباب وأهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم الثانى لا مشروعية القضاء قال والذى يظهر لى أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله فانها أيام عيد أى أيام منى فلما سماها أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها شرعت لبوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الاداء آخرا وهو آخر أيام منى قال و وجدت بخط أبى القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن الى صلاته فى بيوتهن فيلتئم قوله فى الترجمة وكذلك النساء مع قوله فى الحديث دعهما فانها أيام عيد ﴿قوله ومن كان فى البيوت والقرى﴾ يشير الى مخالفة مار وى عن على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وقد تقدم فى باب فضل العمل فى أيام التشريق عن الزهرى ليس على المسافر صلاة عيد وجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك ﴿قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام﴾ هذا الحديث لم أره هكذا وانما أوله فى حديث عائشة فى قصة المغنيتين وقد تقدم فى ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا أيام منى عيدنا أهل الاسلام وهو فى السنن وصححه ابن خزيمة وقوله أهل الاسلام بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو باضمار أعنى أو أخص وجوز فيه أبو البقاء فى اعراب المسند الجر على أنه بدل من الضمير فى قوله عيدنا ﴿قوله وأمر أنس بن مالك مولاه﴾ فى رواية المستملى مولاهم ﴿قوله ابن أبى عتبة﴾ كذا لابى ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح ﴿قوله بالزاوية﴾ بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان به لانس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن أبى شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثنى بعض آل أنس ان أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبد الله بن أبى عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبى بكر بن أنس روى البيهقى من طريقه قال كان أنس اذا فاته العيد مع الامام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد ﴿قوله وقال عكرمة﴾ وصله ابن أبى شيبة من طريق قتادة عنه قال فى القوم يكونون فى السواد وفى السفر فى يوم عيد فطر أو أضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم ﴿قوله وقال عطاء﴾ فى رواية الكشميهنى وكان عطاء والاول أصح فقد رواه الفريابى فى مصنفه عن الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير الى أنها تقضى كهيئتها الا أن الركعتين مطلق نفل وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى فى أوائل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم كذا فى الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع فى رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسيأتى بهذا الاسناد فى أوائل المناقب بحذفه أيضا للجميع وضبب النسفى بين زجرهم وبين فقال اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر فى طرق أخرى كما تقدم فى أوائل العيدين وقوله فيه أمنا بسكون الميم (يعنى من الامن) يشير الى أن المعنى اتركهم من جهة أنا أمناهم أمنا أو أراد أنه مشتق من الامن لا من الامان الذى للكفار والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها﴾ أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع فى ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفى الراتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لا أعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على القبل وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف فى جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها

و بالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع الصلاة وأما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيده ما في البويطي حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحق ونقل بعض المالكية الاجماع على أن الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل وممن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله أعلم ﴿قوله وقال أبو المعلى﴾ بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم أقف على أثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بتمامه من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق وأما حديث عقبة بن عامر المشار اليه في الباب الماضي فان كان مرادا زادت العدة واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرا معلقة الا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب

وقال أبو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب الوتر﴾

كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثأر وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بما عنده ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة لكان في ذلك اشارة الى أنه يقول بوجوبه أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا أن في رواية يحيى بن ابراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة ﴿فائدة﴾ قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة (قلت) وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا أولا وقد اختلفوا في أول وقته أيضا وفي كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر وقد

ترجم البخارى لبعض ماذكرناه و يأتى الكلام على مالم يترجم له فى أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها ﴿قوله أن رجلا﴾ لم أقف على اسمه و وقع فى المعجم الصغير للطبرانى أن السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه و بين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال فما أدرى أهو ذلك الرجل أو غيره وعند النسائى من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية وعند محمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس فى مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل وقد سبق فى باب الحلق فى المسجد أن السؤال المذكور وقع فى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ﴿قوله عن صلاة الليل﴾ فى رواية أيوب عن نافع فى باب الحلق فى المسجد أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه فى رواية سالم عن أبيه فى أبواب التطوع وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل وفى رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلى من الليل وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر وأولى ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على أن الافضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر فى أربع و بأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال و بأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من على الازدى حتى أقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ولو كان حديث الازدى صحيحا لما خالفه ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين ﴿قوله مثنى مثنى﴾ أى اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وأما اعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث أعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال فى الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا فى الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمرهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبى داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل به أيضا على عدم النقصان عن

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى

ركعتين فى النافلة ماعدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوى فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل وقال الاثرم عن أحمد الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار أربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس الا فى آخرها وغير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا أن مختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودى الشارح ومن تبعه فى دعواهم أنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين ﴿قوله فاذا خشى أحدكم الصبح﴾ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفى صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد أيضا مرفوعا من نسى الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشى أحدكم الصبح أى وهو فى شفع فلينصرف على وتره وهذا ينبنى على أن الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد واختاره الشافعى فى القديم وقال ابن قدامة لا ينبغى لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف فى مشروعية قضائه فنفاه الاكثر وفى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة وقال محمد ابن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من الاخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والاوزاعى يقضى ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووى فى شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة وعن الشافعية يقضى مطلقا ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم والله أعلم ﴿فائدة﴾ يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد فى أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة الشفق وحكى عن الشعبى أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار ﴿قوله صلى ركعة واحدة﴾ فى رواية الشافعى وعبد الله بن وهب ومكى بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الامر وسيأتى بصيغة الامر أيضا من طريق ابن عمر الثانية فى هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثانى فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الاول وله أن يتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر أولا فأما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعلوا الامر فى قوله اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثانى فذهب الاكثر الى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله

فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة

عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحرث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر والافصل وترك على الذي كنت أوترت ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال أما أنا فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت ركعة واحدة فقيل أرأيت ان أوترت قبل ان أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله ونعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صل ركعة واحدة أي مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا موقوفا الوتر واجب ثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي نقله وأما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن ويبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف أيضا فروى محمد ابن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة تأباه ﴿قوله توتر له ما قد صلى﴾ استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية أن هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح فيحتاج الى دليل تعين الثلاث وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله ما قد صلى أي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة وسيأتي في المناقب عن معاوية انه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك وكأنه أراد فقهاء هم ﴿قوله وعن نافع﴾ هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطأ كذلك الا أنه ليس

توتر له ما قد صلى * وعن نافع

أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته * حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء

مقرونا به في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ولهذا فصله البخاري عنه ﴿قوله أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته﴾ ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة وأحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبدالله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وسأذكر ما في طرقه من الفوائد مناسبا لكل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى ﴿قوله أنه بات عند ميمونة﴾ زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في ابل أعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة من طريق علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد أعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد ابن الوليد بن نوفل عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل وفي رواية من طريق الضحاك بن عثمان بن مخرمة فقام لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظني وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه ﴿قوله في عرض وسادة﴾ في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من أدم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امرأته في فراشها وزاد أنها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكذا على الشن ﴿قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه﴾ جزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين فني الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة الحديث وفي رواية سعيد عن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة أخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته ﴿قوله ثم قام الى شن﴾ زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ ﴿قوله فاحسن الوضوء﴾ في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوأ خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه فتوضأ وضوأين وضوأين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك

وكذا الشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل ﴿قوله ثم قام يصلى﴾ فى رواية محمد بن الوليد ثم أخذ برداله حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى ﴿قوله فصنعت مثله﴾ يقتضى أنه صنع جميع ماذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل أن يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب فى الدعوات فى أوله فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أرقبه وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته ﴿قوله وقمت الى جنبه﴾ تقدم الكلام عليه فى أبواب الامامة مستوفى ﴿قوله وأخذ باذنى﴾ زاد محمد بن الوليد فى روايته فعرفت أنه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل وفى رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى وفى هذا رد على من زعم أن أخذ الاذن انما كان فى حالة ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية فى التفسير حيث قال فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مسك اذنه لما ذكره من تأنيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضى ذلك لصغر سنه ﴿قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين﴾ كذا فى هذه الرواية وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم أوتر ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك فى رواية سلمة الآتية فى الدعوات حيث قال فتنامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفى رواية عبد ربه بن سعيد المذكورة فى الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفى رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهى موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم أوتر فقام فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بأن ركعتى الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن أبى نمر الآتية فى التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما فى رواية كريب من الاختلاف وقد عرف أن الاكثر خالفوا شريكا فيها ورواياتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده ولا سيما فى رواية مخرمة فى حديث الباب الا ان حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضا فى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضى أن يكون صلى الاربع فى المسجد لا فى البيت ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا فى آخرهن وقد ظهر لى من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح أن رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب وأما ما وقع فى رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبى داود فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف فى رواية كريب وأما فى روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة فى الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وأما قوله فى رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ولم أر فى شئ من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر

ثم قام يصلى فصنعت مثله فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر

الرواة عنه ليذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه فان فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه ونقص عنه ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل أن يكون لم يذكر الاربع الاول كما لم يذكر حكم الثمان كما تقدم وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك أن الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ أولى مما اختلفوا فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الاظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد أن قام وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم ﴿قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين﴾ تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل أبواب التطوع ﴿قوله ثم خرج﴾ أي الى المسجد (فصلى الصبح) أي بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسيأتي الكلام عليه في أول أبواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل أن يكون اعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة بالاهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيبه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة آخر آل عمران عند القيام الى صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة أو صحفة واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الاسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأنيه في ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والائتمام بمن لم ينو

ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت * قال القاسم ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة

الامامة وبيان موقف الامام والمأموم وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الامامة والله المستعان واستدل به على ان الاحاديث الواردة فى كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الاحوال وأجيب بان نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به الا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس * وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور فى اسناده هو محمد بن أبى بكر الصديق وقوله فيه فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه ووهم من زعم أنه معلق وقوله فيه منذ أدركنا أى بلغنا الحلم أو عقلنا وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع يقتضى أن القاسم فهم من قوله فاركع ركعة أى منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر والله أعلم وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف اسنادا ومتنا فى كتاب صلاة الليل ويأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وكانه أراد باير اده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر قال الكرمانى قوله وان كلا أى وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لان المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع أن كثيرا من الاحاديث ظاهر فى الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص فى موضع النزاع وحمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انهما منه بالنيه وبالله التوفيق والله أعلم ۞ ﴿قوله باب ساعات الوتر﴾ أى أوقاته ومحصل ماذكره أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزئ على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية أبى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد فى حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ﴿قوله وقال أبو هريرة﴾ هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبى عثمان عن أبى هريرة بلفظ وان أوتر قبل أن أنام وأخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبى هريرة ﴿قوله أرأيت﴾ أى أخبرنى ﴿قوله نطيل﴾ كذا للاكثر بنون الجمع وللكشميهنى أطيل بالافراد وجوز الكرمانى فى أطيل أن يكون بلفظ مجهول الماضى ومعروف المضارع وفى الاول بعد ﴿قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى﴾ استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله وأما الوصل فورد من فعله فقط ﴿قوله ويوتر بركعة﴾ لم يعين وقتها وبينت عائشة أنه فعل ذلك فى جميع أجزاء الليل والسبب فى ذلك ما سيذكر فى الباب الذى بعده ﴿قوله وكأن﴾ بتشديد النون ﴿قوله بأذنيه﴾ أى لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة فالمعنى انه كان يسرع بركعتى الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع فى رواية مسلم ان أنسا قال لابن

﴿باب ساعات الوتر﴾ وقال أبو هريرة أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الاذان باذنيه

عمر انى لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا ندعنى أستفرى لك الحديث ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لضخم أن السمن فى الغالب يكون قليل الفهم ﴿قوله قال حماد﴾ أى ابن زيد الراوى وهو بالاسناد المذكور ﴿قوله بسرعة﴾ كذا لابى ذر وأبى الوقت وابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوى لقوله كان الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو حفص بن غياث ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان ﴿قوله كل الليل﴾ بنصب كل على الظرفية وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم ﴿قوله الى السحر﴾ زاد أبو داود والترمذى حين مات ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث أوتر فى أوله لعله كان وجعا وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا وأما وتره فى آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة فى أكثر الليل والله أعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردى انه السدس الاخير وقيل أوله الفجر الاول وفى رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفى اسناده ضعف وكذا فى حديث خارجة بن حذافة فى السنن وهو الذى احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا فى الوجوب والله أعلم وأما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا فى سنده أبو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى أن يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ماثبت من طريق الآحاد ۞ ﴿قوله باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر﴾ فى رواية الكشميهنى للوتر ﴿قوله حدثنا يحيى﴾ هو القطان وهشام هو ابن عروة ﴿قوله وأنا راقدة معترضة﴾ تقدم الكلام عليه فى سترة المصلى ﴿قوله أيقظنى فأوترت﴾ أى فقمت فتوضأت فأوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وايقاظها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكد أمر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبى ولا يبعد أن يقال انه واجب فى الواجب مندوب فى المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب ۞ ﴿قوله باب ليجعل آخر صلاته وترا﴾ أى بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب فى أثناء الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله ۞ ﴿قوله باب الوتر على الدابة﴾ لما كان حديث عائشة فى ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر فى الامر بالوتر آخر الليل قد غفل بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره فى ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل على انه آكد من غيره ﴿قوله عن أبى بكر بن عمر﴾ لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد ﴿قوله أما لك فى رسول الله أسوة﴾ فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن ﴿قوله بلى والله﴾ فيه الحلف على الامر الذى يراد تأكيده ﴿قوله كان يوتر على البعير﴾ قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزئ على واحدة منهما انتهى ولعل البخارى أشار الى ما ورد فى بعض طرقه فسيأتى فى أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه أنه كان يصلى من الليل على

قال حماد أى بسرعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبى قال حدثنا الاعمش قال حدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ﴿باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنى أبى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت ﴿باب ليجعل آخر صلاته وترا﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ﴿باب الوتر على الدابة﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد ابن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أما لك فى رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

دابته وهو مسافر و روى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴿فائدة﴾ قال الطحاوى ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه رأى ابن عمر نزل فأوتر وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لانه لا نزاع أن صلاته على الارض أفضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض ۞ ﴿قوله باب الوتر فى السفر﴾ أشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن فى السفر وهو منقول عن الضحاك وأما قول ابن عمر لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذى من وجه آخر بلفظ سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها أو بعدها لاتممت ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته فى الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال ﴿قوله الا الفرائض﴾ أى لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى أنه ليس من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة وأما قول بعضهم انه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهى دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترك لا يدل على المنع الا أن يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة فى الجواز وعدمه وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن أبى شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربى عن أصبغ من المالكية وافقه سحنون وكانه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة فى شهادته ۞ ﴿قوله باب القنوت قبل الركوع وبعده﴾ القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر وفى الموطا عنه انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده فى الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا فى بعض الاحاديث بالصبح وأوردها فى أبواب الوتر أخذا من اطلاق أنس فى بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لى انه أشار بذلك الى قوله فى الطريق الرابعة كان القنوت فى الفجر والمغرب لانه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الامر به صريحا فى الوتر فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى ﴿قوله سئل أنس﴾ فى رواية اسمعيل عن أيوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك انه أبهم نفسه ﴿قوله فقيل أوقنت﴾ فى رواية الكشميهنى بغير واو وللاسماعيلى هل قنت ﴿قوله قبل الركوع﴾ زاد الاسماعيلى أو بعد الركوع ﴿قوله بعد الركوع يسيرا﴾ قد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها اغا قنت بعد الركوع شهرا وفى صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت

﴿باب الوتر فى السفر﴾

حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ﴿باب القنوت قبل الركوع وبعده﴾

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سئل أنس بن مالك أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح قال نعم فقيل أو قنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا

*حدثنا مسدد قال

الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر فى قوله انما قنت شهرا أى متواليا ﴿قوله حدثنا عبد الواحد﴾ هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول ﴿قوله قد كان القنوت﴾ فيه اثبات مشروعيته فى الجملة كما تقدم ﴿قوله قال فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب﴾ لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا ومعنى قوله كذب أى أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أى ان كان حكى ان القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوى وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أى دائما عثمان لكى يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى المغازى بلفظ سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح ﴿قوله كان بعث قوما يقال لهم القراء﴾ سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى وكذا على رواية أبى مجلز والتيمى الراوى عنه هو سليمان وهو روى عن أنس نفسه ويروى عنه أيضا بواسطة كما فى هذا الحديث ﴿قوله حدثنا اسمعيل﴾ هو ابن علية وخالد هو الحذاء ﴿قوله كان القنوت فى المغرب والفجر﴾ قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية فى أول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها فى أثناء صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال لانهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الامام فى الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به ﴿تكملة﴾ ذكر ابن العربى أن القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى فيما أنشدنا لنفسه اجازة غير مرة

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقـــراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابع القنيه

﴿خاتمة﴾ اشتملت أبواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار ثلاثة موصولة والله أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب الاستسقاء﴾

﴿باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ كذا للمستملى دون البسملة وسقط ما قبل باب من

حدثنا عبدان واحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم * حدثنا أحمد ابن يونس قال حدثنا زائدة عن التيمى عن أبى مجلز عن أنس بن مالك قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان * حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد عن أبى قلابة عن أنس قال كان القنوت فى المغرب والفجر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب الاستسقاء﴾

﴿باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء﴾ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان

رواية الحوى والكشميهنى وللاصيلى كتاب الاستسقاء فقط وثبتت البسملة فى رواية ابن شبويه والاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص ﴿قوله عن عبد الله بن أبى بكر﴾ أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة وسيأتى فى باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله له من عباد ﴿قوله عن عمه﴾ هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتى صريحا فى الباب المذكور وسياقه أتم ﴿قوله خرج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى الى المصلى كما سيأتى التصريح به ايضا فيه ويأتى الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روى عن أبى حنيفة أنه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل أبو بكر الرازى عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبى عن أبى حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله فى الصلاة ۞ ﴿قوله باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف﴾ أورد فيه حديث أبى هريرة فى الدعاء فى القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله فى أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم برفع القحط كما فى الحديث الثانى ويمكن أن يقال ان المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين فى الصلاة تقتضى مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن أنكرها والمراد بسنى يوسف ما وقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع كما وقع فى التنزيل وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال سبعا كسبع يوسف وأضيفت اليه لكونه الذى أنذر بها أولكونه الذى قام بأمور الناس فيها ﴿قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن﴾ هو الحزامى بالمهملة والزاى لا المخزومى وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامى معروف بالرواية عن أبى الزناد دون المخزومى وقد بينه ابن معين والنسائى لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتى فى الجهاد من رواية الثورى وفى أحاديث الانبياء من رواية شعيب وأخرجه الاسماعيلى من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبى الزناد ﴿قوله اللهم اجعلها سنين﴾ فى الرواية الماضية فى باب يهوى بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير فى قوله اجعلها يعود على المدة التى تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة وزاد بعد قوله فيها كسنى يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى ﴿قوله وان النبى صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها الخ﴾ هذا حديث آخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخارى ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغى أن يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما ﴿قوله غفار غفر الله لها﴾ فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لاحمد أحمد الله عافيتك واعلى أعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتى مثله فى الخبر ومنه قوله تعالى وأسلمت مع سليمان وسيأتى فى المغازى حديث عصية عصت الله ورسوله وانما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لان غفارا أسلمو قديما وأسلم سالموا النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بيان ذلك فى أوائل المناقب ان شاء الله تعالى ﴿قوله قال ابن أبى الزناد عن أبيه هكذا كله فى الصبح﴾ يعنى أن عبد الرحمن بن أبى الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الاسناد فبين أن الدعاء المذكور كان فى الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف فى ذلك فى أثناء صفة الصلاة ﴿قوله كنا عند عبد الله﴾ يعنى ابن مسعود وسيأتى فى تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث ﴿قوله لما رأى من الناس ادبارا﴾ أى عن

عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول رداءه ﴿باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف﴾ حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * قال ابن أبى الزناد عن أبيه هذا كله فى الصبح * حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف

الاسلام وسياتى فى تفسير الدخان أن قريشا لما أبطؤا عن الاسلام (قوله فأخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أى أصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين أى استأصلت النبات حتى خلت الارض منه (قوله حتى أكلنا) فى رواية المستملى والحموى حتى أكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر أحدكم عند الاكثر ينظر أحدهم وهو الصواب وسيأتى بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب ۞ (قوله باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا) قال ابن رشيد لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذى قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى ويظهر لى أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان فى حديث ابن مسعود المذكور أن الذى سأل كان مشركا ناسب أن يذكر فى الذى بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس وذلك ان المصنف أورد فى هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبى طالب وقول أنس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلى فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقى له ولا فى قصة العباس التى أوردها أيضا وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقى الغمام لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث أنس بأن فى قول عمر كنا نتوسل البك بنبينا دلالة على أن للامام مدخلا فى الاستسقاء وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس أن يكونوا سألوا الامام أن يستسقى لهم كما فى الترجمة وكذا ليس فى قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم اذ يحتمل أن يكونوا فى الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وان يبين أن الطريق الاولى مختصرة منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فدل ذلك على أنه هو الذى باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر أشار الى قصة وقعت فى الاسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبى طالب وقد علم من بقية الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسؤال من سأله فى ذلك كما فى حديث ابن مسعود الماضى وفى حديث أنس الآتى وغيرهما من الاحاديث وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقى فى الدلائل من رواية مسلم الملائى عن أنس قال جاء رجل أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبى يغط ثم أنشده شعرا يقول فيه

ولبس لنا الا اليك فرارنا * وأين فرار الناس الا الى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

* وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * الابيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام فى زوائده فى السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لانهما غالبا يقعان غالبا عند الشبع وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا الى ما ورد فى بعض طرقه وهو عند الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن الانصارى باسناد البخارى الى أنس قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقى لهم فيسقون فلما كان فى امارة عمر فذكر الحديث وقد أشار الى ذلك الاسماعيلى فقال هذا الذى رويته يحتمل المعنى الذى ترجمه بخلاف ما أورده هو (قلت) وليس ذلك ببعيد لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد روى عبد الرزاق من

فأخذتهم سنة حصت كل شئ حتى أكلنا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى والبطشة الكبرى يوم بدر فقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم (باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا) حدثنا عمرو بن على قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال سمعت ابن عمر

حديث ابن عباس أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا أن فى القصة المذكورة أن العباس كان مسؤلا وانه ينزل منزلة الامام اذا أمره الامام بذلك وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح من رواية أبى صالح السمان عن مالك الدارى وكان خازن عمر قال أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فأتى الرجل فى المنام فقيل له ائت عمر الحديث وقد روى سيف فى الفتوح أن الذى رأى المنام المذكور هو بلال بن الحرث المزنى أحد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل هذه القصة أيضا والله الموفق (قوله يتمثل) أى ينشد شعر غيره (قوله وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعنى أو أخص والراجح أنه بالنصب عطفا على قوله سيدا فى البيت الذى قبله (قوله ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والغيث والمعين والكافى قد أطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل أى يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها وقد يستعمل فى الرجل أيضا مجازا ومن ثم لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من أبيات فى قصيدة لابى طالب ذكرها ابن اسحق فى السيرة بطولها وهى أكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالأت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام أولها

ولما رأيت القوم لا ود فيهم * وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والاذى * وقد طاوعوا أمر العدو المزايل
(يقول فيها) أعبد مناف أنتم خير قومكم * فلا تشركوا فى أمركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله أمركم * تكونوا كما كانت أحاديث وائل
(يقول فيها) أعوذ برب الناس من كل طاعن * علينا بسوء أو ملح بباطل
ونور ومن أرسى ثبيرا مكانه * ورق لسبير فى حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة * وبالله ان الله ليس بغافل
(يقول فيها) كذبتم وبيت الله نبزى محمدا * ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل
(يقول فيها) ومنزل قوم لا أبالك سيدا * يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم * فهم عنده فى نعمة وفواضل

يتمثل بشعر أبى طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم

قال السهيلى فان قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة وأجاب بما حاصله ان أبا طالب أشار الى موقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى الله عليه وسلم معه غلام انتهى ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسيأتى فى الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبى سفيان للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين ان فى شعر أبى طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرة أو غيره من شأنه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشاء أبى طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث ومعرفه أبى طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فى كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلما ورأيت لعلى بن حمزة البصرى جزأ جمع فيه شعر أبى طالب وزعم فى أوله أنه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ فى سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد بينت فساد ذلك كله فى ترجمة أبى طالب من كتاب الاصابة وسيأتى بعضه فى ترجمة أبى طالب من كتاب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وقال عمر بن حمزة) أى ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر

مختلف فى الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور فى الطريق الموصولة فاعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من أمثلة احدى قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلى من رواية أبى عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى عنه وعقيل فيهما بفتح العين ﴿قوله يستسقى﴾ بفتح أوله زاد ابن ماجه فى روايته على المنبر وفى روايته أيضا فى المدينة ﴿قوله يجيش﴾ بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال جاش الوادى اذا زخر بالماء وجاشت الصدر اذا غلت وجاش الشئ اذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر ﴿قوله كل ميزاب﴾ بكسر الميم وبالزاى معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع فى رواية الحموى حتى يجيش للثا بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف ﴿قوله حدثنى الحسن بن محمد﴾ هو الزعفرانى والانصارى شيخه يروى عنه البخارى كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع وهم من زعم أن البخارى أخرج هذا الحديث عن الانصارى نفسه ﴿قوله ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا﴾ بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار فى الانساب صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فاخرج باسناد له ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسماعيلى رفع حديث أنس المذكور فى قصة عمر والعباس وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه ۞ ﴿قوله باب تحويل الرداء فى الاستسقاء﴾ ترجم لشروعه فيه خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتى ﴿قوله حدثنا اسحق﴾ هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وأخرجه من طريقه ﴿قوله عن محمد بن أبى بكر﴾ أى ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو أخو عبد الله بن أبى بكر المذكور فى الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتى بعد خمسة عشر بابا ﴿قوله استسقى فقلب رداءه﴾ ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان سبعة أذرع فى ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبر بن فى ذراعين وشبر كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين ووقع فى شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى فى ذرع الازار والاول أولى قال الزين بن المنير ترجم بلفظ التحويل والذى وقع فى الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى ولم تتفق الرواة فى الطريق الثانية على لفظ القلب فان رواية أبى ذر حول وكذا هو فى أول حديث فى الاستسقاء وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك فى باب الاستسقاء بالمصلى فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر بن محمد ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودى ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسيأتى بيان كون زيادته موصولة أو معلقة فى الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى عن

يستسق فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول أبى طالب * حدثنى الحسن بن محمد قال حدثنا الانصارى قال حدثنى أبى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون
﴿باب تحويل الرداء فى الاستسقاء﴾ حدثنا اسحق قال حدثنا وهب قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه
* حدثنا على بن عبد الله

عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة ابن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام مذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول أولى فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله أعلم (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قوله قال عبد الله بن أبي بكر) أي قال قال ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وبرئت عادتهم بحذف احداهما من الخط وفي حذفهما من اللفظ بحث ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (قوله انه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير في قوله أباه يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة أي أظنه ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن أبيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله أي ابن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن أبي بكر سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر فذكر الحديث (قوله خرج الى المصلى فاستسقى) في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لنا فغدا نبي الله

قال حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى

صلى الله عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها والراجح أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كنظائر النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة ﴿قوله فاستقبل القبلة وحول رداءه﴾ تقدم ما فيه قريبا ﴿قوله وصلى ركعتين﴾ فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفى رواية الزهرى الآتية فى باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثانى وعن أحمد رواية كذلك ورواية يحيى (٣) ولم يقع فى شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفى اسناده مقال لكن أصله فى السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد فأخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهى شيخ شيوخنا عن الشافعى استحباب التكبير حال الخروج اليها كما فى العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وبعضهم على شئ وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف وأما قول ابن بطال ان رواية أبى بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخارى ولا مسلم والله أعلم وقال القرطبى يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث آيينا الدعاء فى الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربى على حال الصلاة ثم قال يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف فى الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء وكأنه ألحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم أيضا لكون نهار كعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها فى المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة فى الاستسقاء وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة ﴿قوله قال أبو عبد الله﴾ هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الخ يحتمل أن يكون تعليقا ويحتمل أن يكون مع ذلك من شيخه على بن عبد الله المذكور ويرجح الثانى أن الاسماعيلى أخرجه عن جعفر الفريابى عن على بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء وكذا أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة غلط فيه ﴿قوله لان هذا﴾ يعنى راوى حديث الاستسقاء ﴿عبد الله﴾ أى هو عبد الله ﴿بن زيد بن عاصم﴾ فالتقدير لان هذا أى عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم ﴿قوله مازن الانصار﴾ احترز عن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحرث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم قال الرشاطى مازن فى القبائل كثير والمازن فى اللغة بيض النمل وقد حذف البخارى مقابله والتقدير وذاك أى عبد الله بن زيد راوى الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا فى الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا فى الجد والبطن الذى من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من الحرث بن الخزرج والله أعلم ۞ ﴿قوله باب

فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مازن الانصار

(٣) ورواية يحيى هكذا فى النسخ التى بأيدينا بغير خبر بعدها فلعل فيها سقطا وحرره مصححه

﴿باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه﴾ (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) حدثنا محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك ابن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم

انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه﴾ هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر قال ابن رشيد كانها كانت في رقعة مفردة فأهملها الناقلون وكانه وضعها ليدخل تحتها حديثا وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء وأخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق والله أعلم ﴿قوله باب الاستسقاء في المسجد الجامع﴾ أشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء وترجم له أيضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فأشار بذلك الى أنه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن أبي ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير اليها عند النقل لزوائدها ان شاء الله تعالى ﴿قوله ان رجلا﴾ لم أقف على تسميته في حديث أنس وروى الامام أحمد من حديث كعب ابن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور وسأذكر بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا أنه غير كعب وسيأتي بعد أبواب في هذه القصة فأتاه أبو سفيان ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاء في واقعة أخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس أصاب الناس سنة أي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس أتى رجل أعرابي من أهل البدو وأما قوله في رواية ثابت الآتية في باب الدعاء اذا كثر المطر عن أنس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ويحتمل أنه نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحمد اذ قال بعض أهل المسجد وهي ترجح الاحتمال الاول ﴿قوله من باب كان وجاه المنبر﴾ بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أي مواجهة ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وفسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن أبي غسان المدني سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية وكانت تسمى دار القضاء قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول ان كانت لتسمى دار قضاء الدين قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو أمير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة فلا يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان المدني أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها فهلة

بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الامر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبى سفيان قال عبد العزيز فكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد وزاد أحمد فى رواية ثابت عن أنس انى لقائم عند المنبر فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته ﴿قوله فاتم يخطب﴾ زاد فى رواية قتادة فى الادب بالمدينة ﴿قوله فقال يارسول الله﴾ هذا يدل على ان السائل كان مسلما فانتفى أن يكون أبا سفيان فانه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتى فى حديث عبد الله بن مسعود قريبا ﴿قوله هلكت الاموال﴾ فى رواية كريمة وأبى ذر جميعا عن الكشميهنى المواشى وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وقد تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفى رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر ﴿قوله وانقطعت السبل﴾ فى رواية الاصيلى وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق ووقع فى رواية قتادة الآتية عن أنس قحط المطر أى قل وهو بفتح القاف والطاء وحكى بضم ثم كسر وزاد فى رواية ثابت الآتية عن أنس واحمرت الشجر واحرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أولا نتثاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق ووقع لاحمد فى رواية قتادة وأمحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى لانها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره ﴿قوله فادع الله يغيثنا﴾ أى فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابى ذر أن يغيثنا وفى رواية اسمعيل بن جعفر الآتية للكشميهنى يغثنا بالجزم ويجوز الضم فى يغيثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله فى رواية اسمعيل بن جعفر فقال اللهم أغثنا وقع فى رواية قتادة فادع الله أن يسقينا وله فى الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هرون اللهم أغثنا وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف فى كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعى أعلى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا أغيث واستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا ﴿قوله فرفع يديه﴾ زاد النسائى فى رواية سعيد عن يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد فى رواية شريك حذاء وجهه ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وتقدم فى الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا زاد فى رواية قتادة فى الادب فنظر الى السماء ﴿قوله فقال اللهم اسقنا﴾ أعاده ثلاثا فى هذه الرواية ووقع فى رواية ثابت الآتية عن أنس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة أولى ويرجحها ما تقدم فى العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا ﴿قوله ولا والله﴾ كذلك للاكثر بالواو ولابى ذر بالفاء وفى رواية ثابت المذكورة وايم الله ﴿قوله من سحاب﴾ أى مجتمع ﴿ولا قزعة﴾ بفتح القاف والزاى بعدها مهملة أى سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجىء فى الخريف ﴿قوله ولا شيأ﴾ بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أى ما نرى شيأ والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره ﴿قوله وما بيننا وبين سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى أنه بفتح اللام ﴿قوله من بيت ولا دار﴾ أى حجبنا عن رؤيته وأشار بذلك الى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة قال أنس وان السماء لتى مثل الزجاجة أى لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا ﴿قوله فطلعت﴾ أى ظهرت ﴿من ورائه﴾ أى

قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيأ وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة

سلع وكأنها نشأت من جهة البحر لان وضع سلع يقتضى ذلك ﴿قوله مثل الترس﴾ أى مستديرة ولم يرد أنها مثله فى القدر لان فى رواية حفص بن عبيد الله عند أبى عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفى رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع وفى رواية قتادة فى الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفى رواية اسحق الآتية حتى ثار السحاب أمثال الجبال أى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل ﴿قوله فلما توسطت السماء انتشرت﴾ هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الارض بالمطر ﴿قوله ما رأينا الشمس سبتا﴾ كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا فى الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك رواية اسحق الآتية بلفظ فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعنى أحد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال أراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا أى من السبت الى السبت أى جمعة وقال المحب الطبرى مثله وزاد أن فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى وانما عبر أنس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما جعلوا الاسبوع سبتا لانه أعظم الايام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووى تبعا لغيره كما ثبت فى الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة من الزمان وأن الداودى رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بأن الداودى لم ينفرد بذلك فقد وقع فى رواية الحوى والمستملى هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ووافقه أحد من رواية ثابت عن أنس وكان من ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله فى رواية اسمعيل بن جعفر الآتية سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع فى رواية مالك عن شريك فطرنا من جمعة الى جمعة وفى رواية للنسائى فدامت جمعة وفى رواية عبدوس والقابسى فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعنا وهم من عزاه هذه الرواية لابى ذر وفى رواية قتادة الآتية فطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا أى من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف فى الجمعة من وجه آخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم فى رواية ثابت فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتى أهله ولابن خزيمة فى رواية حميد حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله وللمصنف فى الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء ﴿قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة﴾ ظاهره أنه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث هنا سألت انسا أهو الرجل الاول قال لا أدرى وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير فالظاهر أن انتفاء عدة المذكورة محمولة على الغالب لان أنسا من أهل اللسان وقد تعددت وسيأتى فى رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وكذا لقتادة فى الادب وتقدم فى الجمعة من وجه آخر كذلك وهذا يقتضى أنه كان يشك فيه وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابى عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى الدلائل من طريق يزيد أن عبيدا السلمى قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا

مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله

مريأ مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب وما بيننا وبين المسجد وسلع من بناء فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه قال الرجل يعني الذي سأله أن يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر أن السائل هو غير رجل المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه ﴿قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل﴾ أي بسبب غير السبب الاول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي أو لعدم ما يكفيها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة الماء وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الآتية هدم البناء وغرق المال ﴿قوله فادع الله يمسكها﴾ يجوز في يمسكها الضم والسكون وللكشميهني هنا أن يمسكها والضمير يعود على الامطار أو على السحاب أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء ووقع في رواية سعيد عن شريك أن يمسك عنا الماء وفي رواية أحمد من طريق ثابت أن يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك في رواية ثابت فتبسم زاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم ﴿قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه﴾ تقدم الكلام عليه قريبا ﴿قوله اللهم حوالينا﴾ بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور ﴿قوله ولا علينا﴾ فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال لواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو أسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا اه ﴿قوله اللهم على الاكام﴾ فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الربية وقيل دونها ﴿قوله والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وقال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الربية الصغيرة ﴿قوله والاودية﴾ في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم تسمع أفعلة جمع فاعل الا الاودية جمع وادٍ وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال ﴿قوله فانقطعت﴾ أي السماء أو السحابة الماطرة والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ والمراد بقوله ما نرى منه شيأ أي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحف تطوى والملابض الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون أي أهل النواحي ولا يمطر أهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب ينصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن أنس فتكشطت أي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لمثل الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فتقور ما فوقنا رؤسنا من السحاب حتى كأنا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط بها وهو من ملابس

هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدري

الملوك كالتاج وفى رواية اسحق عن أنس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة فى السحاب وقال الخطابى المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت فى خلال السحاب لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف وفى رواية اسحق من الزيادة أيضا وسال الوادى وادى قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمى وذكر محمد بن الحسن المخزومى فى أخبار المدينة باسناد له ان أول من سماه وادى قناة تبع اليمانى لما قدم يثرب قبل الاسلام وفى رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا قناة حب ولا تبن والجرف حب وتبن والحرار يعنى جمع حرة يعنى ملتين لا حب ولا تبن اه وتقدم فى الجمعة من هذا الوجه وسال الوادى قناة وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادى ولعله من تسمية الشئ باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضى الشاطبى قال الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك اه وهذا الذى ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه أى سال مثل القناة وقوله فى الرواية المذكورة الاحدث بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بانه يستلزم أن قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلال ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا فى الطرق المسلوكة ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن يوجد لها شبه أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام فى الخطبة للحاجة وفيه القيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وان لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجئ الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لعجلة التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وليس فى السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة وفيه علم من أعلام النبوة فى اجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه الادب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يتسخطها العارض بعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال فى ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم الى الدعاء لما سألوه فى ذلك بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخاصة أشار الى ذلك ابن أبى جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تجليا من أحوال الناس وجواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتأكيد الكلام ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعى وكرهه سفيان الثورى وأما الثانى فقال به أبو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذى وقع فى هذه القصة مجرد دعاء لا ينافى مشروعية الصلاة لها وقد بينت فى واقعة أخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفاء بدعاء الامام فى الاستسقاء قاله ابن بطال وتعقب بما سيأتى فى رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس

﴿باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت أنسا أهو الرجل الاول فقال ما أدرى ﴿باب الاستسقاء على المنبر﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا فطرنا فما كدنا أن نصل الى منازلنا فما زلنا نطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة ﴿باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل

أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء وفى الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى فى جزء مفرد وأورد منها النووى فى صفة الصلاة فى شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس كان لا يرفع يديه الا فى الاستسقاء بعد أربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة وقد ترجم له البخارى بعد ذلك ۞ ﴿قوله باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة﴾ أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت فوائده فى الذى قبله وقوله فيه يوم الجمعة فى رواية كريمة يوم جمعة بالتنكير ۞ ﴿قوله باب الاستسقاء على المنبر﴾ أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس وقد تقدمت فوائده أيضا ۞ ﴿قوله باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء﴾ أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضا وقوله فيه فدعا فطرنا فى رواية الاصيلى فادع الله بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لان الظاهر ما تضمنته الترجمة ۞ ﴿قوله باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر﴾ أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر أى وسائر ما ذكر فى الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا وكلام الشافعى فى الام يوافقه وزاد أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك فى خطبة الجمعة أو فى أعقاب الصلاة وفى هذا تعقب على من قال من الشافعية انه ليس قول الدعاء المذكور فى أثناء خطبة الاستسقاء لانه لم ترد به السنة ۞ ﴿قوله باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه الخ﴾ انما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذى قال فى الحديث ولم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أن يكون هو الراوى عن أنس أو من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضا فسكوت الراوى عن ذلك لا يقتضى نفى الوقوع وأما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء أى الذى يقام فى المصلى وهذا السياق الذى أورده المصنف بهذا الحديث فى هذا الباب مختصر جدا وسيأتى مطولا من الوجه المذكور بعد اثنى عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة ۞ ﴿قوله باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسق لهم لم

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشى وتقطعت السبل فدعا فطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فادع الله يمسكها فقال اللهم على الاكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴿باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس ابن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴿باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة﴾ حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معافى بن عمران عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة ﴿باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم

يردهم) حدثنا عبدالله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

(باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال ان قريشا أبطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال يامحمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الآية ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر * قال وزاد اسباط

(قوله

يردهم) أو ردفيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك أيضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم ۞ (قوله باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستشفاع انما وقع عقب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل فنظيره أن يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال هي مطابقة لما وردت فيه ويلحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم بذلك من مطالب الشرع ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب اذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا أجابهم مطلقا أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم أو لم يجبهم الى ذلك أصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة ولعله حذف جواب اذ الوجود هذه الاحتمالات ويمكن أن يقال اذا رجا امام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم (قوله عن مسروق قال أتيت ابن مسعود) سيأتي في تفسير الروم بالاسناد المذكور في أوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فذكر القصة وفيها ففزعنا فأتيت ابن مسعود الحديث (قوله فقال ان قريشا أبطؤا) سيأتي في الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء (قوله فدعا عليهم) تقدم في أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره أسألك أو سلط عليهم وسيأتي في تفسير سورة يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي سورة الدخان اللهم أعني عليهم الى آخره وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والله أعلم (قوله فجاءه أبو سفيان) يعني الاموي والد معاوية والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * البيت لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا والله المستعان (قوله جئت تأمر بصلة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية أسباط المعلقة (قوله بدخان مبين الآية) سقط قوله الآية لغير أبي ذر وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان (قوله يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي بقية الآية (قوله وزاد أسباط) هو ابن نصر وهم من زعم أنه أسباط بن محمد

(قوله عن منصور) يعنى باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله الجوزقى والبيهقى من رواية على ابن ثابت على اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذى قبله وزاد فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وقد أشار بقولهم بعثت رحمة الى قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (قوله فسقوا الناس حولهم) كذا فى جميع الروايات فى الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بنى الحرث وفى رواية البيهقى المذكورة فأسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا فقال يعنى ابن مسعود لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ وقد تعقب الداودى وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر الى الغلط فى قوله وشكا الناس كثرة المطر الخ وزعموا أنه أدخل حديثا فى حديث وان الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن فى قصة قريش وانما هو فى القصة التى رواها أنس وليس هذا التعقب عندى بجيد اذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتى فى تفسير الدخان من رواية أبى معاوية عن الاعمش عن أبى الضحى فى هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجرىء فاستسقى فسقوا اه والقائل فقيل يظهر لى أنه أبو سفيان لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين فجاءه أبو سفيان ثم وجدت فى الدلائل للبيهقى من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فأبهم أبا سفيان قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرىء ألمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فاجيبوا فلبثوا أن أتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع عينا وشمالا فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرىء هو أبو سفيان لكن يظهر لى أن فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوى هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم من طريق شعبة أيضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فعلى هذا كان أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشىء وكعب بشىء فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرىء ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك أن اسباط بن نصر لم يغلط فى الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع فى المدينة بقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس بل قصة أنس واقعة أخرى لان فى رواية أنس فلم يزل على المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وان ثبت ان كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله أعلم وانى لاكثر تعجبى من كثرة اقدام الدمياطى على تغليط ما فى الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التأمل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد فى الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على ما علم وأنعم ۞ (قوله باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوالينا ونكلفه الكرمانى اعرابا آخر وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه وقد تقدم

عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم (باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) حدثنى محمد بن أبى بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى فى السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة فأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم يزل المطر الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل

﴿باب الدعاء فى الاستسقاء قائما﴾ وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبى اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصارى وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم * قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاستسقوا ﴿باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء﴾ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ﴿باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو

الخبر

الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما نطر بالمدينة قطرة لان ذلك أبلغ فى انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا فى هذه الرواية وقوله فيها وانكشطت كذا للاكثر ولكريمة فكشطت على البناء للمجهول ۞ ﴿قوله باب الدعاء فى الاستسقاء قائما﴾ أى فى الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع ﴿قوله وقال لنا أبو نعيم﴾ قال الكرمانى تبعا لغيره الفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ فى مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع فى مقام التحمل اه لكن ليس استعمال البخارى لذلك منحصرا فى المذاكرة فانه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التى عبر فيها فى الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث فى تصانيفه الخارجة عن الجامع ﴿قوله عن زهير﴾ هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى وأبو اسحق هو السبيعى ﴿قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصارى﴾ يعنى الى الصحراء يستسقى وذلك حيث كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير فى سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبى عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثورى عن أبى اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمى ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذى فعل ذلك وهم وانما الذى فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى على ذلك ﴿قوله فقام بهم﴾ فى رواية أبى الوقت وأبى ذر لهم ﴿قوله فاستسقى﴾ فى رواية أبى الوقت فاستغفر ﴿فائدة﴾ أورد الحميدى فى الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخارى ووهم فى ذلك وسببه أن رواية مسلم وقعت فى المغازى ضمن حديث لزيد بن أرقم ﴿قوله ثم صلى ركعتين﴾ ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثورى فى روايته وخالفه شعبة فقال فى روايته عن أبى اسحق أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى أخرجه مسلم وقد تقدم فى أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف فى ذلك وأن الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف فى الاستحباب لا فى الجواز ﴿قوله ولم يؤذن ولم يقم﴾ قال ابن بطال أجمعوا على ان لا أذان ولا اقامة للاستسقاء والله أعلم ﴿قوله قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبى صلى الله عليه وسلم﴾ كذا للاكثر وللحموى وحده ورى عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك فى نسخة الصغانى فان كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه رأى هذا الحديث بعينه والاظهر أن مراده أنه روى فى الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما ثبت له الصحبة أما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال أبو اسحق هو موصول وقد رواه الاسماعيلى من رواية أحمد بن يونس وعلى بن الجعد عن زهير وصرحا بانصاله الى أبى اسحق وكان السر فى ايراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله فى الرواية المرفوعة بعده فدعا الله قائما أى كان على رجليه لا على المنبر والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء﴾ أى فى صلاتها ونقل ابن بطال أيضا الاجماع عليه ﴿قوله ثم صلى ركعتين يجهر﴾ فى رواية كريمة والاصيلى جهر بلفظ الماضى ۞ ﴿قوله باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس﴾ أورد فيه الحديث المذكور وفيه تحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرمانى بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام عنه اه والظاهر أنه لما لم يتبين من

الخبر ذلك كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الايمن لما ثبت أنه كان يحبه التيمن فى شأنه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء ﴿قوله ثم حول رداءه﴾ ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا التحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا ۞ ﴿قوله باب صلاة الاستسقاء ركعتين﴾ هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين فى الاستسقاء أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب فى باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية أبى الوقت سمع النبى صلى الله عليه وسلم ۞ ﴿قوله باب الاستسقاء فى المصلى﴾ هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الابواب وهى باب الخروج الى الاستسقاء لانه أعم من أن يكون الى المصلى ووقع فى رواية هذا الباب تعيين الخروج الى الاستسقاء الى المصلى بخلاف تلك فتناسب كل رواية ترجمتها ﴿قوله قال سفيان﴾ هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم أنه معلق كالمزى حيث علم على المسعودى فى التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودى وكذا قول ابن ماجه القطان لا ندرى ممن أخذه البخارى قال ولهذا لا يعد أحد المسعودى فى رجاله وقد تعقبه ابن الموافق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودى فى رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه لم يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التى زادها استطرادا وهو كما قال ﴿قوله عن أبى بكر﴾ يعنى ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان أيضا أنه لا يدرى ممن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اه وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون أبى بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث أبى بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر أنه صلى قبل قلب ردائه قال وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبى بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة ۞ ﴿قوله باب استقبال القبلة فى الاستسقاء﴾ أى فى أثناء الخطبة التى تقع من أجله فى المصلى ﴿قوله حدثنا محمد﴾ بين أبو ذر فى روايته أنه ابن سلام ﴿قوله حدثنا عبد الوهاب﴾ هو ابن عبد المجيد الثقفى ﴿قوله خرج الى المصلى يصلى﴾ فى رواية المستملى يدعو ﴿قوله وانه لمادعا أو أراد أن يدعو﴾ الشك من الراوى ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم فى باب تحويل الرداء وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك ﴿قوله قال أبو عبد الله﴾ هو المصنف ﴿قوله عبد الله بن يزيد هذا مازنى﴾ يعنى راوى حديث الاستسقاء (والاول كوفى وهو ابن يزيد) كذا وقعت هذه الزيادة فى رواية الكشميهنى وحذفه هنا وألبق المواضع بها باب الدعاء فى الاستسقاء قائما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعا وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهنى وكانه رآه فى ورقة مفردة فكتبه فى هذا الموضع احتياطا ويمكن أن يكون قوله والاول أى الذى مضى فى باب الدعاء فى الاستسقاء هو ابن يزيد بزيادة الياء فى أول اسم أبيه ۞ ﴿قوله باب رفع الناس أيديهم مع الامام فى الاستسقاء﴾ تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الامام فى الاستسقاء وقد أشرنا اليه قريبا ﴿قوله وقال أيوب بن سليمان﴾ أى ابن بلال وهو من شيوخ البخارى الا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق أبى

ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ﴿باب صلاة الاستسقاء ركعتين﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ﴿باب الاستسقاء فى المصلى﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر سمع عباد ابن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه * قال سفيان فأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال جعل اليمين على الشمال ﴿باب استقبال القبلة فى الاستسقاء﴾ حدثنا محمد قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنى أبو بكر بن محمد أن عباد ابن تميم أخبره أن عبد الله ابن زيد الانصارى أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يصلى وانه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * قال أبو عبد الله عبد الله بن زيد هذا مازنى والاول كوفى وهو ابن يزيد ﴿باب رفع الناس أيديهم مع الامام فى الاستسقاء﴾ وقال أيوب ابن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال أتى رجل أعرابى من أهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت المواشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما

اسمعيل الترمذى عن أيوب وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى باب تحويل الرداء ﴿قوله فأتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بشق المسافر﴾ كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف فى معناه فوقع فى البخارى بشق أى مل وحكى الخطابى انه وقع فيه بشق اشتد أى اشتد عليه الضرر وقال الخطابى بشق ليس بشئ وانما هو لثق بعنى بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق أى صار ذا وحل ولثق الثوب اذا أصابه ندا المطر (قلت) وهو رواية أبى اسمعيل التى ذكرناها قال الخطابى ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أى صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال ابن بطال لم أجد لبشق فى اللغة معنى وفى نوادر اللحيانى نشق بالنون أى نشب انتهى وفى النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا فى الصحاح نشق الظبى فى الحبالة أى علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل فى أمور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هؤلاء ان الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف وليس كذلك بل له وجه فى اللغة لا كما قالوا فى المنضد لكراع بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه نفر الصيد ولا يصيد وقال أبو موسى فى ذيل الغريب الباشق طائر معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب و بشكه قطعه فى خفة فعلى هذا يكون معنى بشق أى قطع به من السير انتهى كلامه وأما ما وقع فى بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره فى شئ مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا ﴿قوله وقال الاويسى﴾ هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير المدنى أخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملى وثبت لابى الوقت وكريمة فى آخر الباب الذى بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع فى كتاب الدعوات وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج كما سيأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب رفع الامام يده فى الاستسقاء﴾ ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والمستملى قال ابن رشيد مقصوده بتكرير رفع الامام يده وان كانت الترجمة التى قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهى انه لم يكن يفعل ذلك الا فى الاستسقاء قال ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام يده كما قصد التنصيص فى الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز أن يكون قصد بهذه الكيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار فى هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام فى رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام فى الاستسقاء ﴿قوله عن سعيد﴾ هو ابن أبى عروبة ﴿قوله عن قتادة عن أنس﴾ فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم كما سيأتى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قوله الا فى الاستسقاء﴾ ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع فى غير الاستسقاء وقد تقدم انها كثيرة وقد أفردها المصنف بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده أن غالب الاحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء انما المراد به مد اليدين و بسطهما عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولابى داود من حديث أنس أيضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووى قال العلماء السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء انتهى وقال غيره الحكمة فى

زلنا مطرنا حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بشق المسافر ومنع الطريق * وقال الاويسى حدثنى محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه

﴿باب رفع الامام يده فى الاستسقاء﴾ أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه

الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فى تحويل الرداء أو هو اشارة الى صفة المؤل وهو نزول السحاب الى الارض ۞ ﴿قوله باب مايقال﴾ يحتمل أن تكون ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية ﴿قوله اذا مطرت﴾ كذا لابى ذر من الثلاثى وللباقين أمطرت من الرباعى وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطر فى الخير وأمطر فى الشر ﴿قوله وقال ابن عباس كصيب المطر﴾ وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع فى حديث الباب المرفوع قوله صيبا قدم المصنف تفسيره فى الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال أخوه الزين وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره فى القرآن قرن بأحوال مكروهة ولما ذكر فى الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس انه المطر وانه ينقسم الى نافع وضار ﴿قوله وقال غيره صاب وأصاب يصوب﴾ كذا وقع فى جميع الروايات وقد استشكل من حيث أن يصوب مضارع صاب وأما أصاب فمضارعه يصيب قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيدوهو من صاب يصوب فلعله كان فى الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب أو المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فأصاب الارض فوقع فيه تقديم وتأخير ﴿قوله حدثنا محمد﴾ هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد أى ابن أبى بكر الصديق وقد سمع نافع من عائشة ونزل فى هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل فى هذه الرواية عنه مع أن معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه ﴿قوله اللهم صيبا نافعا﴾ كذا فى رواية المستملى وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر أى اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كما اذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه ويقول اذا رأى المطر رحمة وأخرجه أبو داود والنسائى من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه كان اذا رأى ناشئا فى أفق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان أمطرت قال اللهم صيبا نافعا وسيأتى المصنف فى أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه أقبل وأدبر وتغير وجهه وفيه وما أدرى لعله كما قال قوم عاد هذا عارض الآية وعرف برواية شريح ان الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع مايحذر من ضرر ﴿قوله تابعه القاسم بن يحيى﴾ أى ابن عطاء بن مقدم المقدمى عن عبيد الله بن عمر المذكور باسناده ولم أقف على هذه الرواية موصولة وقد أخرج البخارى فى التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا وزعم مغلطاى ان الدارقطنى وصل هذه المتابعة فى غرائب الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله قلت ليس ذلك مطابقا الا ان كان نسخته سقط منها من متن البخارى لفظ القاسم بن يحيى ﴿قوله ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع﴾ يعنى كذلك فأما رواية الاوزاعى فاخرجها النسائى فى عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بهذا ولفظه هنا بدل نافعا وروينا ها فى الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحق قالا حدثنا الاوزاعى حدثنى نافع فذكره وكذلك وقع فى رواية ابن أبى العشرين عن الاوزاعى حدثنى نافع أخرجه ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعى اختلافا كثيرا ذكره الدارقطنى فى العلل وأرجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعى من نافع خلافا لمن نفاه وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى أيضا قال الكرمانى قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعى فكان تغير الاسلوب لافادة العموم فى الثانى لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا فيحتمل أن يكون نافع رواه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل أن يكون نافع رواه على

﴿باب مايقال اذا مطرت﴾ وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب وأصاب يصوب ۞ حدثنا المروزى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا تابعه القاسم ابن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع

﴿باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري قال حدثني أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة قال فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود ﴿باب اذا هبت الريح﴾ حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور

صفة أخرى انتهى وما أدري لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العبارة مع أنه الواقع في نفس الامر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع أولا والبخاري قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن أن يفرد هما منهما ولما أفردها تفنن في العبارة ﴿قوله باب من تمطر﴾ بتشديد الطاء أي تعرض لوقوع المطر وتفعل يأتي لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله أشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه وكأن المصنف أراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر أي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى في باب تحويل الرداء ﴿قوله باب اذا هبت الريح﴾ أي ما يصنع من قول أو فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب تعقبه وقد سبق قريبا التنبيه على ايضاح ما يصنع عند هبوبها ووقع في حديث عائشة الآتي في بدء الخلق ووقع عند أبي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وعن ابن عباس عند الطبري وعن غيرهم والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه ﴿قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا﴾ قال الزين بن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لان قضية نصرها له ان يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه اما بان يكون نصرها له متأخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها ان تهلك أحدا من عصاة أمته وهو كان بهم رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم وأيضا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا أمطرت سري عنه وذلك يقتضي ان تكون الصبا أيضا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم ﴿قوله حدثنا مسلم﴾ هو ابن ابراهيم ﴿قوله بالصبا﴾ بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الادبار وان الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رجائهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم أحدا ولم نستأصلهم

ومن

وأهلكت عاد بالدبور

ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى بدء الخلق ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب ماقيل فى الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضى الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك لاسيما وقد نص فى الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء ان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه فى القول عند الزلازل ونحوها شئ وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال أحمد واسحق وجماعة وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث عن على وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات * ثم أورد المصنف فى هذا الباب حديثين أحدهما حديث أبى هريرة من طريق أبى الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن فانه أخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفى الرقاق واختلف فى قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان فى الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول (٣) وتطول مدة أحدها لكثرة الفتن وقال النووى فى شرح قوله حتى يقترب الزمان معناه حتى تقرب القيامة ووهاه الكرمانى وقال هو من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعند قربه يقع ماذكر من الامور المنكرة * الحديث الثانى حديث ابن عمر اللهم بارك لنا فى شامنا الحديث وفيه قالوا وفى نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن هكذا وقع فى هذه الروايات التى اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقال القابسى سقط ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من النسخة ولابد منه لان مثله لايقال بالرأى انتهى وهو من رواية الحسين بن الحسن البصرى من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى كتاب الفتن ويأتى الكلام عليه أيضا هناك ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى وقوله فيه قالوا وفى نجدنا قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما فى الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين قالوا والمقصرين ﴿ (قوله باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ويشهد له ماروا ه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند وروى مسلم من طريق أبى زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد فى الباب وفى آخره فأنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث على لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة أخرجه عبد بن حميد من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن على مرفوعا وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل فى القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبرى المعنى وتجعلون الرزق الذى وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر فى لغة أزد شنوءة نقله الطبرى عن الهيثم بن عدى ﴿ (قوله عن زيد بن خالد الجهنى)

﴿ (باب ماقيل فى الزلازل والآيات) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض * حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال قال اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا قالوا وفى نجدنا فقال قال اللهم بارك لنا فى شأمنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ﴿ (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال ابن عباس شكركم * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد ابن خالد الجهنى أنه قال

(٣) قوله وتطول الخ كذا بالنسخ التى بايدينا ولعل لاسقطت من الناسخ اذ المعنى عليها ظاهر وحرر اه مصححه

هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه فى ذلك وخالفه الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبى هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبى هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والعمل يجمعهما الاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبى عوانة و روى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهرى عدة أحاديث منها حديث ابن عباس فى شاة ميمونة كما تقدم فى الطهارة وحديثه عنه فى قصة هرقل كما تقدم فى بدء الوحى ﴿قوله صلى لنا﴾ أى لاجلنا أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى ﴿قوله بالحديبية﴾ بالمهملة والتصغير وتخفف ياؤها وتثقل يقال سميت بشجرة حدباء هناك ﴿قوله على اثر﴾ بكسرا لهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشئ ﴿قوله سماء﴾ أى مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء ﴿قوله كانت من الليل﴾ كذا للاكثر وللمستملى والحموى من الليلة بالافراد ﴿قوله فلما انصرف﴾ أى من صلاته أو من مكانه ﴿قوله هل تدرون﴾ لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع فى رواية سفيان عن صالح عند النسائى ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهى يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة ﴿قوله أصبح من عبادى﴾ هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف ﴿قوله مؤمن بى وكافر﴾ يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثى عن معاوية الليثى مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله فى رواية معمر عن صالح بن سفيان فأما من حمدنى على سقياى وأثنى على فذلك آمن بى وفى رواية سفيان عند النسائى والاسماعيلى نحوه وقال فى آخره وكفر بى أو قال كفر نعمتى وفى رواية أبى هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم كافرين بها فى حديث وابن عباس أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من أهل العلم وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعى قال فى الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام أحب الىّ منه يعنى جسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة فى كتاب الانواء أن العرب كانت فى ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعى قال ومعنى النوء سقوط نجم فى المغرب من المنجوم الثمانية والعشرين التى هى منازل القمر قال وهو مأخوذ من ناء اذا سقط وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو مأخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين فى الوقت لان كل نجم منها اذا طلع فى المشرق وقع حال طلوعه آخر فى المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى أن تنتهى الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا فى الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا فى ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع فى شئ من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الامرين والله أعلم ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر وعلى هذا فالقول فى قوله فاما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله أعلم بالصواب ﴿قوله مطرنا بنوء كذا وكذا﴾ فى

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب

حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها وقيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر صغير منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة للنوء غير ان بعضها أحمد وأغزر من بعض ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى وكأن ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري هو عبد الله بن أبي المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبي قتادة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسئلة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الاشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قرأت بخط بعض شيوخنا وكأنه أخذه من إستنطاق النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله ۞ (قوله باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لان تلك تضمنت أن المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء الا هو (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الآية (قوله حدثنا محمد ابن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري (قوله مفتاح) في رواية الكشميهني مفاتح (قوله وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلي الا الله أخرجه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم أن انزال المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث من تفسير لقمان ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشتملت أبواب الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان أخرج أصله وحديث عائشة في قوله صيبا نافعا وأصله أيضا فيه وحديث أنس كان اذا هبت الريح الشديدة وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم آثار والله أعلم

(باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت وما يدري أحد متى يجيء المطر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الكسوف)

(باب الصلاة في كسوف الشمس) حدثنا عمرو بن عون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الكسوف)

ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب والكسوف لغة التغيير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أولا كما سيأتي قريبا ۞ (قوله باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيتها وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره الا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ونقل

قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد

الزين بن المنير عن أبي حنيفة انه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسيأتي الكلام على الصفة قريبا ﴿قوله حدثنا خالد﴾ هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني وسيأتي التصريح بالاخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري ﴿قوله فانكسفت﴾ يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وأنكر القزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر ﴿قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه﴾ زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث أسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعني أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على أن جر الثوب لا يذم الا ان قصد به الخيلاء ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع كما سيأتي ﴿قوله فصلى بنا ركعتين﴾ زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام ﴿قوله حتى انجلت﴾ استدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه فصلوا وادعو فدل على انه ان سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان الحديث أخرجه الشافعي وأن يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال أصلا ﴿قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس﴾ زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي ﴿قوله لموت أحد﴾ في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض

من موت أو ضر رفاعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وسيأتى لذلك مزيد بيان ﴿قوله فاذا رأيتموها﴾ فى رواية كريمة رأيتموهما بالتثنية وسيأتى القول فيه ان شاء الله تعالى ﴿قوله حدثنا شهاب بن عباد﴾ هو العبدى الكوفى من شيوخ البخارى ومسلم ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو أقدم من الكوفى يكون فى طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخارى وحده فى الادب المفرد وابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة وفى طبقته ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولم يخرجوا له واسمعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم وهذا الاسناد كله كوفيون ﴿قوله آيتان﴾ أى علامتان من آيات الله أى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وسيأتى قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده فى باب مفرد ﴿قوله فاذا رأيتموها﴾ أى الآية وللكشميهنى رأيتموهما بالتثنية وكذا فى رواية الاسماعيلى والمعنى اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا فى حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا فى القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة فى كسوف القمر وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية ابن المنذر حتى ينجلى كسوف أيهما انكسف وهو أصرح فى المراد وأفاد أبو عوانة أن فى بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات ابراهيم وهو كذلك فى مسند الشافعى وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة ﴿قوله فقوموا فصلوا﴾ استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤيته وهى ممكنة فى كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعى ومن تبعه واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفى رواية الى صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت فى وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم أقف فى شئ من الطرق مع كثرتها على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها الا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه وانفقت الطرق على أنه بادر اليها ﴿قوله أخبرنى عمرو﴾ هو ابن الحرث المصرى وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبى بكر الصديق ونصف رجال هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون ﴿قوله لا ينخسفان﴾ بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث وفيه فافزعوا الى الصلاة والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا ﴿قوله ولا لحياته﴾ استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد فى حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم ﴿قوله حدثنا عبد الله بن محمد﴾ هو المسندى وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوى ﴿قوله يوم مات ابراهيم﴾ يعنى ابن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة فقيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة والاكثر على أنها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابعه وقيل فى رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة فى الحج وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يصح وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية ويجاب بأنه كان يوم مئذ بالحديبية ورجع منها فى آخر ذى القعدة فلعلها كانت فى أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لا يقع فى الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة واستدب أصحاب الشافعى لدفع قول المعترض فأصابوا

فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم * حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فقوموا فصلوا * حدثنا أصبغ قال أخبرنى ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته

﴿قوله فاذا رأيتم﴾ أى شيأ من ذلك وفى رواية الاسماعيلى فاذا رأيتم ذلك وسيأتى من وجه آخر بعد أبواب فاذا رأيتموها ﴿تنبيه﴾ ابتدأ البخارى أبواب الكسوف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل وبهذا قال أكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجى ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الصدقة فى الكسوف﴾ أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الامر فى الاحاديث التى أوردها فى الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة فى رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تالية لترجمة الصلاة فى الكسوف ﴿قوله خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى﴾ استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء فى تلك الحال وفيه نظر لان فى السياق حذفا فسيأتى فى رواية ابن شهاب خسفت الشمس فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفى رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلى واذا ثبتت هذه الافعال جاز أن يكون حذف أيضا فتوضأ ثم قام يصلى فلا يكون نصا فى أنه كان على وضوء ﴿قوله فاطال القيام﴾ فى رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة وفى أواخر الصلاة من وجه آخر عنه فقرأ بسورة طويلة وفى حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب فقرأ نحوا من سورة البقرة فى الركعة الاولى ونحوه لابى داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه قرأ فى القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران ﴿قوله ثم قام فاطال القيام﴾ فى رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه فى أواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى أول القيام الثانى من الركعة الاولى واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها أصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد أشار الطحاوى الى أن قول أصحابه أجرى على القياس فى صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به ﴿قوله فاطال الركوع﴾ لم أر فى شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع فى هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذى يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسيأتى البحث فيه فى باب طول السجود ﴿قوله ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى﴾ وقع ذلك مفسرا فى رواية عمرة الآتية ﴿قوله ثم انصرف﴾ أى من الصلاة (وقد تجلت الشمس) فى رواية ابن شهاب انجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنسائى ثم تشهد وسلم ﴿قوله فخطب الناس﴾ فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه وسيأتى البحث فيه بعد باب واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع فى الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت فى أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسيأتى ذكر دليله وعن أصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة ﴿قوله فحمد الله وأثنى﴾ عليه زاد النسائى

فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله ﴿باب الصدقة فى الكسوف﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك

فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

فى حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله ﴿قوله فاذكروا الله﴾ فى رواية الكشميهنى فادعوا الله ﴿قوله والله ما من أحد﴾ فيه القسم لتأكيد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه ﴿قوله ما من أحد أغير﴾ بالنصب على أنه الخبر وعلى أن من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم أو أغير مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود ﴿قوله أغير﴾ أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة وأصلها فى الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت غيرة الغير صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصى بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى أحدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبى وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها فى ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا أمة محمد فيه معنى الاشتقاق كما يخاطب الوالد ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بنى كذا قيل وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتى لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما فى الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيأ الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التأكيد للخبر وان كان لا يرتاب فى صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ويؤخذ من قوله يا أمة محمد أن الواعظ ينبغى له حال وعظه أن لا يأتى بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ فى التواضع لانه أقرب الى انتفاع من يسمعه ﴿قوله لو تعلمون ما أعلم﴾ أى من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمى لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله لضحكتم قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادر الغلبة الخوف واستيلاء الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء وأطال فى تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن أين له أن المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت فى أواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير فى الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفى الحديث ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسع بالترخيص لما فى ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها الا بما يزيدها واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن أسماء بنت أبى بكر كما تقدم فى صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن على عند أحمد وعن أبى هريرة عند النسائى وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن فى كل ركعة أربع ركوعات ولابى داود من

حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها على علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين أبطأ زاد ركوعا وحين زاد في الابطاء زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الاولى وأما الثانية فهي تبع لها فهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال أصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتهجير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف اشارة الى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى ۞ (قوله باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها (قوله حدثني اسحق) هو ابن منصور على رأي الجياني أو ابن راهويه على رأي أبي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا (قوله الحبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه (قوله أخبرني أبو سلمة عن عبد الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله أخرجه ابن خزيمة (قوله

(باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف)
حدثني اسحق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال أخبرنا يحيى ابن أبي كثير قال أخبرني ٧ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧) قول المصنف أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله كذا في نسخ الصحيح التي بايدينا وسقط من نسخة الشارح لفظ ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري فحرر اه مصححه

نودى) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان فى حديث عائشة بأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام ﴿قوله أن الصلاة﴾ بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره أن الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وفى رواية الكشميهنى نودى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة وعن بعض العلماء يجوز فى الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الاول ونصب الثانى وبالعكس ۞ ﴿قوله باب خطبة الامام فى الكسوف﴾ اختلف فى الخطبة فيه فاستحبها الشافعى واسحق وأكثر أصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بأن الاحاديث ثبتت فيه وهى ذات كثرة والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها وانما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شئ معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغى التأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك فى خطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامه فى كون خطبة الكسوف كخطبتى الجمعة والعيدين اذ ليس فى الاحاديث المذكورة ما يقتضى ذلك والى ذلك نحا ابن المنير فى حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا فى الاحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل فى الحديث أنه صعد المنبر ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع ﴿قوله وقالت عائشة وأسماء خطب النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب فى رواية هشام صريحا وأورد المصنف فى هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد وأن الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب كان فى الخطبة وأما حديث أسماء وهى بنت أبى بكر أخت عائشة لابيها فسيأتى الكلام عليه بعد أحد عشر بابا ﴿قوله فصف الناس﴾ بالرفع أى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قوله ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك﴾ فيه اطلاق القول على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه فى الباب الذى يليه بلفظ ثم فعل ﴿قوله فافزعوا﴾ بفتح الزاى أى التجؤا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المأمور به وان الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه ﴿قوله الى الصلاة﴾ أى المعهودة الخاصة وهى التى تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يعب من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا فى صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدى الى فواتها والى اخلاء بعض الوقت من الصلاة ﴿قوله وكان يحدث كثير بن عباس﴾ هو بتقديم الخبر على الاسم وقد وقع فى مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ وأخبرنى كثير بن العباس وصرح برفعه وأخرجه مسلم أيضا والنسائى من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات وطوله الاسماعيلى من هذا الوجه ﴿قوله فقلت لعروة﴾ هو مقول الزهرى أيضا ﴿قوله ان أخاك﴾ يعنى عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه

* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثنى أحمد بن صالح قال حدثنى عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة * وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة

فقلت لعروة أن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال

قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف) قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده * وقال أبو عبد الله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده * وتابعه أشعث عن الحسن

آخر كما سيأتي في أواخر الكسوف والاسماعيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فاصلى الامثل الصبح (قوله قال أجل لانه أخطأ السنة) في رواية ابن حبان فقال أجل كذلك صنع وأخطأ السنة واستدل به على أن السنة أن يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله أولى وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا وهو أمر نسبي والا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله أعلم ۞ (قوله باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) قال الزين بن المنير أتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شئ (قلت) ولعله أشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وكان هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو النزول فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره (قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر) في ايراده لهذه الآية احتمالان أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس وهذا موافق لما قال عروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا (قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وسيأتي ذكره في باب مفرد ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) سيأتي حديثه موصولا بعد سبعة أبواب ثم أورد المصنف حديث أبي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في أول الكسوف (قوله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فاوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبي معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده وقال البيهقي لم يذكره أبو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث وأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في أول الكسوف وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا (قوله وتابعه أشعث) يعني ابن عبد الملك الحمراني (عن الحسن) يعني

فى حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائى هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك ﴿قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرنى أبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده﴾ فى رواية غير أبى ذر ان الله تعالى وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى كما جزم به المزى وقال الدمياطى ومن تبعه هو ابن داود الضبى والاول أرجح لان ابن اسمعيل معروف فى رجال البخارى دون ابن داود ولم تقع لى هذه الرواية الى الآن من طريق واحد منهما وقد أخرجه الطبرانى من رواية أبى الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان ابن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا أن رواية هدبة ليس فيها يخوف الله بهما عباده ﴿تنبيه﴾ وقع قوله تابعه أشعث فى رواية كريمة عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله يخوف الله بهما عباده ﴿قوله يخوف﴾ فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف و يصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربى وغير واحد من أهل العلم بما فى حديث أبى موسى الآتى حيث قال فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن العربى وغيره انهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها و بين أهل الارض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر فى الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض نور الشمس وهى فى زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع فى حديث النعمان ابن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال انها ان ثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة قال ابن العربى هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة و يزعم انها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب والحديث الذى رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى أيضا لان النورية والاضاءة من عالم الجاز الحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته و يؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا الخ و يؤيد هذا الحديث ما روينا عن طاوس أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال هى أخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشئ لان الله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذى يذكره أهل الحساب ان كان حقا فى نفس الامر لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى ۞ ﴿قوله باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف﴾ قال ابن المنير فى الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا

* وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرنى أبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف بهما عباده

﴿باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيحصل الاتعاظ بهذا في التعلل بما ينجي من غائلة الآخرة ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون ﴿قوله عائذا بالله من ذلك﴾ قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروي بالرفع أي أنا عائذ وكان ذلك كان قبل أن يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله بين ظهراني) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهراني الحجر والنون والياء زائدتان وقيل بل الكلمة كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول﴾ تقدم بيانه في رواية عروة وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ﴿قوله باب طول السجود في الكسوف﴾ أشار بهذه الترجمة الى الرد على من أنكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص كما سأبين بيانه فهو فاسد الاعتبار وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان في تطويل السجود استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وقد تقدم من وجه آخر مختصرا ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم ﴿قوله ركعتين في سجدة﴾ المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لرواية عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه أحد فتعين تأويله ﴿قوله ثم جلس ثم جلى عن الشمس﴾ أي بين جلوسه في التشهد والسلام فتبين قوله في حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس ﴿قوله قال وقالت عائشة﴾ القائل هو أبو سلمة في نقدي ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابيه ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا ﴿قوله ما سجدت سجودا قط كان أطول منها﴾ كذا فيه وفي رواية غيره منه أي من السجود المذكور زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود وفي أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود ونحوه عنده عن أبي هريرة وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة كأطول ما سجد بنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب أحمد واسحق واحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب بأنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي اه ورد عليه في الامرين معا فان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه (تنبيه) وقع في حديث جابر الذي أشرت اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد وقال النووي هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا اطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا فيه ثم ركع فأطال حتى

طائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ﴿باب طول السجود في الكسوف﴾ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس قال وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها

قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين لا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على تركه اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ۞ (قوله باب صلاة الكسوف جماعة) أي وان لم يحضر الامام الراتب فيؤمهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى (قوله وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة أربع ركعات أخرجه عبد الرزاق عنه وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدتان بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (قوله في صفة زمزم) كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الازهري الصفة موضع بهو مظلل وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز (قوله وجمع علي بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولا (قوله وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر (قوله عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا في الموطأ وفي جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط (قوله ثم سجد) أي سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الاولى وسيأتي ذلك في باب مفرد (قوله قالوا يا رسول الله) في حديث جابر عند أحمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيأ صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي قصة أخرى ولعلها القصة التي حكاها أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء والله أعلم (قوله رأيناك تناولت) كذا للاكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف احدى التاءين وأصله تتناول (قوله ثم رأيناك كعكعت) في رواية الكشميهني تكعكعت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابي أصله تكعكعت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فابدلوا من أحدهما حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك كففت بفاءين خفيفتين (قوله اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث أسماء المضى في أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها جئتكم بقطف من قطافها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط غالبي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي

(باب صلاة الكسوف جماعة) وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وجمع علي ابن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا

لا احالة فى ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجد تا فير جع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما ﴿قوله ولو أصبته﴾ فى رواية مسلم ولو أخذته واستشكل مع قوله تناولت وأجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم حكاه الكرمانى وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولت أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه ولو أصبته أى لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيأ وللمصنف فى حديث أسماء فى أوائل الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكانه لم يؤذن له فى ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الارادة مقدرة أى أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى أن لا أفعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتى فى آخر الصلاة بلفظ حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لا ريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بينى وبينه قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة وحكى ابن العربى فى قانون التأويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لاكلتم منه الخ أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وانما هى أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت فى الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه ﴿فائدة﴾ بين سعيد بن منصور فى روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى من الركعة الثانية ﴿قوله ورأيت النار﴾ فى رواية غير أبى ذر ورأيت ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جىء بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وفيه ثم جىء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى وزاد فيه ما من شىء توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه وفى حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم ولا آخرتكم ﴿قوله فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع﴾ المراد باليوم الوقت الذى هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ووقع فى رواية المستملى والحموى فلم أنظر كاليوم قط أفظع ﴿قوله ورأيت أكثر أهلها النساء﴾ هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار وقد مضى ذلك فى حديث أبى سعيد فى كتاب الحيض وقد تقدم فى العيد الالمام بتسمية القائل أيكفرن ﴿قوله يكفرن بالله قال يكفرن العشير﴾ كذا للجمهور عن مالك وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ووقع فى موطا يحيى بن يحيى الاندلسى قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد ذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير الخ وكأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال

ولو أصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله

قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى أحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط ﴿باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هى قائمة تصلى

السائل لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود فى الحديث خلافه ﴿قوله يكفرن العشير﴾ قال الكرمانى لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ﴿قوله ويكفرن الاحسان﴾ كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير فى كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه آخر الحديث ﴿قوله لو أحسنت الى احداهن الدهر كله﴾ بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قال الكرمانى ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة فى كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى ﴿قوله شيأ﴾ التنوين فيه للتقليل أى شيأ قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان ووقع فى حديث جابر ما يدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتى ان اؤتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن الحديث وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على من لا يخرج من الملة وتعذيب أهل التوحيد على المعاصى وجواز العمل فى الصلاة اذا لم يكثر ۞ ﴿قوله باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف﴾ أشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين وفى المدونة تصلى المرأة فى بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعى يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال وقال القرطبى روى عن مالك أن الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهو الحاق المصلى فى حقهن بحكم المسجد ﴿قوله عن أسماء بنت أبى بكر﴾ هى جدة فاطمة وهشام لابويهما ﴿قوله فأشارت أى نعم﴾ وفى رواية الكشميهنى أن نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوائده فى باب من أجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفى باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل من كتاب الطهارة ويأتى الكلام على ما يتعلق بالقبر فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان أسماء انما صلت فى حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد فى بعض طرقه ان نساء غير أسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن فى مؤخر المسجد كما جرت عادتهن فى سائر الصلوات ۞ ﴿قوله باب من أحب العتاقة﴾ بفتح العين المهملة (فى كسوف الشمس) قيده اتباعا للسبب الذى ورد فيه لان أسماء انما روت قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة أو يكون زائدة اختصره والاول أرجح فسيأتى فى كتاب العتق من طريق هشام بن على عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة ﴿قوله لقد أمر﴾ فى رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرهم ۞ ﴿قوله باب صلاة الكسوف فى المسجد﴾ أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها

فقلت ما للناس فأشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أى نعم قالت فقمت حتى تجلانى الغشى فجعلت أصب فوق رأسى الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم أره الا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدرى أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا أن كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته ﴿باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس﴾ حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس ﴿باب صلاة الكسوف فى المسجد﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ﴿باب﴾ لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته * رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته في الاولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم بكثير قام فصنع في ركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ﴿باب الذكر في الكسوف﴾ رواه ابن عباس رضى الله عنهما * حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة

وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونهما في المسجد لكنه يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان الحجر بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى أتى المصلى الذي كان يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابراهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصل ظاهرا وضح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء والله أعلم ۞ ﴿قوله باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته﴾ تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول ﴿قوله رواه أبو بكرة والمغيرة﴾ تقدم حديثهما فيه ﴿قوله وأبو موسى﴾ سيأتي حديثه في الباب الذي يليه ﴿قوله وابن عباس﴾ تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب ﴿قوله وابن عمر﴾ تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف في الباب أيضا حديث ابن مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول أيضا من وجه آخر وكذا حديث عائشة وفي الباب ما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد ﴿قوله معمر عن الزهري وهشام﴾ ساقه على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة فتصدقوا وقد تقدم ذلك أيضا ۞ ﴿قوله باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس﴾ أي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله ﴿قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا﴾ بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة ﴿قوله يخشى أن تكون الساعة﴾ بالضم على أن كان تامة أي يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف أو العكس قيل وفيه جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الامور ركونه صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ﴿باب الدعاء في الكسوف﴾ قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة ٣٧١ قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي ﴿باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد﴾ وقال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ﴿باب الصلاة في كسوف القمر﴾ حدثنا محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك

بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فحسن الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسئلة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجوازه زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لاسيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط أو أكثرها وقيل لعل حالة استحضارا مكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع الخوف بغير اشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿قوله هذه الآيات التي يرسل الله﴾ ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على أن الامر بالمبادرة الى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الآيات أعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية ﴿قوله الى ذكر الله﴾ في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلاء ۞ ﴿قوله باب الدعاء في الكسوف﴾ في رواية كريمة وأبي الوقت في الخسوف ﴿قوله قاله أبو موسى وعائشة﴾ يشير الى حديث أبي موسى الذي قبله وأما حديث عائشة فوقع الامر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها والاول أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول ۞ ﴿قوله باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد﴾ ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال وقال أبو أسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم نبه عليه أبو علي الجياني وذلك أنه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه (قلت) لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت ابن فصارت عن وذلك من الناسخ والا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه ۞ ﴿قوله باب الصلاة في كسوف القمر﴾ أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال والجواب انه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله واذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف أحدهما وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ كسوف أيهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم صلى

﴿باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول﴾ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس أربع ركعات فى سجدتين الاول والاول أطول ﴿باب الجهر بالقراءة فى الكسوف﴾ حدثنا محمد ابن مهران قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات

فى كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وأخرجه الدارقطنى أيضا وفى هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من أول قوله صلى أى أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها ﴿تنبيه﴾ حكى ابن التين انه وقع فى رواية الاصيلى فى حديث أبى بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهذا تغيير لا معنى له وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن ان لفظه مغير فغيره هوى ما ظنه صوابا وليس كذلك ۞ ﴿قوله باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول﴾ كذا وقع هنا للحموى والكشميهنى ووقع بدله للمستملى باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام فى الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع فى هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا وأما الثانية فحقها أن تذكر فى موضع آخر وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليذكرها حديثا أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب الى بعض فنشأ هذا والاليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى ويؤيد ما ذكره ما وقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى فانه ذكر باب صب المرأة أولا وقال فى الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الاسماعيلى فى مستخرجه فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ أبى ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملى فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهنى وكذا من رواية الاكثر ﴿قوله حدثنا أبو أحمد﴾ هو الزبيرى وسفيان هو الثورى وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضى فى باب صلاة الكسوف فى المسجد وكأنه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال فى هذا أربع ركعات فى سجدتين الاولى أطول وقد رواه الاسماعيلى بلفظ الاولى فالاولى أطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعيها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعيها وقال النووى اتفقوا على ان القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا فى القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الاولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله ورواية الاسماعيلى تعين هذا الثانى ويرجحه أيضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الجهر بالقراءة فى الكسوف﴾ أى سواء كان للشمس أو للقمر ﴿قوله أخبرنا ابن نمر﴾ بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقى وثقه ابن دحيم والذهلى وابن البرقى وآخرون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعى وغيره ﴿قوله جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته﴾ استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعى التى بعده صريحة فى الشمس ﴿قوله

وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الخ﴾ وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره وأعاد الاسناد الى الوليد قال أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بأن الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لاسيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى ﴿قوله قال أجل﴾ أي نعم وزنا ومعنى وفي رواية الكشميهني من أجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه أخطأ بكسر همزة انه وعلى الثاني بفتحها ﴿قوله تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر﴾ يعني باسناده المذكور ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى تقدير ونعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة وحديث أسماء في العتاقة ورواية عمرة عن عائشة الاولى أطول لكنه أخرج أصله وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبد الله بن الزبير وفيها أثر عروة في تخطئته وهما موصولان

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿قوله أبواب سجود القرآن﴾

كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها أي سنة سجود التلاوة وللاصيلي وسنته وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في آخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد أجمع العلماء على انه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد عكسه ومافي المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن أبي

* وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي الصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله * قال الزهري فقلت ما صنع أحوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال أجل انه أخطأ السنة * تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أبواب سجود القرآن وسنتها * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي

اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضى الله عنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ﴿باب سجدة تنزيل السجدة﴾ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان ﴿باب سجدة ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود وروى ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراسانى الجميع الاثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط ص أيضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روى عن ابن مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن على ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار اليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته الالغازية ﴿قوله سمعت الاسود﴾ هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود ﴿قوله وسجد من معه غير شيخ﴾ سماه فى تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن أبى اسحق أمية بن خلف و وقع فى سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفى تفسير سند الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبرانى من حديث مخرمة بن نوفل قال لما أظهر النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام أسلم أهل مكة حتى انه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم لكن فى ثبوت هذا نظر لقول أبى سفيان فى الحديث الطويل انه لم يرتد أحد ممن أسلم ويمكن أن يجمع بأن النفى مقيد بمن ارتد مخطئا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبرى من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير أن الذى رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا فى تفسيره انه أبو لهب ولم يذكر مستنده وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى هريرة سجد وافى النجم الا رجلين من قريش أراد بذلك الشهرة وللنسائى من حديث المطلب ابن أبى وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره وأفاد المصنف فى رواية اسرائيل ان النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة وهذا هو السر فى بداءة المصنف فى هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرأ باسم ربك أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة فهى سابقة على النجم وأجيب بأن السابق من اقرأ آرائلها وأما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة أبى جهل فى نهيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أو الاولية مقيدة بشئ محذوف بينته رواية زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحق عند ابن مردويه بلفظ ان أول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد الكبير ٥ بن دينار عن أبى اسحق أول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث بان المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسيأتى بقية الكلام عليه فى تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى ۞ ﴿قوله باب سجدة تنزيل السجدة﴾ قال ابن بطال أجمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا فى السجود بها فى الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب فى كتاب الجمعة مستوفى ۞ ﴿قوله باب سجدة ص﴾ أورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعنى السجود فى ص الى آخره والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبى شيبة ﴿قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها﴾ وقع فى تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فى ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت سجدة ص ثم انفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففى هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفى الاول انه أخذه عن النبى صلى الله عليه

٥ قوله عبد الكبير فى نسخة عبد الكريم وحرر

وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وقد وقع فى أحاديث الانبياء من طريق مجاهد فى آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص انما وردت بلفظ الركوع فنولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعى بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها فى الصلاة لان سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة ولابى داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها فى يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال انما هى توبة نبي ولكنى رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد فى غيرها واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخرا كعا وأناب بأن الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلى ركع بها وان شاء سجد ثم طرده فى جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود ۞ ﴿قوله باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يأتى موصولا فى الذى يليه والكلام على حديث ابن مسعود يأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر ۞ ﴿قوله باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء﴾ قال ابن التين روينا قوله نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال الفراء تسكن الجيم اذا ذكرت اتباعا فى قولهم رجس نجس ﴿قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء﴾ كذا للاكثر وفى رواية الاصيلى بحذف غير والاول أولى فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وأما ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثانى على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال ان أراد البخارى الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما يلقى الشيطان الى آخر كلامه قال وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابى فعله سجودا مع عدم أهليته فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة ويؤيده أن فى حديث ابن مسعود أن الذى ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود قال ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بانه يبعد فى العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لانهم لم يتأهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى ابن عباس فى نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم والقصة التى أشار اليها سيحصل لنا المام بشئ منها فى تفسير سورة الحج ان شاء الله تعالى ﴿فائدة﴾ لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يومئ ايماء ﴿قوله سجد بالنجم﴾ زاد الطبرانى فى الاوسط من هذا الوجه بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود ﴿قوله والجن﴾ كأن ابن عباس استند فى ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الامور التى لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف ويجوز أنه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا ﴿قوله ورواه

﴿باب سجدة النجم﴾ قاله ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقى أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا

﴿باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء﴾ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس * ورواه

ابراهيم بن طهمان عن أيوب ﴿باب من قرأ السجدة ولم يسجد﴾ حدثنا سليمان ابن داود أبو الربيع * قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا يزيد ابن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء ابن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

﴿باب سجدة اذا السماء انشقت﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضى الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد

ابراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم ۞ (قوله باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح اذ المثبت مقدم على النافي فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في اذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه أشار الى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلا وقال ابن القصار الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم (قوله حدثنا يزيد ابن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد الثاني ورجال الاسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري (قوله أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسؤل عنه وظاهر السياق يوهم أن المسؤل عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم أنه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة (قوله فزعم) أراد أخبر والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد نكر ذلك ومن شواهده قول الشاعر * على الله أرزاق العباد كما زعم * ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ اذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر (فائدة) اتفق ابن أبي ذئب ويزيد ابن خصيفة على هذا الاسناد على ابن قسيط وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة ابن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني فان كان محفوظا حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين وزاد أبو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها ۞ (قوله باب سجدة اذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وقوله فسجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف وقول أبي سلمة لم أرك

تسجد قيل هو استفهام انكار من أبي سلمة بشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب وهذا فيه نظر وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة أمار كها مطلقا فلا يدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبو هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجاجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ۞ (قوله باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال أجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك شرطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى أن القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع وبنا أبدعا سأذكره (قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة (قوله اما منا) زاد الحموي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله أنت اما منا فيها وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت اما منا فيها ولو سجدت لسجدنا رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص ابن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت لانه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وسيأتي الكلام على المتن في الباب الاخير ۞ (قوله باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين (قوله حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات فسيأتي من طريق أخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه ثم ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الاسماعيلي ۞ (قوله باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أي وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (قوله وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أولا فقال وسمعها أولا فاذا روى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه اسناده ما صحيح (قوله وقال سلمان) هو الفارسي (قوله ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده صحيح (قوله وقال عثمان انما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من سمعها مختصرا وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان انما السجدة

(باب من سجد لسجود القارئ) وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام اقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك اما منا * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته (باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) حدثنا بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فيزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه (باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجب عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها

وقال الزهري لا يسجد الا أن يكون طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب ابن يزيد لا يسجد لسجود القاص * حدثنا ابراهيم ابن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه * وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء

على من جلس لها واستمع والطريق ان صحيحان ﴿قوله وقال الزهري الخ﴾ وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا أن يكون طاهرا قيل ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعى يقول علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب لا يؤدى على الدابة في الامن ﴿قوله وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص﴾ بالصاد المهملة الثقيلة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ ولم أقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لان الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة في هذه المواضع أي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اه وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار وقال الشافعي في البويطي لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع وأقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب ﴿قوله أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة﴾ هو أخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه أبو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولا بيه صحبة ورواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وربيعة بن عبد الله ابن الهدير هو عم أبي بكر بن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث الواحد ﴿قوله عما حضر ربيعة من عمر﴾ متعلق بقوله أخبرني أي أخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو بكر ابن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر فذكره اه وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ﴿قوله قرأ﴾ أي أنه قرأ يوم الجمعة ﴿قوله انا نمر بالسجود﴾ في رواية الكشميهني انما ﴿قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه﴾ ظاهر في عدم الوجوب ﴿قوله ولم يسجد عمر﴾ فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة ﴿قوله وزاد نافع﴾ هو مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر ﴿تنبيه﴾ قوله في رواية عبد الرزاق أنه قال الضمير يعود على عمر أشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سيأتي تقريره واستدل بقوله الا أن نشاء على أن الامر مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجبه بأن المعنى الا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه اتمامه وأجيب بأنه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة وانه اذا مر بآية سجدة ينزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور

الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه ۞ (قوله باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضا وغيرهم وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء وبينا فيه أن في رواية أبي الاشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية يزيد بن هرون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود في اذا السماء انشقت ولا غيرها من المفصل وأن العمل استمر عليه بدليل انكار أبي رافع وكذا أنكره أبو سلمة وبينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين (قوله حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني ۞ (قوله باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام) أي ماذا يفعل قال ابن بطال لم أجد هذه المسئلة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب الى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل بباب (قوله فيسجد فنسجد) زاد الكشميهني معه (قوله لموضع جبهته) يعني من الزحام زاد مسلم في رواية له في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحدا لا سجد وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك (خاتمة) اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث والخالص ستة واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم وحديث ابن عمر في التخيير في السجود وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار والله أعلم بالصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله أبواب التقصير)

ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية أبي الوقت أبواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي ۞ (قوله باب ما جاء في التقصير) تقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها اقصارا والاول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى أنه لا يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أم معصية (قوله وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة

(باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال حدثني أبي قال حدثني بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه

(باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام) حدثنا صدقة قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد فنسجد حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب التقصير)

(باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر) حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبو عوانة

ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها وأجاب غيره بأن المعنى وكم اقامته المغياة بالقصر وحاصله كم يقيم مقصر وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم أي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حتى يقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته في بلدة غايتها التي اذا حصلت يقصر ﴿قوله عن عاصم﴾ هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن ﴿قوله تسعة عشر﴾ أي يوما بلياليه زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا أخرجه من طريق حفص ابن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عمرالك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكرأنها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبهذا أخذ اسحق بن راهويه ورجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان أزمع الاقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولا وحجته حديث أنس الذي يليه ﴿قوله فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا﴾ ظاهره أن السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله أقام وللترمذي من وجه آخر عن عاصم فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا ﴿قوله في حديث أنس خرجنا من المدينة﴾ في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم الى الحج ﴿قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين﴾ في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي اسحق عن أنس الا في المغرب ﴿قوله أقمنا بها عشرا﴾ لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام وقال أحمد احدى وعشرين صلاة وأما قول ابن رشيد أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل في اقامة تسع عشرة فأشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يجيء على اتحاد القصتين والحق أنهما مختلفان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان أن الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حال السفر

عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بمكة شيأ قال أقمنا بها عشرا

أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتى وفيه أن الاقامة فى أثناء السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها الان منى وعرفة ليسا من مكة أما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا وأما منى ففيها احتمال والظاهر أنها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه الا أنه حسب أيام اقامته صلى الله عليه وسلم فى حجته منذ دخل مكة الى أن خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبرى أطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد والله أعلم وزعم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق الى أن المسافر يصير بنية اقامته أربعة أيام مقيما وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعى وهى رواية عن مالك ﴿(قوله باب الصلاة بمنى)﴾ أى فى أيام الرمى ولم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذى وقع فيها ذلك قديما واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثانى مالك وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك وأجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر وكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة (قلت) وهذا ضعيف لان الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان أصل البحث مبنى على تسليم ان المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سيأتى بعد باب ﴿(قوله بمنى)﴾ زاد مسلم فى رواية سالم عن أبيه بمنى وغيره ﴿(قوله ثم أتمها)﴾ فى رواية أبى أسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتى ذكر السبب فى اتمام عثمان بمنى فى باب يقصر اذا خرج من موضعه ﴿(قوله أنبأنا أبو اسحق)﴾ كذا هو بلفظ الانباء وهو فى عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث وهذا منه ﴿(قوله سمعت حارثة بن وهب)﴾ زاد البرقانى فى مستخرجه رجلا من خزاعة أخرجه من طريق أبى الوليد شيخ البخارى فيه ﴿(قوله آمن)﴾ أفعل تفضيل من الأمن ﴿(قوله ما كان)﴾ فى رواية الكشميهنى والحموى كانت أى حالة كونها آمن أوقاته وفى رواية مسلم والناس أكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلى ركعتين قال الطيبى ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر ما كوننا فى سائر الاوقات أمنا وسيأتى فى باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن أبى اسحق وقال فى روايته ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا فى ذلك الوقت ولا أكثر أمنا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة بالنفى مما يخفى على كثير من النحويين وقد جاء فى هذا الحديث بدون النفى وقال الكرمانى قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبى صلى الله عليه وسلم والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة فى الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

﴿(باب الصلاة بمنى)﴾
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم أتمها * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو اسحق قال سمعت حارثة ابن وهب قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين * حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال

ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة وفى جواب عمر اشارة الى القول الثانى وروى السراج من طريق اسمعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن آمنون فقال سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثانى أيضا ﴿قوله حدثنا ابراهيم﴾ هو النخعى لا التيمى ﴿قوله صلى بنا عثمان بمنى ٣ أربع ركعات﴾ كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج فى حال اقامته بمنى للرمى كما سيأتى ذلك فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير فى قصة معاوية بعد بابين ﴿قوله فقيل ذلك﴾ فى رواية أبى ذر والاصيلى فقيل فى ذلك ﴿قوله فاسترجع﴾ أى فقال انا لله وانا اليه راجعون ﴿قوله ومع عمر ركعتين﴾ زاد الثورى عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق أخرجه المصنف فى الحج من طريقه ﴿قوله فليت حظى من أربع ركعات ركعتان﴾ لم يقل الاصيلى ركعات ومن للبدلية مثل قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وهذا يدل على أنه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر وفى رواية البيهقى انى لأكره الخلاف ولاحمد من حديث أبى ذر مثل الاول وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضى اسمعيل من المالكية وهو رواية عن مالك وعن أحمد قال ابن قدامة المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوى لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتى به ولا يتخير فى الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على أن المصلى لا يتخير فى الاثنين والاربع وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه أو ببعضه وهو الاقامة بمنى اه ونقل الداودى عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال ان الخلاف شر ويظهر أثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتى ذكر السبب فى اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته﴾ أى من يوم قدومه الى أن خرج منها وقد تقدم بيان ذلك فى الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الاقامة هى مدة المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهى اربعة أيام ملفقة لانه قدم فى الرابع وخرج فى الثامن فصلى بها الحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن وقيل أراد مدة اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة كما فى حديث أنس وان كان لم يصرح فى حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الوقائع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثانى من منى الى الابطح عشرة أيام سواء ﴿قوله عن أبى العالية البراء﴾ هو بتشديد الراء كان يبرى النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير أبى العالية الرياحى وقد اشتركا فى الرواية عن ابن عباس وسيأتى الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿قوله باب فى كم يقصر الصلاة﴾ يريد بيان المسافة التى اذا أراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ له فى أقل منها وهى من المواضع التى انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا فأقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائبا عن بلده وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة ﴿قوله وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا﴾ فى رواية أبى ذر السفر يوما وليلة وفى كل منهما تجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكأنه يشير الى حديث أبى هريرة المذكور عنده فى الباب وقد تعقب بأن فى

حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ﴿باب كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة الا من معه الهدى * تابعه عطاء عن جابر ﴿باب فى كم يقصر الصلاة﴾ وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا

---

٣ قوله صلى بنا عثمان بمنى وقوله الآتى ومع عمر ركعتين هكذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى نسخ المتن بأيدينا فى الاول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى وفى الثانى وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين كما تراه بالهامش فلعل ما فى الشارح رواية له فى الموضعين اه مصححه

بعض طرقه ثلاثة أيام كما أورده هو من حديث ابن عمر وفى بعضها يوم وليلة وفى بعضها ليلة وفى بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أى يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج فى الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة لكن ينكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سيأتى قريبا ﴿قوله وكان ابن عمر وابن عباس الخ﴾ وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفى الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان أو الى جدة أو الطائف وقد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكه لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصروا الصلاة الا فى اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها فى يوم وليلة وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف أو أن الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر بل انهى المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ فى ذلك ويؤيد ذلك أن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام لتعلق بها النهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يوم من لم يقصر فافترقا والله أعلم وأقل ما ورد فى ذلك لفظ بريد ان كانت محفوظة وسنذكرها فى آخر هذا الباب وعلى هذا فى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة أو تسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهى على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذه أقوال متغايرة جدا فالله أعلم ﴿قوله وهى﴾ أى الاربعة برد (ستة عشر فرسخا) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل حده أن ينظر الى الشخص فى أرض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت قال النووى الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اه وهذا الذى قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو ألفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذى ذكر النووى تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد

وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا

المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه ثم ان الصحيح فى ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان المراد به أنه لا يحتج به فى التحديد بثلاثة أميال فسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة قال نعم والله أعلم (تنبيه) اختلف فى معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذى لا فرجة فيه وقيل الشئ الطويل (قوله حدثنا اسحق) قال أبو على الجيانى حيث قال البخارى حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدى واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة أخرج عنهم عن أبى أسامة (قلت) لكن اسحق هنا هو ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث فى مسنده بهذه الالفاظ سندا ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخيرين (قوله حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمرى واستدل به على أنه لا يشترط فى صحة التحمل قول الشيخ نعم فى جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان فى مسند اسحق فى آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم (قوله لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) فى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها (قوله الا مع ذى محرم) فى رواية أبى ذر والاصيلى الا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم وأبى داود الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها أخرجاه من طريق الاعمش عن أبى صالح عنه (قوله تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزى أحد شيوخ البخارى وهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطنى فى العلل عن يحيى القطان قال ما أنكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه أخوه عبد الله مرفوعا (قلت) وعبد الله ضعيف وقد تابع عبد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخارى لذلك (قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم وأجيب بأن الايمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله أعلم (قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أى محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو اجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتى البحث فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى (تنبيه) قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاى الهاء فى قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له فى هذا الاعراب ومسيرة انما هى مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة وعيشا (قوله تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى) يعنى سعيدا (عن أبى هريرة) يعنى لم يقولوا عن أبيه فعلى هذا فهى متابعة فى المتن لا فى الاسناد على أنه قد اختلف على سهيل

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال قلت لابى أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم * تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة * تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه

وعلى مالك فيه وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافا الا أن لفظه أن تسافر يوما الا مع ذي محرم ويحمل قوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبي ذئب وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسنادها ومتنها وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري الا أن جريرا قال في روايته بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيدا بأبي صالح وخالف في اللفظ أيضا فقال تسافر ثلاثا أخرجه مسلم ويحتمل أن يكون الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه وأما رواية مالك فهي في الموطا كما قال البخاري وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني أخرجه في الغرائب من رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك وأخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن أبيه والله أعلم ۞ (قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه) يعني اذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها أيضا قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى أنه اذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر قال ولا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شئ من أسفاره الا بعد خروجه عن المدينة (قوله وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو بعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا وأشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة فقلنا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى قصر ساغ له ذلك لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اه وقد تبين من سياق أثر علي أن الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وأن المراد بقولهم هذه الكوفة أي فأتم الصلاة فقال لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر حتى ندخلها فاتاما لم ندخلها في حكم المسافرين (قوله في حديث أنس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين) في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة أثر علي لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن

(باب يقصر اذا خرج من موضعه) وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم ابن ميسرة

عن أنس رضى الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان

حديث على دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة انما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو فى بيته وفيه حجة على مجاهد فى قوله لا يقصر حتى يدخل الليل ﴿قوله فى حديث عائشة الصلاة أول ما فرضت﴾ فى رواية الكشميهنى الصلوات بصيغة الجمع وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول ﴿قوله ركعتين﴾ فى رواية كريمة ركعتين ركعتين ﴿قوله فأقرت صلاة السفر﴾ تقدم الكلام عليه فى أول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على أن صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولانه دال على أن الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عائشة فرضت أى قدرت وقال الطبرى معناه أن المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم فى السفر ولذلك أورده الزهرى عن عروة ﴿قوله تأولت ما تأول عثمان﴾ هذا فيه رد على من زعم أن عثمان انما أتم لكونه تأهل بمكة أولانه أمير المؤمنين وكل موضع له دار أولانه عزم على الاقامة بمكة أولانه استجد له أرضا بمنى أولانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف فى حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ويرد الاول أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك والثالث أن الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سيأتى تقريره فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى فى كتاب المغازى والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفى التعرض فى ذلك والاول وان كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقى من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال انى تأهلت بمكة لما قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فانه يصلى صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفى رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر ثم ظهر لى أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله كما تأول عثمان التشبيه بعثمان فى الاتمام بتأويل لاتحاد تأويلهما ويقويه أن الاسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم وقد قيل فى تأويل عائشة انما أتمت فى سفرها الى البصرة الى قتال على والقصر عندها انما يكون فى سفر طاعة وهذان القولان باطلان لاسيما الثانى ولعل قول عائشة هذا هو السبب فى حديث حارثة بن وهب الماضى قبل بيابين والمنقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم واحتجه فيه ما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه أخذ بالايسر من ذلك على أمته فأخذ الانفسهما بالشدة اه وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجر حرام كما سيأتى فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى

فى المغازى وصح عن عثمان أنه كان لايودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصر وه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة قال لن أفارق دار هجرتى ومع هذا النظر فى رواية معمر عن الزهرى فقد روى أيوب عن الزهرى مايخالفه فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى قال انما صلى عثمان بمنى أربعا لان الاعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فاحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان انه أتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعنى بفتح الطاء والمعجمة تخففت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه فى منى يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة فى أثناء السفر أقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان وأما عائشة فقد جاء عنها لسبب الاتمام صريحا وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلى فى السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختى انه لا يشق على اسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبرانى باسناد جيد عن أبى هريرة أنه سافر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر فكلهم كان يصلى ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة فى السير وفى المقام بمكة قال الكرمانى ماملخصه تمسك الحنفية بحديث عائشة فى أن الفرض فى السفر أن يصلى الرباعية ركعتين وتعقب بانه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة وعندهم العبرة بما رأى الراوى اذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لانه يدل على أنها فرضت فى الاصل ركعتين واستمرت فى السفر وظاهر القرآن انها كانت أربعا فنقصت ثم ان قولها الصلاة تم الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها فى الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف فى بقاء الاحتجاج به ۞ ﴿قوله باب تصلى المغرب ثلاثا فى السفر﴾ أى ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وأراد المصنف أن الاحاديث المطلقة فى قول الراوى كان يصلى فى السفر ركعتين محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا ﴿قوله اذا أعجله السير فى السفر﴾ يخرج ما اذا أعجله السير فى الحضر كأن يكون خارج البلد فى بستان مثلا ﴿قوله وزاد الليث حدثنى يونس﴾ وصله الاسماعيلى بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هانئ عن الرمادى كلاهما عن أبى صالح عن الليث به ﴿قوله وأخر ابن عمر المغرب ٢ وكان استصرخ على صفية﴾ بنت أبى عبيد هى أخت المختار الثقفى وقوله استصرخ بالضم أى استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما أنا بمصرخكم ﴿قوله فقلت له الصلاة﴾ بالنصب على الاغراء ﴿قوله فقلت له الصلاة﴾ فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة وفى قوله مر جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ﴿تنبيه﴾ ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا فى رواية شعيب وليس كذلك فانه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك وانما الزيادة فى قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفى التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ﴿قوله حتى سار ميلين أو ثلاثة﴾ أخرجه المصنف فى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع

﴿باب تصلى المغرب ثلاثا فى السفر﴾ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء * قال سالم وكان عبد الله يفعله اذا أعجله السير * وزاد الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبى عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذا أعجله السير

٢ قوله استصرخ على صفية هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا استصرخ على امرأته صفية فلعل ما فى الشارح رواية له اه مصححه

وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل

﴿باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت﴾

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة * حدثنا عبد الاعلى ابن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

﴿باب الايماء على الدابة﴾

بين الصلاتين وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على أنها قصة أخرى ويدل عليه أن في أوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضاله وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد ﴿قوله وقال عبد الله﴾ أي ابن عمر ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير﴾ يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب ﴿قوله يقيم المغرب﴾ كذا للاكثر بالقاف وهي موافقة للرواية الآتية وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي يدخل في العتمة ولكريمة يؤخر وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا أخرجه البزار وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة ۞ ﴿قوله باب صلاة التطوع على الدابة﴾ في رواية كريمة وأبي الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن رشيد أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم باعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن أن يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب اه وقد تقدم في أبواب الوتر قول الزين بن المنير أنه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى آخر كلامه وأشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة ﴿قوله حدثنا عبد الاعلى﴾ هو ابن عبد الاعلى ﴿قوله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه﴾ هو العنزي بفتح المهملة وبالنون بعدها زاي حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب ان عامر بن ربيعة أخبره ﴿قوله يصلي على راحلته﴾ بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة وسيأتي بعد باب وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة ﴿قوله حيث توجهت به﴾ هو أعم من قول جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت به بقوله يصلي ويحتمل أن يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الآتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت ﴿قوله حدثنا شيبان﴾ هو النحوي ويحيى هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب ﴿قوله وهو راكب﴾ في الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ حيثما وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع ﴿قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته﴾ يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده ﴿قوله ويوتر عليها﴾ لا يعارض ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض لانه محمول على أنه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما أنكر عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن يتنزل فعل عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك ۞ ﴿قوله باب الايماء على الدابة﴾ أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور

وروى أشهب عن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد بل يومئ ﴿قوله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز﴾ تقدم هذا الحديث فى أبواب الوتر فى باب الوتر فى السفر عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء فكأن لموسى فيه شيخين فان لم اروى عن ابن عمر فى ذلك مغايرا لهذا وزاد فى رواية جويرية يومئ ايماء الا الفرائض قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء مستلقيا الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الايماء فى السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه ﴿قلت﴾ الا أنه وقع فى حديث جابر عند الترمذى كما تقدم ۞ ﴿قوله باب ينزل للمكتوبة﴾ أى لاجلها قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لاحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكره فى صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا ﴿قوله يسبح﴾ أى يصلى النافلة وقد تكرر فى الحديث كثيرا وسيأتى قريبا حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة فى قول سبحان الله فاذا أطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل أو لان المصلى منزه الله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى والله أعلم ﴿قوله وقال الليث﴾ وصله الاسماعيلى بالاسنادين المذكورين قبل بيابين ﴿قوله حدثنا هشام﴾ هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة وقد أخذ بعمومه من هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة والحجة لذلك حديث البراء بن أبى سبرة ٣ عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة قال الطبرى لا أعلم أحدا وافقه على ذلك (قلت) ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت فى اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك واحتج الطبرى للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر ولم يجدوا ماء أنه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة اه وكان السر فيما ذكر تيسر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة فى ذلك فجوزه فى الحضر أيضا وقال به من الشافعية أبو سعيد الاصطخرى واستدل بقوله حيث كان وجهه على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا فى غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه فى باب الوتر فى السفر من أبواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشى ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة ۞ ﴿قوله باب صلاة التطوع على الحمار﴾ قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط فى التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب فى المركوبات واحد بشرط أن لا يمس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمان فى ركوبه واحتمل العرق ﴿قوله حدثنا حبان﴾ بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال ﴿قوله استقبلنا أنس بن مالك﴾ بسكون اللام ﴿قوله حين قدم من الشام﴾ كان أنس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة ووقع فى رواية مسلم حين قدم الشام

ورضى الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت به ويومئ وذكر عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله

﴿باب ينزل للمكتوبة﴾

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة أن عامر ابن ربيعة أخبره قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة * وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله بن عمر يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالى حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة * حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنى جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته نحو المشرق فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ﴿باب صلاة التطوع على الحمار﴾ * حدثنا أحمد بن سعيد قال

حدثنا حبان قال حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام ٣ قوله ابن أبى سبرة فى نسخة سيرة

وغلطوه لان أنس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذى وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووى رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام ﴿قوله فلقيناه بعين التمر﴾ هو موضع بطريق العراق مما يلى الشام وكانت به وقعة شهيرة فى آخر خلافة أبى بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبى المفسر وحران مولى عثمان وسيرين مولى أنس ﴿قوله رأيتك تصلى لغير القبلة﴾ فيه اشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس فى ذلك وانما أنكر عدم استقبال القبلة فقط وفى قول أنس لولا أنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله يعنى ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يؤخذ منه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حماره فيه احتمال وقد نازع فى ذلك الاسماعيلى فقال خبر أنس انما هو فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة فى الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى اه وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو ابن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذى أشار اليه البخارى ﴿فائدة﴾ لم يبين فى هذه الرواية كيفية صلاة أنس وذكره فى الموطا عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شئ ﴿قوله ورواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج﴾ يعنى ابن حجاج الباهلى ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشئ منه أن صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى أفعاله كالرجوع الى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه وفيه تلقى المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف فى السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب ۞ ﴿قوله باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة﴾ زاد الحموى فى روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سيأتى فى الباب الذى بعده وقد تقدم شئ من مباحث هذا الباب فى أبواب الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر أى يتنفل الرواتب التى قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله فى الرواية الثانية وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل أن يريد ان لا يزيد فى عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفى الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك (قلت) ويدل على هذا الثانى رواية مسلم من الوجه الثانى الذى أخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووى أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة تحتمه فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المصلى فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اه وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعنى انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم ﴿قوله حدثنى عمرو بن محمد﴾ هو ابن يزيد بن عبد الله بن عمرو حفص هو ابن عاصم أى ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان ﴿قوله وأبا بكر﴾

فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلى لغير القبلة فقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله ورواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة﴾ حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال سافرت مع ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص ابن عاصم قال حدثنى أبى انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر

معطوف على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قوله وعمر وعثمان كذلك﴾ أى انه صحبهم وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين وفى ذكر عثمان اشكال لانه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب أو المراد به انه كان لا يتنفل فى أول أمره ولا فى آخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر فلذلك قيده فى هذه الرواية بالسفر وهذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان ۞ ﴿قوله باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة﴾ هذا مشعر بان نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن أنه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه فى الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها ﴿فائدة﴾ نقل النووى تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا فى التنفل فى السفر على ثلاثة أقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الراتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة وكان يصلى تطوعا على دابته حيثما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى وأغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره ٣ ﴿قوله وركع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتى الفجر﴾ قلت وردذلك فى حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى وله من حديث أبى هريرة فى هذه القصة أيضا ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين (٣) أى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال فى هذه القصة فأمر بلالا فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطنى من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال صاحب الهدى لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر لا ما كان من سنة الفجر (قلت) ويرد على اطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذى استغربه ونقل عن البخارى انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال الا على الراتبة قبل الظهر والله أعلم ﴿قوله ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ﴾ هذا لا يدل على نفى الوقوع لان عبد الرحمن بن أبى ليلى انما نفى ذلك عن نفسه وأما قول ابن بطال لا حجة فى قول ابن أبى ليلى وترد عليه الاحاديث الواردة فى انه صلى الضحى وأمر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن أبى ليلى شئ منها وسيأتى الكلام على صلاة الضحى فى باب مفرد فى أبواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم فى حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر ﴿قوله وقال الليث حدثنى يونس﴾ قد تقدم قبيل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عنه ﴿قوله يومئ برأسه﴾ هو تفسير لقوله يسبح أى يصلى ايماء وقد تقدم فى باب الايماء على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر لكن هنا ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهناك ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التى بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة والثانى لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووى تبعا لغيره لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها فى بعض الاوقات لبيان الجواز اه وما جمعنا به تبعا للبخارى فيما يظهر أظهر والله أعلم ۞ ﴿قوله باب الجمع فى

وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم ﴿باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها﴾ وركع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتى الفجر * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال ما أخبرنا أحد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله * ﴿باب الجمع فى

٣ قوله ما فرغنا من تقريره هو قوله والفرق بين ما قبلها وما بعدها الخ

٣ قوله ثم صلى ثم سجد سجدتين والاولى أولى اه مصححه

السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سائرا وحديث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من أفراده وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء ان كان سائرا أم لا سواء كان سيره مجدا أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا لا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وأجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها ونعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته أخرجه مسلم وأيضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم (تنبيه) أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور (قوله في حديث ابن عمر جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير أسرع كذا قال وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا (قوله وقال ابراهيم بن طهمان) وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه (قوله على ظهر سير) كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله قال الطيبي الظهر في قوله ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب مادام سائرا فكأنه راكب ظهر (قلت) وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التأخير وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب (قوله وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه (قوله تابعه علي بن المبارك وحرب) أي ابن شداد (عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن حفص) أي تابعا حسينا فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وأما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به (قوله باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء) قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاذان وانما أراد يقيم للمغرب فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن أو يقتصر على الاقامة وجعل حديث أنس مفسرا بحديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر حكما زائدا اه ولعل المصنف أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني من طريق عمر ابن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما

السفر بين المغرب والعشاء) حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر تابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي صلى الله عليه وسلم

(باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر

أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامة وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك ﴿قوله يؤخر صلاة المغرب﴾ لم يعين غاية التاخير و بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد أن يغيب الشفق وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل وللمصنف فى الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر فى هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جميعا بينهما ولابى داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى أنه صلى المغرب فى آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه و بين ماسبق لانه كان فى واقعة أخرى ﴿قوله ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء﴾ فيه اثبات للبث قليل وذلك نحو ماوقع فى الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل و يدل عليه ماتقدم من الطرق التى فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصورى قال امام الحرمين ثبت فى الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود فى كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى أن قال ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعده ﴿قوله حدثنا اسحق﴾ هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ومال أبو على الجيانى الى أنه اسحق بن منصور وقد تقدم الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله ۞ ﴿قوله باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس﴾ فى هذا اشارة الى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر ﴿قوله فيه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ يشير الى حديثه الماضى قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر السير ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير و يؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وان كان فى اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة ﴿قوله حدثنا حسان الواسطى﴾ هو ابن عبد الله بن سهل الكندى المصرى كان أبوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى أن مات ﴿قوله حدثنا المفضل بن فضالة﴾ بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفى الرواة حسان الواسطى آخر لكنه حسان بن حسان يروى عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطنى ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخارى هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين ﴿قوله تزيغ﴾ بزاى ومعجمة أى تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الى ﴿قوله ثم يجمع بينهما﴾ أى فى وقت العصر وفى رواية قتيبة عن المفضل فى الباب الذى بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسمعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما و يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما و بين العشاء حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ﴿قوله واذا زاغت﴾ أى قبل أن يرتحل كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ۞ ﴿قوله باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب﴾ أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا فى وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلى وأعل

ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد صلاة العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل * حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثنى حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر يعنى المغرب والعشاء ﴿باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس﴾ * فيه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا حسان الواسطى قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ﴿باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب﴾ * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ

﴿باب صلاة القاعد﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد * حدثنا اسحق ابن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه سأل نبى الله صلى الله عليه

بتفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن اسحق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره فى الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق الصغانى وهو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطى فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قول الحافظ صلاح الدين العلائى هكذا وجدته بعد التتبع فى نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى (قلت) وهى متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن فى ثبوتها نظر لان البيهقى أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية أبى داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا أن فى رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور فى جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخارى الى ان بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم فى علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى رواياتهم جمع التقديم وورد فى جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذى فى بعض الروايات عنه وفى اسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس لأعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا فى السفر وأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقى ورجاله ثقات الا أنه مشكوك فى رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه وفى حديث أنس استحباب التفرقة فى حال الجمع بين ما اذا كان سائرا أو نازلا وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطا ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة فى غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعى فى الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم أول قوله ثم دخل أى فى الطريق مسافرا ثم خرج أى عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شذ فى بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية انه مكروه وفى هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاوقات التى بينها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وبينها النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حيث قال فى آخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليه فى المواقيت ﴿تنبيه﴾ تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة فى الحاضر فى المواقيت فى باب وقت الظهر وفى باب وقت المغرب ۞ ﴿قوله باب صلاة القاعد﴾ قال ابن رشيد أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر اما كان أو مأموما أو منفردا ويؤيده ان أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا العذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جائز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا اه ﴿قوله وهو شاك﴾ بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه موضحا فى أبواب الامامة وكذا على حديث أنس وفيه بيان سبب الشكاية وهما فى صلاة الفرض بلا خلاف وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره ﴿قوله أخبرنا حسين﴾ هو المعلم كما صرح به فى الباب الذى بعده ﴿قوله عن عمران بن حصين﴾ فى رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الاسماعيلى وفيه

غنيمة عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على أن بريدة عاصر عمران ﴿قوله وأخبرنا اسحق﴾ فى رواية الكشميهنى وزاد اسحق والمراد به على الحالين اسحق بن منصور شيخه فى الاسناد الذى قبله ﴿قوله سمعت أبى﴾ هو عبد الوارث بن سعيد التنورى وهذه الطريق أنزل من التى قبلها وكذا من التى بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثنى عمران ﴿قوله وكان مبسورا﴾ بسكون الموحدة بعدها مهملة أى كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون أو الذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة والذى بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد ﴿قوله عن صلاة الرجل قاعدا﴾ قال الخطابى كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع يعنى للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد لانى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه رخص فى ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قال وفى القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له فى القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل منفصه ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل فى الباب حديثى عائشة وأنس وهما فى صلاة المفترض قطعا وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلى قاعدا أو يتلقى ذلك من الاحاديث التى أوردها فى الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح ان أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال وأما قول الباجى ان الحديث فى المفترض والمتنفل معا فان أراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد أبى ذلك أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضى وابن شعبان والاسماعيلى والداودى وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذى عن الثورى قال وأما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم قال وفى هذا الحديث ما يشهد له يشير الى ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه اذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل ٣ وهو صحيح مقيم وله هذا الحديث شواهد كثيرة سيأتى ذكرها فى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التى ذكرها الخطابى وقد ورد فى الحديث ما يشهد لها فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة فحم الناس فدخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد فى المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى وأما نفى الخطابى جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذى باسناده الى الحسن البصرى قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من أهل العلم وهو أحد الوجهين للشافعية وصححه المتأخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا وهو اختيار الابهرى منهم واحتج بهذا الحديث ﴿تنبيه﴾ سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء ﴿قوله ومن صلى قاعدا﴾ يستثنى من عمومه النبى صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة

وسلم ح وأخبرنا اسحق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبى قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثنى عمران بن الحصين وكان مبسورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

٣ قوله كتب له صالح ما كان الخ فى نسخة كتب له ما كان الخ وليحرر

الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية في خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كأحد منكم فيكون هذا ممن خص به قول ولعله أشار بذلك الى من لا عذر له فكأنه قال اني ذو عذر وتدرد النووي هذا الاحتمال قال وهو ضعيف أو باطل ﴿فائدة﴾ لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث وسيأتي الكلام على قوله نائما في الباب الذي يليه ۞ ﴿قوله باب صلاة القاعد بالايماء﴾ أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا وليس فيه ذكر الايماء وانما فيه مثل ما في الذي قبله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح لكرماني والاصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الايماء للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ترجم بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف قوله نائما يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة بعدها مصدرا أو ما فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال أبو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عندي أي مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النائم المضطجع أخرجه الاسماعيلي قال الاسماعيلي معنى قوله نائما أي على جنب اه وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ووجهه بأن معناه من صلى قاعدا أو مايل ركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الايماء اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم وادعى أن النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم بينت ٣ أن له عليها نصف أجر القاعد اه ومتقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وانما الجأه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي اذا وجده يقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النائم والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب ۞ ﴿قوله باب اذا لم يطق﴾ أي الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه ﴿قوله وقال عطاء اذا لم يقدر﴾ في رواية الكشميهني ان لم يقدر الخ وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية ﴿قوله عن عبد الله﴾ هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولا بد

﴿باب صلاة القاعد بالايماء﴾ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مبورا وقال أبو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ﴿باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب﴾ وقال عطاء ان لم يقدر أن يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه * حدثنا عبدان عن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

٣ قوله ثم بينت في نسخة ثم ثبت والمعنى متقارب اه

منه فان عبدان لم يسمع من ابراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذى سبق فى الباب قبله قال الترمذى لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين الا ابراهيم وروى أبو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اه ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية ابراهيم كما فهمه ابن العربى تبعا لابن بطال و رد على الترمذى بان رواية ابراهيم توافق الاصول و رواية غيره تخالفها فتكون رواية ابراهيم أرجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شئ يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخارى كل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الاخرى والله أعلم ﴿قوله عن الصلاة﴾ المراد عن صلاة المريض بدليل قوله فى أوله كانت بى بواسير وفى رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض أخرجه الترمذى وغيره ﴿تنبيه﴾ قال الخطابى لعل هذا الكلام كان جوابا فتيا استفتاها عمران والا فليست علة البواسير بمانعة من القيام فى الصلاة على ما فيها من الاذى اه ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج اليه فيما بعد ﴿قوله فان لم تستطع﴾ استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعى وعن مالك وأحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق ولو صلى قائما فيها وهل يعد فى عدم الاستطاعة من كان كما فى الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أو لا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يقضى لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة فى القيام والقعود فى الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبرانى بلفظ يصلى قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما الحديث واعتبر فى الحالين وجود المشقة ولم يفرق ﴿قوله فعلى جنب﴾ فى حديث على عند الدارقطنى على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية و بعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ورقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث وهو قول الحنفية والمالكية و بعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور و القعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكر وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع ﴿فائدة﴾ قال ابن المنير فى الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب فى النقل كثير فى الوقوع وهو أن يعجز المريض عند التذكير ويقدر على الفعل فالهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع الى آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالايماء رحمه الله ﴿قوله باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقى﴾ فى رواية الكشميهنى أتم ما بقى أى لا يستأنف بل يبنى عليه اتيانا

عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب

بالوجه الاتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام ﴿قوله وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا﴾ أي في الفريضة صلى ركعتين قائما وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه ووصله الترمذي أيضا بلفظ آخر وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء أي بكلفة كثيرة اه ويظهر لي أن مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها قائما ان شاء بأن يبني على ما صلى وان شاء استأنفها فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باسناد بن له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع وزاد في الطريق الثالثة منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الاولى منهما تقييد ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان أسن وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر في رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحته جالسا الحديث أخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى أسن لتعلم أنه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى اه والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله أو وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتى بما على ما أدت اليه حاله ﴿قوله فاذا بقي من قراءته﴾ فيه اشارة الى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من أبواب التهجد ﴿قوله فاذا قضى صلاته نظر الخ﴾ يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر ان شاء الله تعالى ﴿خاتمة﴾ اشتملت أبواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء وحديث عمران في صلاة القاعد وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله أعلم

﴿تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب التهجد﴾

وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع